وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر ــ باتنة

كلية الحقوق قسم العلوم القانونية

حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي

تخصص قانون دولي إنساني

إعداد الطالب : إشراف الدكتور :

عليوة سليم رزيق عمار

لجنة المناقشة

الدكتورة : خير الدين شمامة	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	رئيسا
الدكتور : رزيق عمار	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مشرفاً
الدكتور : قريشي علي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضواً
الدكتور : فرحاتي عمر	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	عضواً

السنة الجامعية : 2009 / 2010 .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

قال الله تعالى :

"وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"

البقرة : 190.

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:

"انطلقوا باسم اللّه وباللّه وعلى ملة رسول اللّه، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، **ولا صغيراً**، ولا امرأة، ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إنَّ اللّه يحبُّ المحسنين"

"أحياناً تكون الحرب شر لابد منه، وبغض النظر عن ضرورتها فهي دائماً شر وليست خير، فنحن لن نتعلم أبداً كيف نحيا معاً في سلام عن طريق قتل كل منا لأطفال الآخرين"

جيمي كارتر

إهداء

أهدي قصارى جهدي وعصارة أفكاري إلى :

ـــ روح أمي، رمز الطهارة والحنان، وفاءا لذكراها ؛

ـــ والدي، مثال النقاء والعطاء، حفظه الله ؛

ـــ زوجتي التي قاسمتني شدة الحياة ورخائها ؛

ـــ أولادي سليمان سيف الإسلام، إلياس سيف الدين وزكريا سيف الله ؛

ـــ أطفالي محفوظ وآدم ؛

ـــ إخوتي الطاهر، عز الدين، محمد وعبد اللطيف ؛

ـــ أخواتي عزيزة، زكية، حفيظة، روح عقيلة، نظيرة، نادية وفاطمة الزهراء ؛

ـــ جميع الأصدقاء والأحبة ؛

ـــ أطفال فلسطين والعراق والصومال وأفغانستان والشيشان ضحايا العنف ؛

ـــ الدماء الزكية التي روت أرضنا الحبيبة لكي نعيش في أمن وآمان ؛

ـــ كل أطفال بني الإنسان المضحى بهم في مذبحة الغباء البشري.

شكر وتقدير

وأنا أنجز هذه المذكرة بحمد الله ومنه، أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور **رزيق عمار** الذي لم يبخل بجهده ووقته متابعا مراحل انجاز هذا البحث المتواضع. وكذلك أساتذتنا الأفاضل الذين ما بخلوا علينا بعلمهم ولا بنصائحهم أو إرشاداتهم طوال فترة التكوين في مرحلة ما بعد التدرج وأخص بالذكر :

الدكتور مبروك غضبان	الدكتورة خير الدين شمامة
الدكتور العربي فرحاتي	الدكتورة رقية عواشرية
الدكتور عبد الحق جندلي	الدكتور سليمان بارش
الدكتورة شادية رحاب	الدكتور حسين قادري
الدكتور علي قريشي	الدكتور فراح عزالدين

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور رحماني منصور الأستاذ بجامعة سكيكدة لما بذله لي من مساعدة ساهمت في تذليل المصاعب التي واجهتني في الإعداد والكتابة.

كما لا يمكنني أن أغفل الدور الكبير الدكتور حداد العيد الأستاذ بجامعة البليدة في إبداء التوجيهات القيمة التي كان لها الفضل في ظهور المذكرة بهذه الصورة.

دون أن ننسى كل من علمني حرفا فصيرني له عبدا من أمثال المعلم الحُجاج في مدرسة الإصلاح والأب شارل في مدرسة سان بول.

وفي الختام أفضي هنا عن أسمى مشاعر الشكر والامتنان إلى جميع الأحبة الذين ما بخلوا عليا بتشجيع ولا بمساعدة من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر الدكتور عبد الغفور صيافة.

مقدمـــــة

موضوع الدراسة.

يرتبط موضوع الدراسة بالقضية المأساوية المتعلقة بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية. هذه القضية التي تعد من أكبر التحديات التي لم يوفق المجتمع الدولي في كسب رهانها.

حقيقة أن حماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة أمر غير ميسور لانشغال الدول أكثر بالمحافظة على كيانها واستمراريتها؛ لكن هذه الحماية ينبغي أن تكون أكثر قوانين الإنسانية قداسة لكون هؤلاء الأبرياء مستقبل البشرية

إن الوضع الكارثي الذي يعيشونه أثناء النزاعات المسلحة اليوم، جعل المجتمع الدولي يكثف من اهتمامه بحمايتهم في هذه الظروف عن طريق تعزيز الأطر القانونية اللازمة بسن قوانين في إطار عدة فروع للقانون الدولي العام إضافة لأحكام القانون الدولي الإنساني، قانون النزاعات المسلحة بامتياز.

لكن بالرغم من كل الجهود التي بذلت وما زالت تبذل لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وبالرغم من الكم الهائل من القواعد والآليات المعتمدة لحماية هذه الشريحة الضعيفة من البشر، إلا أن النتيجة النهائية لمعاناتهم مازالت كارثية.

فهم يشكلون أعلى نسبة من بين الضحايا المدنيين الذين أصبحوا، هم بدورهم، يمثلون أرفع نسبة من بين مجمل ضحايا الصراعات المسلحة الدولية التي أصبحت، اليوم، الواقع الأقسى. إن الحصيلة مروعة والخسائر في أرواحهم مذهلة. فقد حصدت النزاعات المسلحة، خلال العشرية الحالية، أرواح مليونين طفل وعوقت ستة ملايين وصيرت منهم مليون يتيم وأجبرت عشرون مليون على النزوح أو اللجوء. كما أن عدد الأطفال الجنود، اليوم، يقدر بثلاثة مائة ألف شخص لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة.

يبدو أننا قد فقدنا الأخلاق والمثل والتديّن لأننا بكل بساطة تجرأنا على أضعف خلق الله من البشر، أولائك الذين أوصى عليهم الأنبياء والرسل. أين نحن من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ...."

إن حماية الأطفال ما زالت وستظل تؤرق أصحاب الضمائر الحية ما لم يوضع حد للمعاناة التي يتعرضون إليها بشكل مستمر ومتزايد. كما أن استمرار تدهور أحوالهم قد يتسبب في انقراض النوع البشري بأكمله لكون الأطفال يشكلون مخزون المستقبل. من هنا يصبح التصدي لـــ**حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية** مسألة ضرورية تمليها الظروف الحالية والمستقبلية.

إشكالية البحث.

تتمحور إشكالية البحث في ما مدى كفاية الحماية الدولية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وما مدى فعالية آليات تنفيذ الأحكام الخاصة بهذه الحماية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي ثلاثة أسئلة فرعية تتمثل في:

ــ ما مدلول لفظ "الأطفال" وهل من حماية قررت لهذه الشريحة أثناء النزاعات المسلحة عند من سبقنا من الأمم ؟

ــ ما هي الحماية المكفولة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية بموجب القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة عموماً ؟

ــ ما هي الضمانات المكرسة لتنفيذ أحكام حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية على الصعيدين الوطني والدولي ؟

أسباب اختيار الموضوع.

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما الذاتية، فتكمن في تأثرنا العميق بالمآسي المؤلمة التي يعاني منها الأطفال جراء النزاعات المسلحة الدولية وخاصة في كل من فلسطين والعراق وأفغانستان والصومال.

وأما الأسباب الموضوعية فمرجعها إلى خلو المكتبات الجزائرية من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع واقتصار النزر اليسير الموجود منها على جوانب فرعية إن لم تكون المعالجة شمولية.

المقاربة المنهجية.

اتبعنا في دراستنا تقنية تحليل المضمون والمنهج الوصفي والمنهج التاريخي.

لقد اعتمدنا على تقنية تحليل المضمون عند تحليل مختلف النصوص القانونية.

واستعنا بالمنهج الوصفي عند تحديد مفهوم الأطفال وكذلك عند تناول آليات ضمان تنفيذ الحماية المقررة للأطفال.

كما استعملنا المنهج التاريخي من أجل الوقوف على مدى التطور التاريخي للحماية المقرر للأطفال.

خطة البحث.

لقد تناولنا البحث في فصلين بعد أن أسبقناهما بفصل تمهيدي خصصناه لتوضيح مفهوم الأطفال والطفولة وعرض التطور التاريخي للحماية المقررة لهم.

فقد عرضنا في الفصل الأول أحكام الحماية المكفولة للأطفال من خلال مبحثين. خصصنا الأول للحماية المقررة للأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني ؛ وأفردنا المبحث الثاني للحماية المنصوص عليها في فروع القانون الدولي الأخرى.

وتطرقنا في الفصل الثاني لآليات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية من خلال مبحثين ؛ تناولنا في الأول الآليات الوطنية وفي الثاني الآليات الدولية.

وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها وربطناها بتوصيات نراها ضرورية وعملية.

نسأل الله السداد والتوفيق. آمين.

فصل تمهيدي

مفهوم الأطفال والتطور التاريخي لحمايتهم

إن التصدي لمفهوم الأطفال والتطور التاريخي لحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة مسألة ضرورية يمليها موضوع دراستنا.

ولهذا سنتطرق في المبحث الأول لمفهوم الأطفال وفي المبحث الثاني للتطور التاريخي لحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

مفهوم الأطفال

إن كلمة الأطفال تعني عند اللغويين صغار كل شيء. أي صغار الإنسان والحيوان والأشياء لأنه يقال "هو يسعى لي في أطفال الحاجات" أي في ما صغر منها 1. لكن المهم في إطار بحثنا هو تحديد المقصود بأطفال الإنسان لأنهم يخلقون بدون قدرة على مواجهة المستلزمات الحياتية وحماية أنفسهم من المخاطر المحيطية ؛ عكس أطفال الكائنات الحية غير الإنسانية الذين يأتون إلى الدنيا مزودين بقدرات متفاوتة تمكنهم من ممارسة متطلبات الحياة المختلفة. إن أطفال البشر يحتاجون، في حالة السلم وبدرجة أكبر أثناء النزاعات المسلحة، إلى رعاية وحماية خاصتين لأنهم لم يبرحوا مرحلة الاعتماد على الغير. هذه المرحلة التي بمقدار ما يتدرجون فيها في السن بمقدار ما يزدادون قدرة على الاعتماد على النفس. فهم يخلقون بضعفهم التكويني، الذي يمضي في تناقص وسنهم في تزايد أثناء فترة زمنية قد تقصر أو تطول. ومادام الأمر كذلك ، فإن الحكمة من الاهتمام بأمرهم تقتضي ليس فقط توضيح معنى كلمة "طفل"، الذي هو مفرد لكلمة أطفال، بل أيضا تحديد هذه الفترة بحدودها العمرية ومراحلها الزمنية المختلفة.

إذن للإحاطة بمفهوم الأطفال لا بد لنا من تبيان المقصود بمصطلح "الطفل" وتحديد فترة ومراحل الطفولة.

وقد يبدو، لأول وهلة، أن تعريف الطفل أمرا يسيرا؛ لكن عند إمعان النظر يتضح عكس ذلك لأن تحديد مصطلح الطفل وفترة ومراحل الطفولة يتجاوز مجرد تحديد المدلولات اللفظية والمناقشات الفقهية والفترات العمرية ولأن هذين المصطلحين مرتبطين بطائفة من الحقوق 2 لا تثبت إلا للذي يصدق عليه وصف "طفل" أوالذي ينتمي إلى مرحلة "الطفولة". كما أن هذين المصطلحين مرتبطين بمجموعة من الالتزامات تتحملها سلطات الدول المتحاربة أو دول الاحتلال بالإضافة إلى عائلات أو أولياء هؤلاء الأطفال إبان النزاعات المسلحة.

وعلى هذا الأساس نضع ثلاثة أسئلة هي: من هو الطفل؟ وما هي حدود فترة الطفولة؟ وما هي مراحل هذه الفترة ؟

---

1 المنجد في اللغة والأعلام، لبنان، بيروت، دار المشرق(المطبعة الكاثوليكية)، الطبعة العشرون، 1969، ص 467.

2 حسنين المحمدى بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005، ص30.

قبل الإجابة عن هذه الأسئلة، يجب الإشارة إلى أن العلماء قد اختلفوا في وضع تعريف محدد لكلمة طفل لكون مدلولها مثقل باعتقادات ثقافية ودينية مختلفة واعتبارات بسيكوسوسيولوجية عديدة. كما اختلفوا في نظرتهم إلى فترة الطفولة ومراحلها بسبب الاختلاف الكبير بين الثقافات والمجتمعات عن دور الطفل في الأسرة.

ولهذا يجدر بنا، بعد التعرض لمدلول الطفل والطفولة لغويا، أن نتناول معنى الطفل ومراحل الطفولة عند الأطباء وعلماء النفس وعلماء الاجتماع لأن تقسيمات هؤلاء عادة ما تكون تقسيماتهم أساسا لتقسيم المشرع ؛ ثم نورد معنى الطفل ومراحل الطفولة في التشريع الجزائري بعد أن نتعرض لمصطلح الطفل والطفولة في القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة.

وسنتناول كل هذا في مطلبين نخصص الأول لمفهوم الطفل لغويا وعلميا والثاني لمفهوم الأطفال قانونا.

المطلب الأول

مفهوم الطفل لغويا وعلميا

نتعرض في هذا المطلب لتعريف الطفل ومدلول الطفولة في اللغة في فرع أول وإلى معنى الطفولة ومراحلها عند علماء الطب في فرع ثاني وإلى مدلول الطفل ومراحل الطفولة عند علماء النفس في فرع ثالث وإلى تعريف الطفل ومراحل الطفولة عند علماء الاجتماع في فرع رابع.

الفرع الأول

تعريف الطفل ومدلول الطفولة في اللغة

نتناول في هذا الفرع تعريف الطفل ثم مدلول الطفولة.

البند الأول : تعريف الطفل

يعرف الطفل، عموما، بأنه ذلك الشخص غير البالغ. لكن كلمة طفل، بكسر الطاء مع تشديدها، تعني الصغير من كل شيء ؛ عينا كان أو حدثا 1. يقال "هو يسعى لي في أطفال الحاجات" أي في ما صغر منها. و قد يكون الطفل واحدا أو جمعا لأنه اسم جنس 2.

وتطلق كلمة طفل على الواحد ذكرا كان أو أنثى، قال تعالى : " ...... ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً .... ".(الحج :5).

1 ابن منظور (حققه علي شيري)، لبنان، بيروت، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1988، ج 13، ص 426.

2 المنجد في اللغة والأعلام، لبنان، بيروت، دار المشرق(المطبعة الكاثوليكية)، الطبعة العشرون، 1969، ص 467.

كما تطلق هده الكلمة على الجمع قال تعالى: " .... أوِ الطِّفْلَ الذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِسَاءِ ... " (النور:31).

البند الثاني : مدلول الطفولة

الطفولة اسم لمرحلة زمنية من عمر الإنسان أو هي المدة العمرية التي يكتسب فيها الإنسان صفة "طفل". وهذه الكلمة تعني عند العرب المرحلة الممتدة من الميلاد إلى البلوغ 1.

وتعني كلمة طفولة في اللغة الفرنسية مدة من حياة الإنسان تمتد من الولادة إلى الاحتلام 2.

الفرع الثاني

معنى الطفولة ومراحلها عند علماء الطب

نتناول هنا معنى الطفل ثم مراحل الطفولة.

البند الأول : معنى الطفولة

يعرف علماء الطب الطفولة بأنها الفترة الممتدة من الولادة إلى البلوغ3.

البند الثاني : مراحل الطفولة

تحتوي الطفولة على أربعة مراحل متتالية هي:

1ـ مرحلة حديثي العهد بالولادة و تمتد من الميلاد إلى حين سقوط الحبل السُرِّ بعد جفافه في اليوم الخامس عشرة أو العشرون.

2ـ مرحلة الرضاعة حتى الشهر الثامن عشرة.

3ـ مرحلة الطفولة الأولى إلى السنة السادسة أو السابعة.

4 ـ مرحلة الطفولة الثانية التي تبدأ من سن التمييز و تنتهي مع المراهقة4.

الفرع الثالث

مدلول الطفل ومراحل الطفولة عند علماء النفس

نتناول تحت هذا العنوان مدلول الطفل ثم مراحل الطفولة.

البند الأول : مدلول الطفل

---

1 المعجم الوسيط، مصر، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004، ص 560.

2 Petit Larousse illlustré, France, Paris, librairie Larousse, 1982, P 361 (L'enfance est la période de la vie humaine de la naissance à la puberté).

3 Professeur A. Dormart, docteur J. Bourneuf, NOUVEAU LAROUSSE MEDICAL, Canada, librairie Larousse, 1986, P 375.

4 Ibid, P 375.

للطفل، في علم النفس، مدلولان. أحدهما عام والآخر خاص.
فأما العام فيطلق على الصغار من سن الولادة حتى النضج الجنسي.
وأما الخاص فللدلالة على الصغار أيضا لكن من فوق سن المهد حتى سن المراهقة1.

البند الثاني : مراحل الطفولة

اختلف المتخصصون في علم النفس في تقسيم مراحل الطفولة كما اختلفوا في تقسيم مراحل النمو الإنساني عموما. لكن التقسيم الذي يعتبر أكثر شيوعا لمراحل الطفولة هو التقسيم التالي:

1- مرحلة ما قبل الميلاد : من بداية الحمل إلى الميلاد.
2- مرحلة المهد أو الرضاعة: من الميلاد إلى السنة الثانية.
3- مرحلة الطفولة المبكرة: من السنة الثانية إلى السنة السادسة.
4- مرحلة الطفولة المتأخرة: من السنة السادسة إلى السنة الثانية عشرة.
5- مرحلة المراهقة المبكرة: من السنة الثانية عشرة إلى السنة الخامسة عشرة
6- مرحلة المراهقة المتأخرة: من السنة الخامسة عشرة إلى السنة الواحدة والعشرين 2.

يستفاد مما سبق أن الإنسان يعتبر متدرجا في مراحل الطفولة ابتداءً من استقراره جنيناً في بطن أمه إلى أن يبلغ سن الرشد ببلوغه سن الواحد والعشرين.

الفرع الرابع

تعريف الطفل ومراحل الطفولة عند علماء الاجتماع

نتناول ضمن هذا الفرع تعريف الطفل ومراحل الطفولة في بندين.

البند الأول : تعريف الطفل

لم يضع علماء الاجتماع تعريف لكلمة طفل لكنهم يرون أن مفهوم هذا المصطلح (الطفل) يتحدد بسن معين 3.

البند الثاني : مراحل الطفولة

قسمت الدراسة، التي أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر بالاشتراك مع منظمة اليونيسيف، الطفولة إلى ست مراحل. حددتها ما بين الحمل والمراهقة حتى الثامنة عشرة. وهي تضم المراحل التالية :

---

1 معجم العلوم الاجتماعية، إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين، تصدير ومراجعة إبراهيم مدكور، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1975، ص369.

2 العربي فرحاتي، "أهمية ودراسة النمو"، محاضرة في مقياس البسيكوبياغوجيا لطلبة السنة الأولى ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 24 جانفي 2006.

3 فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، الجزائر، دار الخدمات الجامعية، 2004، ص 9.

1- مرحلة ما قبل الولادة.
2- مرحلة المهد.
3- مرحلة الطفولة المبكرة.
4- مرحلة الطفولة المتأخرة.
5- مرحلة البلوغ.
6- مرحلة المراهقة حتى سن الثامنة عشرة.

إذن الطفولة اسم جامع للأعمار ما بين المرحلة الجنينية ومرحلة الاعتماد على النفس1.

نستخلص مما سبق أن:

1ــ الطفل هو الإنسان غير البالغ.
2ــ الطفولة هي مراحل متتالية اُختلف في حدودها وفي مراحلها.

هناك من يرى بأنها تمتد من الحمل إلى المراهقة وهناك من يرى بأنها تبدأ من سن الولادة حتى النضج الجنسي وهناك من يفضل تحديدها بعمر معين هو في الغالب سن الثامنة عشرة.

كما أن هناك من يقسمها إلى أربعة مراحل وهناك من يقسمها إلى ستة مراحل.

المطلب الثاني

مفهوم الأطفال قانونا

نتناول تحت هذا العنوان الطفل وحدود الطفولة في التشريع الجزائري في فرع أول ثم الطفل ومراحل الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان في فرع ثاني والطفل ومراحل الطفولة في القانون الدولي الإنساني في فرع ثالث.

الفرع الأول

تعريف الطفل وحدود الطفولة في التشريع الجزائري

في الحقيقة لا يوجد في مجمل التشريع الجزائري نص صريح يعرف الطفل بدقة أو يتعرض لمراحل الطفولة وحدودها العمرية بالتفصيل. وكل ما في الأمر هو وجود تسميات مختلفة وردت لتعبر عن الطفل بألفاظ عديدة منها الطفل2 والطفولة3 والحدث4 والقاصر1.

---

1 جهاد الخطيب وعبد الله الخطيب، حق الطفل في التشريع الأردني (تحليل للبعدين النفسي والاجتماعي، الأردن، عمان، مركز الدراسات والبحوث الاجتماعية، 1980، ص 10.

2 انظر المواد 314، 315، 316، 317، 320 و 327 من قانون العقوبات.

3 انظر المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة.

4 انظر المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنه يمكننا تعريف الطفل من خلال التشريعات الأكثر عمومية التي تصلح لتحديد فترة الطفولة التي نستشفها من القوانين المختلفة والنصوص المتفرقة التي تحدد سن التمتع بالحماية أو تبين سن الأهلية التي تعرف بصلاحية الفرد لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات[2].

وسنتناول تحت هذا العنوان حدود مرحلة الطفولة في بندين نتناول في الأول الحد الأدنى لمرحلة الطفولة وفي الثاني حدها الأقصى.

البند الأول : الحد الأدنى لمرحلة الطفولة

لقد اعتمد التشريع الجزائري عموماً المرحلة الجنينية كحد أدنى لمرحلة الطفولة. وهذا ما سنبينه من خلال تطرقنا للقوانين التي تعرضت لهذا الحد الأدنى. وهي على التوالي القانون المدني وقانون الأسرة وقانون العقوبات.

أولاً: القانون المدني

تعرض القانون المدني[3] للحد الأدنى من مرحلة الطفولة في المادة 25 التي تنص في فقرتها الأولى على بداية شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا بينما تقضي في الفقرة الثانية بأنه يتمتع بالحقوق المدنية وهو لا يزال جنينا وإن اشترطت ولادته حيا.

نستشف، من خلال بداية تمتع الإنسان بالحقوق المدنية المقررة في هذا النص، بأن بداية فترة الطفولة محدد ابتداء من المرحلة الجنينية.

ثانياً: قانون الأسرة

تعرض قانون الأسرة[4] للحد الأدنى من مرحلة الطفولة من خلال العديد من المواد التي تثبت للجنين بعض الحقوق التي لا تستلزم قبولاً. فنجد مثلاً في هذا القانون أن للجنين الحق في إثبات النسب بموجب المادة 40 وما يليها والحق في أن ينسب لأبيه بموجب المادة 41 والحق في الميراث بموجب المادة 128 والحق في الوصية بموجب المادة 127 والحق في الهبة بموجب المادة 209.

ثالثاً: قانون العقوبات

---

1 انظر المواد 49، 50، 51، 180، 322، 323، 324، 325، 326، 328، 329، 334، 335، 338، 342، 344 و380 من قانون العقوبات.

2 سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، 2006، الجزء الأول، ص 12.

3 الصادر بموجب الأمر رقم 75ــ58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لــ26 سبتمبر/أيلول 1975.

4 الصادر بموجب قانون 84ــ11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لــ 9 جوان/يونيو/حزيران 1984.

تعتبر المرحلة الجنينية في قانون العقوبات[1] محمية تماما شأنها شأن باقي مراحل الطفولة الأخرى. وذلك من خلال المواد 301، 304، 306، 308، 309 و310 التي تعتبر الإجهاض جُرْماً يعاقب عليه.
بناءً على هذا نقول أن المرحلة الجنينية هي الحد الأدنى لمرحلة الطفولة في قانون العقوبات.

البند الثاني : الحد الأقصى لمرحلة الطفولة

إذا كانت مرحلة الطفولة تبدأ، حسب التشريع الجزائري، منذ المرحلة الجنينية؛ فإن سن خروج الإنسان من دائرة الطفولة تتأرجح بين سن الرشد السياسي والرشد الجزائي المحدد بـــ 18 سنة والرشد المدني والرشد الأسري (أي أهلية الزواج) والرشد التجاري وسن التجنيد في الجيش المحدد بــــ 19 سنة والرشد الاجتماعي المحدد بـــ 21 سنة وهو أقصى حد للتمتع بالحماية. وهذا ما سنتبينه من خلال عرضنا لنصوص القوانين التي تعرضت لهذا الحد الأقصى. وهي على التوالي القانون المدني وقانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون التجنيد وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الانتخابات وقانون حماية الطفولة والمراهقة وقانون حماية الشباب.

أولاً: القانون المدني

يعتبر القانون المدني في مادته الأربعون سن التاسعة عشرة سناً للرشد المدني. وبذلك فالشخص الذي لم يبلغ هذه السن ليس أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية.
نستنتج من قراءة نص هذه المادة بأن سن الخروج من مرحلة الطفولة في القانون المدني الجزائري هو سن التاسعة عشرة.

ثانياً: قانون الأسرة

حدد الأمر التشريعي رقم 09/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة[2] في مادته السابعة سن الزواج لكل من الرجل والمرأة. فأصبحت أهلية الزواج المحددة بتسعة عشرة سنة تتوافق مع أهلية مباشرة الحقوق المدنية.
من هذا نستنتج أن الحد الأقصى لمرحلة الطفولة في قانون الأسرة محدد بسن التاسعة عشرة.

ثالثاً: قانون العقوبات

ينص قانون العقوبات في المواد من 47 إلى 51 على أن الشخص الذي يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة يكون موضع المسؤولية الجنائية عن أفعاله الضارة بغيره ويخضع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات لاكتمال إدراكه

---

1 الصادر بموجب الأمر رقم 66ـــ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو (جوان) 1966

2 تعديل قانون الأسرة المؤرخ في 4 مايو سنة 2005.

واختياره. إلا أن المادة 342 من القانون نفسه قد مددت حماية الإنسان الذي لم يبلغ سن التاسعة عشرة سنة عندما يكون في وضع المجني عليه في جريمة التحريض على الفسق و فساد الأخلاق.

يفهم من نصوص هذه المواد أن ابن الثامنة عشرة سنة لا يعتبر طفلا عندما يرتكب أفعال مجرمة ويعد كذلك (طفلاً) ما لم يبلغ سن التاسعة عشرة حين يحرض على الفسق. وبهذا يعسر تحديد سن الخروج من الطفولة في قانون العقوبات. هل هو سن الثامنة عشرة أم سن التاسعة عشرة.

رابعاً: قانون التجنيد في الجيش الجزائري

حدد قانون التجنيد في الجيش[1] سن التجنيد بالتاسعة عشرة سنة.

بناء على هذا النص، يعتبر سن التاسعة عشرة الحد الأقصى لمرحلة الطفولة في قانون التجنيد في الجيش.

خامساً: قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية[2] في المادة 442 من بلغ تمام الثامنة عشر، بالغا لسن الرشد الجزائي.

بموجب هذا النص، يجب اعتبار من بلغ هذا العمر خارج من زمرة الأطفال.

سادساً: قانون الانتخابات

طبقاً للمادة الخامسة من قانون الانتخابات[3]، يعتبر كل جزائري بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ناخبا.

نستشف من نص هذه المادة أن الطفولة تنتهي ببلوغ هذا السن.

سابعاً: قانون حماية الطفولة والمراهقة

تنص المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة[4] على أن "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية...".

نستنتج من نص هذه المادة بأن الحد الأعلى للطفولة هو سن الواحد و العشرين.

---

1 الصادر في 18 أبريل 1969.

2 الصادر بموجب الأمر رقم 66—155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 8 يونيو/جوان 1966.

3 الصادر بموجب الأمر رقم97—07 156.

4 الصادر بموجب الأمر التشريعي رقم 3/327 المؤرخ في 1972/02/10.

ثامناً: قانون حماية الشباب

يعتبر قانون حماية الشباب[1] في مادته الأولى، من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر حدثاً.

إن نص هذه المادة لا يحتاج إلى توضيح في دلالته على أن سن الثامنة عشرة هو الحد الأقصى للطفولة.

في الأخير نقول إذا كانت مرحلة الطفولة تبدأ، حسب التشريع الجزائري، منذ المرحلة الجنينية؛ فإن سن خروج الإنسان من دائرة الطفولة تتأرجح بين سن الرشد السياسي والرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنة والرشد المدني والرشد الأسري (أي أهلية الزواج) والرشد التجاري وسن التجنيد في الجيش المحدد بـ 19 سنة والرشد الاجتماعي المحدد بـ 21 سنة وهو أقصى حد للتمتع بالحماية.

الفرع الثاني

الطفل ومراحل الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

نتعرض تحت هذا العنوان في بندين إلى الطفل ومراحل الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

البند الأول : تعريف الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان

جاء اهتمام المتجمع الدولي بالطفل جد متأخرا حيث أنه لم يهتم بحاجة هذا الشخص إلى الحماية سوى في مطلع القرن الماضي ورغم هذا فإنه لم يبحث له عن تعريف مجرد يضع حدودا فاصلة بينه وبين من لا يتصف بهذا الوصف[2]. فبالرغم من أن مصطلح "الطفل" ورد في العديد من الوثائق الدولية إلا أن المقصود بهذا التعبير لم يحدد بشكل صريح في نصوصها، باستثناء اتفاقية حقوق الطفل التي يرى الدكتور حسنين المحمدى بوادى بأنها تعد أول وثيقة دولية تعرف الطفل بشكل واضح وصريح وإن كان الأستاذ محمد السعيد الدقاق يرى أن صياغة هذا النص تتسم بالغموض والتردد. وسنتطرق لهذين الرأيين بعد أن نحاول تحليل مضمون هذه المادة.

أولا: تحليل مضمون المادة الأولى

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل "الطفل" بأنه:

---

1 الصادر بموجب الأمر رقم 65/75 المؤرخ في 1975/09/26.

2 فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق، ص 8.

"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

و بالتالي لاعتبار الإنسان طفل محميا بموجب هذه الاتفاقية، يستوجب توافر شرطين.

يكمن الشرط الأول في عبارة "لم يتجاوز الثامنة عشرة". ويتضمن هذا الشرط، الذي يعتبر معيار دولي قررته الاتفاقية، أمرين: يتمثل الأمر الأول في اعتبار الإنسان طفل ما لم يصل إلى سن الثامنة عشرة. ويكمن الأمر الثاني، بمفهوم المخالفة، في أن الإنسان لا يعتبر طفلا إذا وصل أو تجاوز سن الثامنة عشرة.

ويتمثل الشرط الثاني في عبارة "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". يعتبر الإنسان، حسب هذا المعيار الوطني، طفل ما لم يبلغ سن الرشد طبقا لقانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشرة. وبمفهوم المخالفة، لا يعتبر الإنسان طفلاً إذا بلغ أو تجاوز سن الرشد وفقاً للقانون المنطبق عليه في بلده.

إن الأمر في غاية البساطة لو كان لنا أن نحتكم إلى كل شرط على حدا ؛ لكن المادة أخذت بالشرطين معا وهو ما عقد الأمر نوعا ما.

فالإنسان لكي يعتبر طفلا يجب توافر الشرط الأول الذي هو عدم تجاوز سن الثامن عشرة كمعيار دولي أو توافر الشرط الثاني الذي هو عدم بلوغ سن الرشد كمعيار وطني عند عدم توافر الشرط الأول.

فإن لم يستوف الشرطين لما اعتبر طفلاً. أي أن الشرط الثاني يضاف للشرط لأول فقط في حالة عدم تجاوز الإنسان الثامنة عشرة "قبل ذلك".

وبناءً على هذا نستنتج ثلاثة أمور :

الأمر الأول يتمثل في أن الإنسان يعتبر طفلاً إذا لم يتجاوز الثامنة عشرة ولم يبلغ سن الرشد بموجب قانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشرة. فلو كنا أمام إنسان يبلغ من العمر خمسة عشرة (15) سنة وقد حدد قانون بلده سن الرشد بالسادسة عشرة (16) سنة، اعتبرناه طفلاً.

والأمر الثاني يتمثل في أن الإنسان لا يعتبر طفلاً إذا لم يتجاوز الثامنة عشرة لكنه بلغ سن الرشد بموجب قانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشرة. وهذه الحالة تجد مثالها في إنسان يبلغ من العمر سبعة عشرة (17) سنة وقد حدد القانون في بلده سن الرشد بالسادسة عشرة (16) سنة. فهذا الشخص لا يعتبر طفلاً.

أما الأمر الثالث يجد تفسيره في الشخص الذي يتجاوز الثامنة عشر فإنه لا يعتبر طفل أيا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد. كما هو الحال مع ابن التاسعة عشرة (19) سنة الذي لا يجب أن نعتبره طفلا أيا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد.

إذن يتعين إتباع المعيار الوطني بالنسبة للشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة وبالتالي ينبغي عدم اعتباره من بلغ سن الرشد، وفقاً لقانون بلده، طفلاً بينما يجب اعتبار من لم يبلغ سن الرشد طفلاً.

أما بالنسبة للإنسان الذي بلغ أو تجاوز الثامنة عشرة، فيتعين إتباع المعيار الدولي وبالتالي عدم اعتبار الشخص الذي بلغ أو تجاوز سن الثامنة عشرة طفلاً أيا كان حد سن الرشد في قانون بلده.

نلاحظ هنا جليا أنه بالرغم من سمو القانون الدولي على القانون الوطني إلا أن الاتفاقية أخذت بالمعيار الوطني في حالة عدم بلوغ الإنسان الثامنة عشرة.

والظاهر أن هذا النص أخد بالمعيارين الدولي والوطني معا من أجل التوفيق بين مختلف الاعتبارات الدولية وتفادي التناقض بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية لضمان مصادقة أكبر عدد من الدول على هذه الاتفاقية.

فمن جهة اعتمد واضعو النص سن الثامنة عشرة كحد أقصى لمن يعتبر طفلا تماشيا مع ما قررته معظم دول العالم مثل فرنسا التي تعتبر الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة طفلا1.

ومن جهة أخرى اعتمدت الاتفاقية سن الرشد المنصوص عليه في التشريعات الوطنية كحد أقصى لمن يعتبر طفلا تماشيا مع ما قررته الدول التي حددت سن أقل من الثامنة عشرة كالهند التي يصبح فيها الشخص راشدا ببلوغه سن الزواج أحيانا قبل السنة الخامسة عشرة 2.

يبدو أن المعيار الدولي قُرِّرَ من أجل تمكين الطفل من التمتع بالحماية لأطول مدة ممكنة بينما قُرِّرَ المعيار الوطني من أجل احترام خصوصيات كل دولة.

أما الدول التي تحدد سن أكبر من الثامنة عشرة لاعتبار الشخص طفلا، كالجزائر التي حددت سن الرشد بالتاسعة عشرة 3 أو اليابان التي لا يعتبر فيها من لم يبلغ سن العشرين راشدا1، فصياغة هذه المادة لا تثير لها أي إشكال.

---

1 Microsoft Encarta Junior 2008 [DVD]. Microsoft Corporation, 2007. "Les droit de l'enfant".

2 Ibid.

3 المدة 40 من القانون المدني الجزائري.

والذي يستخلص من كل ما مضى هو أنه يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن لا تحدد سنا تقل عن الثامنة عشرة للطفل إلا إذا حددت سن الرشد بسن أقل.

ثانيا : رأي الأستاذ محمد السعيد الدقاق

يرى الأستاذ محمد السعيد الدقاق أن صياغة نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تثير نوع من التردد و الغموض2 في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد و يستشهد الأستاذ بمصر التي يعتبر قانونها الوطني الشخص الذي لم يتجاوز السابعة عشرة طفلا دون أن يعتبر من بلغها بل ومن تجاوزها بالغا سن الرشد ما دام أنه لم يصل إلى سن الواحد والعشرين. لذلك يرى الأستاذ أن الصياغة المثلى ينبغي أن تكون كالتالي: <الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد بلده سنا أقل> بدون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد.

ثالثا : رأي الدكتور حسنين المحمدى بوادى

يرى الدكتور حسنين المحمدى بوادى أن صياغة المادة المذكورة واضحة3. ويؤسس رأيه على الاتجاه الحديث الذي يحبذ رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلا إلى سن الثامنة عشرة من أجل حماية هذا الشخص.

وقد أخذت اتفاقية حقوق الطفل بهذا الاتجاه وإن قيدت، لاعتبارات موضوعية، سن الثامنة عشرة بعدم تحديد التشريع الوطني سنا للرشد أقل منه.

البند الثاني : الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لا توجد أي وثيقة دولية تنص على مراحل الطفولة ولا حتى تحدد سن بداية الطفولة أو نهايتها بدقة. والذي يستشف من مختلف النصوص هو أن الدول إن اختلفت في تحديد بداية الطفولة فإنها حددت نهاية هذه المرحلة، عموما، بسن الثامنة عشرة. وسنتناول فيما يلي بداية ونهاية الطفولة.

أولا : بداية الطفولة

---

1 Microsoft Encarta Junior 2008, OP.CIT.

2 انظر : فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 10.
انظر أيضا: محمد السعيد الدقاق، الحماية الدولية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في المؤلف الجماعي: حقوق الإنسان، (المجلد الثاني) دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية من إعداد محمود شريف البسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1989، ص336.

3 حسنين المحمدى بوادى، المرجع السابق، ص 29.

إن الخلاف يكمن حول نقطة بداية الطفولة هل هي فترة الحمل أم لحظة الميلاد بل أكثر من هذا إذ ثار خلاف آخر حول نقطة البداية أثناء الحمل: هل هي لحظة تكوين البويضة أو عند الإخصاب أم لحظة تكوين الجنين أم هي لحظة أخرى؟ و ذلك موضوع آخر.

إن أول إشارة لبداية الطفولة جاءت إعلان في الديباجة ثم في المبدأ الرابع من حقوق الطفل لعام 1959 كما جاء النص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وفي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ففي إعلان حقوق الطفل[1] لعام 1959، نجد في الديباجة عبارة "ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده". في معرض الكلام عن حاجة الطفل إلى الحماية و الرعاية قبل مولده، نلاحظ إشارة واضحة إلى أن الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية.

كما نجد في المبدأ الرابع من نفس الإعلان عند الكلام عن وجوب إحاطة الطفل وأمه بالعناية والحماية، في عبارة "...يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده..." إيحاءٌ جليٌ بأن الطفولة تنطلق من فترة الحمل. وهي الفترة التي يجب أن يتمتع فيها الطفل مع أمه بالعناية والحماية.

أما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] لعام 1966، فالفقرة الخامسة من مادته السادسة لا تجيز تطبيق عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حمايةً لجنينها. وهذا يعني ضمنيا بأن الطفولة طبقا لهذا القانون تبدأ منذ المرحلة الجنينية.

وأما فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل[3] لعام 1989، فلقد نشب بين الدول المشاركة في صياغة نصوصها خلاف كبير بشأن لحظة بداية تمتع الطفل بالحقوق. فالفاتيكان وايرلندا ودول أخرى طالبوا بتضمين الاتفاقية إشارة واضحة إلى المبدأ الرابع الوارد في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 إلا أن ذلك لم يكلل بالنجاح بسبب تضارب الآراء.

فالمؤيدون لهذه الطرح قالوا إن الدول سوف تقبل بهذا النص مادام أنها تقر في تشريعاتها الداخلية بحقوق الجنين في الميراث [4].

---

1 اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959.

2 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 و بدأ نفاذه في 23 آذار / مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

3 اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 ، وبدأ نفاذها في 2 ايلول / سبتمبر 1990 بموجب المادة 49

4 Geraldine Van Bueren, The international law of child, the Hague, Martinus Nijhoff publishers,1985, P32.

بينما رأت الدول المعارضة بأن التأكيد على نقطة بداية الطفولة سيصد الدول عن المصادقة على هذه المعاهدة لأن نظرتها إلى الإجهاض جد مختلفة.

ولضمان مصادقة أكبر عدد ممكن من الدول على الاتفاقية، انتهى الأمر بوضع نص توافقي لا يؤكد على بداية الطفولة.

لكن رغم هذا السكوت المتعمد عن تحديد بداية الطفولة بصراحة لتجنب إتخاذ موقف حاسم في قضية خلافية بين الدول، فإن الاتفاقية تتضمن إشارة إلى بداية مرحلة الطفولة قبل لحظة الميلاد في الفقرة الأولى من المادة السادسة.

تنص هذه المادة على التالي: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة"

وبما أن للطفل حقاً أصيلاً في الحماية ينطبق منذ وقت التكوين (the conception)، فإن الحماية تبدأ منذ فترة الحمل[1]. وبالتالي فإن الطفولة تبدأ قبل الميلاد ومند التكوين تحديدا.

بناءً على كل ما سبق نقول أن الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطلق من المرحلة الجنينية.

ثانيا : نهاية الطفولة

يوجد عدد من المعايير تستخدم لتحديد نهاية الطفولة كبلوغ سن معين أو القدرة على القيام بأعمال معينة أو أهلية القيام بأعمال معينة. إلا أن جميع الوثائق الدولية التي تعرضت لهذا الموضوع تأخذ بالمعيار الأول (أي بلوغ سن معين) إذ أنها تجمع على أن الطفولة تنتهي ببلوغ الثامنة عشرة. و هذه بعض النصوص على سبيل المثال لا الحصر.

فالفقرة الخامسة من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، لا تجيز الحكم بعقوبة الإعدام على الجرائم التي ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.

و المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، تعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة.

و المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[2]، توجب على الدول الأطراف أخذ التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر من أفراد قواتها المسلحة اشتراك مباشر في الأعمال المسلحة.

إذن مرحلة الطفولة تنتهي في القانون الدولي لحقوق الإنسان ببلوغ سن الثامنة عشرة.

وأخيراً نقول أنه شيء جميل اعتبار الطفولة تنطلق من فترة الحمل وتأسيس المجتمع الدولي تشريعاته المتعلقة بالأطفال بالاعتماد على الاتجاه الحديث الذي

---

1 Ibid, P33.

2 اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي/أيار 2000 بقرارها رقم 54/263. و بدأ نفاده في 12 فيفري/شباط 2002.

يحبذ رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلا إلى سن الثامنة عشرة من أجل حمايته؛ لكن هل ستمتثل كل الدول بذلك في تشريعاتها الوطنية؟

الفرع الثالث

الطفل ومراحل الطفولة في القانون الدولي الإنساني

إذا كان القانون الدولي الإنساني لا يعتمد تعريفاً محدداً للطفل 1 فإنه يوجب حقوق وحماية خاصة للأطفال أثناء تدرجهم في السن عبر مراحل الطفولة2.

إذا ما رجعنا إلى الحقوق والحماية المقررة لهده الفئة من الأشخاص نجد أن الطفولة مقسمة في هذا القانون إلى عدة مراحل أو أعمار.

عند تفحصنا لأحكام القانون الدولي الإنساني القابلة للتطبيق بوجه خاص على الأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية وحتى غير الدولية، وجدنا الطفولة مقسمة إلى ست مراحل وإن حددتها الأستاذة جرلدين فان بورن3 بمراحل مختلفة. وسنتعرض فيما يلي إلى التقسيم الذي توصلنا إليه بعد أن نعرج على مراحل الطفولة عند الأستاذة جرلدين فان بورن. لكن قبل هذا وذاك، سنتعرض للحدود العمرية الدنيا والقصوى لتمتع الأطفال بالحماية في ظل القانون الدولي الإنساني.

البند الأول: الحدود العمرية

تقرر الاتفاقيات الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 سن معين للتمتع بالحماية الخاصة والمعاملة المقررة للأطفال. وتتمثل هذه السن المعينة في الحد العمري الأدنى والحد العمري الأقصى.

أما الحد العمري الأدنى، فمنذ ظهور الحمل لأن المادة 38 من اتفاقية المدنيين في فقرتها الأخيرة توجب على الدول تمكين الحوامل من الانتفاع من أي معاملة تفضيلية تعامل بها الدول رعاياها. والحماية المقررة للأم في هذه المادة بطبيعة الحال هي حماية مقررة بطريقة غير مباشرة للجنين.

وأما الحد العمري الأقصى، فهو سن الثامنة عشرة لأن مواد عديدة منها المادة 51 من اتفاقية المدنيين التي لا تجيز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر.

---

1 NAÏRI ARZOUMANIAN ET FRANCESCA PIZZUTELLI , Victimes et bourreaux: questions de responsabilité liées à la problématique des enfants-soldats en Afrique, IRRC Décember 2003 Vol. 85 No 852.

2 Yves Sandoz Commentaire du protocole additionnel (I) aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I), 8 juin 1977, Christophe Swinarski et Bruno Zimmermann (éd.), Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986, Article 77 - Protection des enfants, Comité international de la Croix- Rouge/ p. 923, para. 3178.

3 محامية وأستاذة القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة كوين ماري في لندن "Queen Mary, University of London".
http://www.law.qmul.ac.uk/people/academic/vanbueren.html

البند الثاني: مراحل الطفولة عند جرلدين فان بورن

ترى الأستاذة جرلدين[1] بأن القانون الدولي الإنساني يعتمد ست أعمار للطفولة، هي:

1_الأطفال حديثي الولادة newborn babies.

2_الأطفال الصغار infants .

3_ أولائك الأقل من سبع سنين those under 7 years of age .

4_أولائك الأقل من اثني عشرة سن those under 12 years of age .

5_ أولائك الأقل من خمسة عشرة سنة those under 15 years of age.

6_أولائك ما بين أعمار الخامسة عشرة والثامنة عشرة those between the ages of 15 and 18.

البند الثالث: تقسيم الطفولة في البحث

إن هذا التقسيم غير منصوص عليه بشكل تفصيلي في أحكام القانون الدولي الإنساني؛ وإنما هو حصيلة استقيناها من خلال تفحصنا لأحكام هذا القانون القابلة للتطبيق بوجه خاص على الأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية[2] .

بالفعل لقد تمكنا، على ضوء هذه النصوص، من تقسيم الطفولة إلى ست مراحل تختلف عن تقسيم الأستاذة جرلدين. وتتمثل هذه المراحل في المرحلة الجنينية، مرحلة المهد، مرحلة الطفولة المبكرة، مرحلة الطفولة المتأخرة، مرحلة البلوغ ومرحلة المراهقة. وسنتناول فيما يلي كل مرحلة على حدا.

المرحلة الأولى: هي المرحلة الجنينية وتبدأ مع بداية تكوين الجنين وتستمر إلى غاية الميلاد. فهي تصادف مرحلة ما قبل الميلاد عند علماء النفس ومرحلة ما قبل الولادة عند علماء الاجتماع.

كما أنها تعتبر المرحلة الأولى ضمن فترة الطفولة لأنها تمثل الحد العمري الأدنى للتمتع بالحماية والحقوق المقررة للأطفال في القانون الدولي الإنساني.

ونحن نستغرب عدم ذكر الأستاذة جرلدين فان بورن في تقسيمها هذه المرحلة رغم أنها تقول بأن للطفل حق أصيل في الحماية ينطبق منذ وقت التكوين (the conception)[3] ورغم كثرة الأحكام التي تتطرق للحماية والحقوق المكفولة للطفل وهو لا يزال في بطن أمه[4]. ونذكر هنا على سبيل المثال، المادة 16 من

---

1 Geraldine Van Bueren, op cit, P333. "…international humanitarian law adopts six ages of childhood. Those are newborn babies, infants, those under 7 years of age, those under 12 years of age, those under 15 years of age and those between the ages of 15 and 18".

2 انظر جدول حصيلة أحكام القانون الدولي الإنساني القابلة للتطبيق على الأطفال بوجه خاص مرفق رقم 1.

3 Geraldine Van Bueren, op. Cit., P33.

4 انظر المواد 14، 23، 38، 50، 89، و132 من اتفاقية المدنيين والمواد 8، 70 و76 من البروتوكول الأول.

اتفاقية المدنيين * في فقرتها الأولى التي تنص على وجوب تمتع الحوامل بحماية واحترام خاصين.لاشك أن هذه الحماية المقررة للأم ما قررت لها إلا لأنها حامل. وهي بهذا تعد حماية للجنين بطريقة غير مباشرة. ولهذا نقول إن المرحلة الجنينية هي أول مرحلة تقرر فيها حماية للطفل ضمن فترة الطفولة.

المرحلة الثانية: تمتد من الميلاد إلى بلوغ السنة الثانية وقد سميناها بمرحلة المهد.

هذه المرحلة تصادف مرحلة المهد والرضاعة عند النفسانيين ومرحلة المهد عند الاجتماعيين. كما أنها تمتد عند علماء مختلف الاختصاصات من الميلاد إلى السنة الثانية.

في الحقيقة هذه المرحلة تجمع العمرين الأولين من تقسيم جرلدين فان بورن اللذان هما عمر الأطفال حديث الولادة(newborn babies) وعمر الأطفال الصغار (infants). وإنه لأمر محيِّر أن جعلت الأستاذة من هذه المرحلة مرحلتين رغم عدم وجود الحاجة إلى ذلك.

والأحكام التي تقرر حماية لأطفال هذه المرحلة عديدة 1. نذكر منها:

المادة 8 من البرتوكول الأول* تقرر حماية للمولود بإدخاله ضمن فئة الجرحى و المرضى لكونه غير قادر على الاعتماد على نفسه.

والمادة 76 من نفس البرتوكول في فقرتها الثانية تنص على إعطاء الأولوية القصوى لنظر قضايا أولاة الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. فالأولوية المعطاة لأمهات صغار الأطفال، مثل أولاة الأحمال.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الطفولة المبكرة تنتهي عند بلوغ السنة السابعة.

تصادف هذه المرحلة عند علماء النفس والاجتماع مرحلة الطفولة المبكرة التي تمتد من السنة الثالثة إلى السنة السادسة.

والمادة 14 من اتفاقية المدنيين من النصوص التي تؤكد استفادة أطفال هذه المرحلة من الحماية حيث تؤكد على إمكانية استفادة أمهات الأطفال دون السابعة من المستشفيات والأماكن الآمنة2.

المرحلة الرابعة: هي مرحلة الطفولة المتأخرة وتتعلق بالأطفال ما دون الثانية عشرة من العمر.

---

* سنستعمل عبارة اتفاقية المدنيين عوض اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

1 انظر المواد 70 و76 من البروتوكول الأول والمواد 17، 18، 21، 22، 23، 89، 91، 127 و132 من اتفاقية المدنيين.

* سنستعمل عبارة البرتوكول الأول عوض البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977لتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

2 انظر أيضا المواد 38 و 51 من اتفاقية المدنيين .

هذه المرحلة توافق عند علماء النفس وعلماء الاجتماع مرحلة الطفولة المتأخرة التي تستمر من سن الثامنة إلى السنة الثانية عشرة.
والمادة 24 من اتفاقية المدنيين من النصوص التي تؤكد استفادة أطفال هذه المرحلة من الحماية حيث توجب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية الأطفال دون الثانية عشر من العمر[1].

المرحلة الخامسة: هي مرحلة البلوغ وتمتد إلى بلوغ السنة الخامسة عشرة.
يسميها النفسانيون مرحلة المراهقة المبكرة و يدعوها الاجتماعيون مرحلة البلوغ. و عند الفريقين حدها هنا أيضا السنة الخامسة عشرة.
وهناك عدة نصوص تؤكد استفادة أطفال هذه المرحلة من الحماية[2] فالمادة 14 من اتفاقية المدنيين، على سبيل المثال، توجب على الأطراف السامية المتعاقدة الترخيص بحرية مرور رسالات الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر.

المرحلة السادسة: هي مرحلة المراهقة وتمتد إلى بلوغ سن الثامنة عشرة.
هذه المرحلة هي مرحلة المراهقة المتأخرة عند النفسانيين وتمتد عندهم من سن الخامسة عشرة إلى غاية السنة الواحدة و العشرين. وتصادف مرحلة المراهقة عند الاجتماعيين الدين تمتد عندهم من الخامسة عشرة إلى السنة الثامنة عشرة.
هناك عدة نصوص 3 تؤكد استفادة أطفال هذه المرحلة من الحماية حيث أن المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة، مثلاً، لا تجيز لدولة الاحتلال إرغام المحميين على العمل إلا إدا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر.

وفي هذا الاطار، ننبه أننا قد أدرجنا ضمن الملاحق جدول يبين مختلف مراحل الطفولة عند النفسانيين والاجتماعيين وكذلك أعمار الطفولة عند الأستاذة جرلدين فان بورن وتلك المقررة في هذا البحث بالإضافة إلى النصوص القانونية المتعلقة بكل مرحلة في اتفاقية المدنيين وفي البروتوكول الأول[4].

انطلاقاً مما سبق نقول إن الخلاف مع جرلدين فان بورن يكمن في أنها لم تتطرق للمرحلة الجنينية بالرغم من ورود نصوص عديدة تتعلق بهده المرحلة في اتفاقية المدنيين وكذا البروتوكول الأول. كما أنها اعتبرت عمر المولود الرضيع و الأطفال الصغار عمرين مختلفين رغم غياب الحاجة إلى اعتبارهما كذلك في مجال الحماية المقررة للطفولة في القانون الدولي الإنساني. ودليلنا هو عدم و جود ولو مادة واحدة ضمن هذا القانون تكفل حقوق أو حماية للأطفال خاصة بكل واحدة من هاتين الفترتين. وإن كان هذا التقسيم يتطابق في شقه هذا مع تقسيم

---

1 انظر أيضا المادة 38 من اتفاقية المدنيين .

2 انظر المواد 23، 24، 38، 50 و89 من اتفاقية المدنيين والمادة 77 من البروتوكول الأول.

3 انظر أيضا المادة 68 من اتفاقية المدنيين والمادة 77 من البروتوكول الأول.

4 انظر الملحق 2.

الأطباء[1] فذلك لا يعنينا هنا. والصواب في اعتقادنا هو اعتماد مراحل الطفولة المقررة في بحثنا لكون كل مرحلة من المراحل المذكورة مدعمة بعدد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأطفال والمستخرجة من صكوك القانون الدولي الإنساني. هذا بالإضافة إلى توافق هذه المراحل مع مراحل الطفولة عند علماء النفس وعلماء الاجتماع وتقاربهما مع مراحل الطفولة عند المسلمين وعدم تناقضها مع مراحل الطفولة عند الأطباء.

و في الأخير نقول إنه بالرغم من غياب مفهوم أو مركز خاص بالطفولة في القانون الدولي الإنساني فإن هدا الأخير يعتمد ست مراحل للطفولة من خلال كفالته حماية و حقوق خاصة إبان مختلف أعمار الطفولة.

أما الآن وقد حددنا مفهوم الأطفال في المبحث الأول فنتولى الحديث عن الحماية التي حضوا بها عبر التاريخ في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لا شك أن كبريات الحضارات والديانات السماوية لعبت دور مميز في تقدم الإنسانية وتطورها؛ لكن ماذا فعلت هذه الديانات وتلك الحضارات بشأن حماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية؟ للإجابة عن هذا السؤل ينبغي الغوص في أغوار التاريخ الإنساني للنظر في كيفية تعامل الكبار مع صغارهم في حالات الحروب لأن قواعد الحماية المقررة للأطفال اليوم أكيد أنها لم تخلق من فراغ أو فجأة؛ بل ما هي إلا تتويج لوضع تاريخي طويل. و خلافا لما ذهب إليه المفكرون الغربيون الذين ينسبون ولادة أحكام القانون الدولي الإنساني عامة لمفكري عصر التنوير مثل جان روسو وفاتيل؛ فإن الحقيقة هي أن هذه القواعد قد وجدت أصولها في الحضارات القديمة وتأثرت بالديانة المسيحية في العصور القديمة وأثريت بالقيم الإسلامية ومبادئ الفروسية في العصور الوسطى لتتبلور كمبادئ قانونية في العصر الحديث وتصبح قواعد مقننة في الفترة المعاصرة.

وعلى هذا الأساس ونظراً إلى أن المؤرخين قد اصطلحوا على تقسيم المراحل التاريخية إلى أربعة عصور[2] (هي: العصور القديمة[3]، العصور الوسطى[4]، العصور الوسطى[5] والفترة المعاصرة[1])؛ سنتطرق من خلال أربعة

---

1 انظر المرحلتين الأولى والثانية من مراحل الطفولة عند الأطباء المذكورة آنفا في الصفحة 6.

2 عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص22.

3 تمتد العصور القديمة من عام 3200 قبل الميلاد إلى سنة 467 بعد الميلاد.

4 تمتد العصور الوسطى من من عام 467 إلى 1453.

5 تمتد العصور الوسطى من من عام 467 إلى 1453.

مطالب إلى مختلف هذه المراحل التي مرت بها حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول: العصور القديمة.

المطلب الثاني: العصور الوسطى.

المطلب الثالث: العصور الحديثة.

المطلب الرابع: الفترة المعاصرة.

المطلب الأول

العصور القديمة

كانت الحروب المرتبطة بالإنسان منذ وجوده 2، تدور خلال العصور القديمة بين القبائل أو الإمبراطوريات أو الأديان أو العقائد 3. وقد لعبت هذه الحروب دورا كبيرا في حضارات تلك الأزمنة الغابرة. فلقد اهتمت المجتمعات البشرية الأولى بها اهتماما كبيرا. إذ جعلت لها آلهة كحورس وأوزوريس عند المصريين وزيوس (ZEUS) عند اليونان ومارس(MARS) عند الرومان. كما جعلت للجندي موقعا مميزا.

وإن كان قانون الأقوى (أو شريعة الغاب - la loi de la jungle) هو القانون الذي يحكم الحروب في ذلك الزمان، ومبدأ الانتقام الشخصي هو العرف السائد آنذاك4 ؛ فقد لوحظ عند من استقر من الشعوب بفعل نمو الحواضر وتشكل الأمم وتطور العلاقات بين الشعوب بوادر لتخفيف ويلات المعارك5 والحروب. إذ يقدر أن القواعد الأولى التي حاولت تنظيم الحرب وضعت خلال الألفية الثالثة أو الثانية قبل الميلاد.

وللإحاطة بحماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة في الحضارات القديمة؛ سنتطرق، فيما يلي، زمكانيا لهذا التطور التاريخي خلال تلك العصور الغابرة من خلال ثلاثة بنود نتناول في الأول الحضارات الأفرأسيوية وفي الثاني الحضارات الأوروبية وفي الأخير الديانات السماوية.

---

1 تمتد الفترة المعاصرة من عام 1789 إلى الآن.

2 سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الولي الإنساني، مصر ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 12.

3 عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، تونس ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي ، المرجع نفسه ، ص 8 .

4 سعيد سالم جويلي، المرجع السابق.

5 محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون معلومات أخرى، 2005، ص 11.

الفرع الأول

الحضارات الأفرأسيوية

نتناول هذه الحضارات من خلال التطرق إلى الأفارقة القدامى أولا وإلى مصر الفرعونية ثانيا وإلى حضارة بلاد الرافدين ثالثا وإلى حضارة الهند القديمة رابعا وإلى حضارة الصين القديمة خامسا.

البند الأول : الأفارقة القدامى

في إفريقيا القديمة كان المقاتل يتعلم إجباريا "ميثاق الشرف" أو قانون الشرف الذي يحدد سلوكه أثناء الحرب والذي يتضمن قواعد ذات أبعاد إنسانية راقية رغم بدائيتها و بساطتها. فهذه القواعد تحظر الاعتداء على الغير وتحرم نقض العهد و تمنع الغدر1. كما أنها توجب بقاء غير المقاتل في مأمن 2.

بناء على ما تقدم نقول إن الحماية من ويلات الحرب مكفولة عند هؤلاء لكل من لا يحارب بما في ذلك الطفل لكونه لا يقوى على القتال.

إذن كما نرى إن الأفارقة القدامى لم يكونوا وحوشاً غير متحضرين كما يحلو للبعض أن يروج عنهم. بل هم من أوائل واضعي بذور الحماية المقررة للأطفال. فلقد أولوا الطفل حماية منذ غبر الزمان من خلال سلوكهم المنتهج وقت الحرب. ولهذا يمكننا القول بأن إفريقيا ليست فقط مهدا للإنسانية بل أيضا مهدا للقواعد الإنسانية.

البند الثاني : مصر الفرعونية

تعتبر الحضارة المصرية القديمة من أقدم وأهم وأرقى الحضارات قاطبة. وقد دامت حوالي 3000 سنة اتسمت مراحل الحكم فيها بالثورات الداخلية والحروب الخارجية.

لكن رغم كثافة وضراوة هذه الثورات والحروب فإن حضارة مصر الفرعونية كانت في مقدمة الحضارات التي احترمت الحقوق الإنسانية على أرض الواقع أثناء السلم والحرب3.

فلقد كانت مفاهيم الحرب والعلاقة بين المحاربين ترتكز لديهم على أساس من القيم والمبادئ الأخلاقية. كما أنهم كانوا يقدسون الضيف ولا يمسونه بسوء

---

1 عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص 8 .

2 رقية عواشرية ، *حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية* ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،2001، ص 110.

انظر كذلك : علي خليل إسماعيل الحديثي ،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي"دراسة تطبيقية"،عمان،الأردن ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،1999،ص 26 .

3 سها عيد رجب، <<حقوق الإنسان في مصر>>، مقال على شبكة الأنترنت :
http://www.sis.gov.eg/Ar/Politics/rights/040800000000000001.htm

حتى ولو كان عدوا1. حقيقة أنهم كانوا يعاملون الأسرى بقسوة 2، لكنهم كانوا يحررونهم عندما تضع الحرب أوزارها3.

ونستطيع أن نلمح مظاهر احترام حقوق الأطفال في الحضارة الفرعونية القديمة من عدة أمور. إذ أنهم كانوا أول من اعترف للإنسان بالحق في الحياة وكانوا يؤجلون تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل إلى أن تضع حملها. كما أنهم لم يسمحوا بوأد الأطفال4.

البند الثالث : حضارة بلاد الرافدين

تركت الشعوب العديدة5 التي توالت على الحكم في بلاد ما بين النهرين، عدة مجموعات قانونية. عثر العلماء على بعضها في الفترة المعاصرة. تبين من خلال ما فسر منها أن هذه الشعوب قد عرفت بعض القواعد الإنسانية. وقد وضعت هذه القواعد نظاما رُسخ فيه إعلان الحرب وحصانة المفاوضين وإمكانية التحكيم 6 ومعاملة الأسرى بإنسانية7. هذا بالرغم من أنه تبين أن الأشوريين كانوا يقاتلون بوحشية وقوة عنيفة 8.

وبما أن الأمر كذلك، فإنه يصعب الاعتقاد بأن شعوب بلاد ما بين النهرين لم تضع قواعد لحماية الأطفال لا لشيء إلا لأنه ثبت أنهم كانوا يعاملون الأسرى بإنسانية وهم أعداء. فما بالك بالأطفال الذين لا يشاركون في الصراعات المسلحة أصلاً.

البند الرابع : الحضارة الهندية

من المبادئ السابقة لعصرها و التي سادت في الهند القديمة تلك التي جاء بها قانون مانو (MANU) الذي يقضي بامتناع المحارب الشريف من ضرب عدوه النائم أو الجريح أو المدبر أو المستسلم أو المجرد من السلاح 9.

ولكون الأطفال مسالمين غير مقاتلين ومجردين من السلاح؛ فبديهي أنهم كانوا يتمتعون بالحماية المقررة بموجب قانون مانو التي تتضمن قاعدة حظر قتل المسالمين غير المقاتلين 1.

---

1 محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 11.

2 عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 8 .

3 سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 14 .

4 سها عيد رجب، المرجع السابق.

5 السومريون، الأكاديون، البابليون، الحيثيون والأشوريون

6 محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 11.

7 رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 110.

8 سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 12.

9 سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 13.

البند الخامس : الحضارة الصينية

إن مبادئ الحكمة، التي تأسست عليها الحضارة الصينية القديمة والتي عبر عنها فيلسوفها الشهير كونفوشيوس في كتبه، تقوم على الإنسانية الحقيقية. فهي تنظر إلى الإنسانية على أنها واحدة رغم اختلاف الشعوب في اللغة أو الجنس أو الدين. وترى أن "السلام ضرورة تستلزم التعميم والعدالة المتبادلة تستوجب التطبيق والخير مستلزم الإتباع و الشر مستوجب الاجتناب"2. فمن غير المنطقي أن مثل الذي يدعو لهذه المثل والقيم لا ينادي بحماية الأطفال العزل أثناء الحروب.

الفرع الثاني

الحضارات الأوروبية

نتطرق تحت هذا العنوان للحضارتين اليونانية والرومانية ولبعض ممارسات الفرنسيين القدامى.

البند الأول : الحضارة اليونانية

كان الإغريق في سبارتا إلى غاية القرن الثاني قبل الميلاد، ينشئون الأطفال وفقاً لشعار "الطاعة ، التجلد ، الغلبة" («obéir, supporter, vaincre») إذ كانوا يدخلونهم في الحياة العسكرية ببلوغ السابعة من العمر ويزج بهم في النزاعات المسلحة عند بلوغ سن الثانية عشرة حسب ما يقوله أشهر المؤرخين اليونان: لبلوتر (Plutarch) وكزينوفان (Xenophon)3.

كما عرف اليونان القدامى مبادئ أخلاقية تندد بالحرب. لكن في حال وقوعها لضرورة، كانت تحكمها قواعد تقضي بعدم الاعتداء على اللاجئين إلى المعابد وعدم تعذيب الأسرى واحترام حرمة الأماكن4. وكان الأطفال يستفيدون أيضا من هذه المعاملة لكونهم غير قادرين على القتال.

لكن هذا السلوك كان متبع في الحروب بين المدن اليونانية فقط إذ أن الحروب بين اليونان وبين ما عداهم من الشعوب لم تكن تخضع لأي ضابط أو

---

1 أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص20.

2 سعيد سالم جويلي، المرجع السابق.

3 Bernadette Arnaud, Des enfants-guerriers chez les Gaulois, (lire Sciences et Avenir n° 662 avril 2002). http://sciencesetavenirmensuel.nouvelobs.com/hebdo/sea/p736/articles/a375290-des_enfantsguerriers_chez_les_gaulois.html

4 سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 16.

اعتبار إنساني. ويجد هذا الوضع تفسيره في كون الحروب الداخلية تشكل أمراض ومنازعات حسب أفلاطون بينما الحروب الخارجية يجب أن تكون مع الأجانب (البرابرة- BARBARES) فقط كما يرى حكامهم 1. وهذا ما هو الذي كان سائدا آنذاك إذ كانت تربطهم علاقات عدائية بالشعوب غير اليونانية الأصل.

و لهذا نقول إن المبادئ الأخلاقية التي كانت سائدة عند الإغريق، بالرغم من ترتيبها حماية للأطفال أثناء الحروب، لا ترتقي إلى مستوى القيم الإنسانية لا لشيء إلا لأنها كانت تميز بين أطفال اليونان وأطفال الأجانب.

البند الثاني : الحضارة الرومانية

في ظل السلام الروماني (Pax Romania)، أخذ الرومان بفكرة الوحدة الإنسانية ونددوا بالحروب التي اعتبروها جريمة. وعند قيام الحروب اضطرارا، كانت تنظمها قواعد إنسانية من بينها قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين 2. ولكون الأطفال غير مقاتلين فبطبيعة الحال أنهم كانوا يتمتعون بالحماية المقررة لغير المقاتلين.

لكن الرومان، الموسومون بحب السيطرة على العالم والذين اتصفت صِلاتِهم بما عداهم من الشعوب بالعدائية، لم يلتزموا بمثل هذه القواعد الراقية عند تعلق الأمر بالبرابرة (الشعوب الأخرى)؛ بل إنهم أسرفوا في قتل العزل من غير المقاتلين صغاراً وكبارا. وما ارتكبوه من جرائم خلال حملاتهم التوسعية لخير دليل على همجيتهم.

وهذا يجعلنا نقول بأن حماية الرومان للأطفال إبان الحروب لا تختلف عن حماية الإغريق. إذ اقتصرت حمايتهم للناشئة على أولائك الذين ينتمون إلى جنسهم ومن بني جلدتهم دون أطفال غيرهم من "البرابرة".

البند الثالث : ممارسات الفرنسيين القدامى

لم تخلو فرنسا القديمة (LA GAULE) من الزج بالأطفال في النزاعات المسلحة. فلقد بينت دراسة الجراح والطبيب الشرعي المختص في علم العظام يانيك ريدشارد (Yannick Ricard)، في إطار البحث الذي أجراه على موقع ريبمانت سير أنكر (Ribemont-sur-Ancre) في منطقة السون (la Somme) بفرنسا أن الحرب التي جرت سنة 260 قبل الميلاد بين السلت(Les Celtes) خلفت ضحايا يشكل الأطفال 10 ٪ من البقايا البشرية التي عثر عليها. فلقد تم اكتشاف عظام لمراهقين تتراوح أعمارهم بين 12 و15 عاما. كما قد تم اكتشاف

---

1 Professor Colonel G.I.A.D. Draper, OBE, Reflections on Law and Armed Conflicts, édited by Gerald Irving A. Dare Draper, Michael A. Meyer, H. McCoubrey, Publié par Mar
p 10.

2 سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 17.

بقايا طفل محارب، دفن بأسلحة تتناسب مع جسمه من حيث الحجم1. و لقد قال في بخصوص هذا الاكتشاف عالم الآثار جان لوي برينو (Jean-Louis Brunaux) و هو المسؤول عن المركز الوطني للبحوث العلمية (CNRS) : " "كانت لدينا شكوك حول مشاركة الأطفال في المعركة، لكن هذه النتائج تقدم لنا دليلا قاطعا.خاصة أنه عثر في منطقة السين إ مارن (en Seine-et-Marne) في بارباي (Barbey) عام 2000 على بقايا طفل محارب دفن بأسلحته المتناسبة في الحجم مع جسمه "*.

الفرع الثالث

الديانات السماوية

نتعرض تحت هذا العنوان في بندين لكل من الديانة اليهودية والديانة المسيحية.

البند الأول: الديانة اليهودية

يعتبر اليهود أنفسهم الشعب المختار وبالتالي فهم يحتقرون الشعوب الأخرى ويذلونهم فهم يمجدون العنف وأسلوب الحرب. وما دينهم المحرف إلا عبارة عن دعوة لتدمير ممتلكات الشعوب الأخرى وإبادة الإنسان والحيوان 2.

كما أن اليهود يعشقون قتل الأطفال وإبادتهم فقد جاء في كتبهم " ....كل من وجد يطعن، وكل من انحاش* يسقط بالسيف، وتحطم أطفالهم أمام عيونهم، وتنهب بيوتهم ، وتفضح نساؤهم "3.

والنصوص التوراتية التي تدعو إلى قتل الأطفال بصورة جلية لا تحتمل الغموض كثيرة نورد منها على سبيل المثال لا الحصر.

_ "فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلاً بمضاجعة ذكر اقتلوها"

_ "فالآن اذهب واضرب عمليق* وحرموا كل ماله و لا تقف عنهم، بل اقبل رجلاً وامرأة وطفلاً رضيعا وغنماً وجملاً وحماراً"1. انظر كيف أن الأطفال الرضع والهوام الرتع لا تسلم من شر اليهود

---

1 Bernadette Arnaud, Op Cit.

* «Nous avions déjà des soupçons sur la participation de très jeunes hommes dans les batailles, mais ces résultats nous en apportent la preuve. Une dépouille d'enfant-guerrier, inhumé avec des armes adaptées à sa taille, avait déjà été exhumée en Seine-et-Marne, a Barbey, en 2000»

2 أحمد اسكندر ومحمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 27.

* هكذا وجدت.

3 مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي،الجزائر، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 120.

_ "هينوا لبنيه قتلاً بإثم آبائهم، فلا يقوموا ولا يرثوا الأرض ولا يملؤوا وجه العلم مدناً، فأقوم عليه، يقول رب الجنود واقطع من بابل اسماً وبقية نسلاً وذرية يقول الرب، واجعلنا ميراثاً للقنفذ"2.

كما يعترف أحد مؤرخيهم برنارد لازار(Bernard Lazare) في كتابه اللاسامية بأن عادة ذبح الأطفال ترجع إلى استخدام دم الأطفال من قبل السحرة فى الماضي من أجل طقوس تعتمد على السحر والشعوذة وتسمى (إسوتاريك Esoterik) 3.

كما نرى أن التحريض على قتل الأطفال موثق في كتب اليهود متبعي الديانة اليهودية المحرفة التي لا تمت بصلة إلى نبي الله موسى عليه السلام. ولعل هذا ما يفسر ما يقوم به الكيان الصهيوني من تقتيل لأطفالنا باستمرار.

وما يقومون به في أراضي فلسطين الحبيبة لخير دليل على تفضيلهم قتل الأطفال؛ لكن هذه قضية أخرى تستدعي مقالاً منفصلاً يتعدى حدود هذه المذكرة ولكن لا بأس بعرض خبر يعبر عن مدى تفنن الصهاينة في قتل أطفالنا. هؤلاء القتلة الذين ما زالوا يتلذذون بقتل أطفالنا إلى يومنا هذا، لا يستحون حتى من نشر ما يقومون به من فظاعة في الصحف. فهذه جريدتهم "هاآربس" تذكر أن موضة 2009 عندهم هي القمصان المرسوم عليها شعارات يهودية تدعو إلى قتل الفلسطينيين. وتضيف الصحيفة أن هذه الموضة انتشرت بشكل كبير داخل وحدات الجيش الإسرائيلي التي تتخذ قمصان مرسوم عليها امرأة فلسطينية **حامل** تحمل في يدها بندقية وهي في هدف القناص الإسرائيلي الذي كتب تحت صورته "**بطلقة واحدة تقتل اثنين**". وقد علق المحلل النفسي الصهيوني "رون ليفي" على الصورة قائلاً : "إن الجنود الإسرائيليين يستخدمونها لرفع معنوياتهم المتدنية نتيجة الإخفاقات المتتالية لجيشهم بعد حرب 1967. مضيفاً أن الصورة أخذت شكلاً غاية في العنصرية بعد الحرب الأخيرة على غزة4.

البند الثاني : الديانة المسيحية

لم تتعرض المسيحية إلى وضع قواعد ينبغي الالتزام بأحكامها خلال الحروب لأن الدعوة التي حملها بعض الكتاب في الأيام الأولى لظهور هذه الديانة

---

* هكذا وجدت.

1 المرجع نفسه ص 121.

2 المرجع نفسه، ص 120.

3 فضائح التلمود عن الصحيفة الإلكترونية التجريبية السودانية.

http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=190&msg=123266943

4 "اليهود يلبسون قمصان تدعو إلى قتل المرأة الفلسطينية الحامل"، جريدة الشروق اليومي الجزائرية الصادرة يوم 2009/02/12.

ترى بأن المسيحي ليس رجل محارب1 إذ ينبغي أن يطبق شعار "من صفع خدك الأيمن فابسط له الأيسر".

لكن خلال القرن الرابع الميلادي عند اعتناق ملوك الإمبراطورية الرومانية الدين المسيحي، تغيرت النظرة المسيحية الإنسانية المسالمة. وأصبحت الحرب التي تقوم بها الإمبراطورية ضد الأمم الأخرى مشروعة كما يرى القديس أوغسطين ومعاصروه من الكتاب الذين استوحوا من الرومان نظرية مؤداها "المساهمة في حرب تحت قيادة أمير شرعي من أجل عمل الخير وتجنب الشيطان لا تعتبر خطيئة. وقد أفادت فكرة الحرب المشروعة على أنها عقاب وإرادة الإله نفسه ومن هنا فكل الوسائل مباحة لتنفيذ هذه الإرادة الإلهية2". إذا كانت كل الوسائل مباحة فلما يبقى قتل الأطفال محظور. أليس هو أيضاً وسيلة من الوسائل؟ إضافة إلى هذا لما التساؤل، فالدليل قد أظهرته الحروب التي خاضتها روما في ظل المسيحية ضد الدول الأخرى.

لا شك أن المسيحية كانت دين سلام في بدايتها لكن في ظرف قصير نسبياً أصبحت عنصرية. إذ تحولت المسيحية من ديانة مسالمة إلى ديانة محاربة. فهي توجب على معتنقيها التَّقيُد بروح إنسانية في الحرب وعدم توجيه العمليات القتالية ضد الأبرياء وممتلكاتهم وتأكد على وجوب اقتصار الهجمات الحربية على الجنود و تحصينا تهم كما أنها تؤكد ضرورة احترام ضحايا الحرب من جرحى ومرضى وأسرى وتحظر قتل المدنيين3 وخاصة الأطفال منهم. لكن هذا السلوك ينبغي فقط اتباعه عندما يتعلق الأمر بالخصم الذي يعتنق نفس الدين؛ أما مع غير المسيحيين فلا حرج من قتلهم جميعاً هم وأطفالهم.

بناء على ما تقدم نقول بأن المسيحيين اقتصروا تطبيق تعاليمهم النبيلة في الحروب الدائرة بين بعضهم البعض فقط ؛ بينما أذاقوا متبعي الديانة الأخرى ألوان العذاب وويلات الحرب. وما مختلف حملات الحروب الصليبية على المسلمين، التي امتدت قرابة قرنين من الزمن، إلا دليل على بربرية الأسرة المسيحية الأوروبية العنصرية القائمة على مبدأ "هم ونحن"*.

ينبغي علينا إذن، التفريق بين المسيحية الأولى النقية قبل تحريفها، وهي التي كانت تدعو تعاليمها إلى احترام غير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ، والفكر المسيحي الذي لا يؤمن بتطبيق هذه القيم على الشعوب الأخرى.

---

1 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996، ص 195.

2 المرجع نفسه، ص 196.

3 محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 19.

* "نحن" الشعوب الأوربية، المسيحية و"هم" باقي الشعوب.

إذن نقول إن المسيحيين طبقوا قواعد حماية الأطفال أثناء حروبهم مع إخوانهم في العقيدة و الدين. بينما أذاقوا أطفال الشعوب الأخرى ألوان العذاب و مرارة الحروب.

قبل أن ننتقل إلى المطلب الثاني نقول إن كل الحضارات القديمة قد أثرت في بعضها البعض و أسهمت جميعها بقدر متفاوت في نشأة وتطور قواعد حماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة. إلا أن الحضارات الإفريقية والأسيوية قد غلبت الاعتبارات الإنسانية على الضرورات العسكرية في جل حروبها وهو نفس ما قامت به الحضارات الأوربية مع الشعوب من ذات الجنس أو نفس الدين بينما لم يحمي الأوربيون لا أطفال الأجانب"البرابرة" ولا سواهم من المدنيين غير المقاتلين. فاليونان، إبان الحروب الدائرة بين مدنهم، وكذلك الرومان، خلال المنازعات بين الدول الأوربية، قد اقتصروا الحماية على أطفال بعضهم البعض بينما أقر الأفارقة والأسيويون حماية لكل الأطفال بما في ذلك أطفال غيرهم.

كما أن المسيحية ساهمت بمبادئها السمحة في تطوير القانون الإنساني بشكل عام؛ خلافا للفكر المسيحي الذي ما أسدى حماية للأطفال إلا بعنصرية وتعصب ديني مقيت.

أما اليهود فقديما وحديثا لم يدعوا إلا لإبادة الشعوب الأخرى بما فيها الأطفال. وما تلذذ الصهاينة بقتل أطفال فلسطين إلا دليل على ما نقول.

المطلب الثاني

العصور الوسطى

إن أهم ما أثر في تطور قواعد حماية الأطفال في العصور الوسطى هو الدين الإسلام ومبادئ الفروسية عند الأوربيين. ولهذا سنتعرض في فرعين منفصلين لكل من أحكام حماية الأطفال عند المسلمين ونظرة الأوربيين للأطفال.

الفرع الأول

أحكام حماية الأطفال عند المسلمين

لا شك أن مجيء الإسلام يعد من العوامل المؤثرة والحاسمة في إبراز العوامل والاعتبارات الإنسانية التي أدت إلى استقرار ونمو قواعد القانون الدولي الإنساني عامة. ولا يسعنا هنا التطرق بإسهاب إلى مساهمة ديننا الحنيف في تطوير الحضارة عموما ونظم قانون الحرب خصوصا، وقد شهد الأعداء قبل الأصدقاء بذلك 1، لكننا سنذكر بعض ملامح أحكام الحماية الخاصة بالأطفال في الشريعة الإسلامية من خلال الآيات القرآنية في البند الأول والأحاديث النبوية في البند الثاني ووصايا الخلفاء في البند الثالث واجتهادات الفقهاء في البند الأخير.

---

1 رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص 115.

البند الأول : حماية الأطفال في القرآن الكريم

قال تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"1

يقول السعدي في تفسير هذه الآية إن الله أمر المسلمون بقتال من هم مستعدون لقتالهم وهم المكلفون من الرجال غير الشيوخ الذين لا رأى لهم. والنهي عن الاعتداء يشمل جميع أنواع الاعتداء. فلا يجوز قتل من لا يقاتل من النساء والمجانين و**الأطفال** والرهبان ونحوهم كما لا يجوز التمثيل بالقتل وكذا قتل الحيوانات وقطع الأشجار لغير مصلحة تعود على المسلمين2.

إن هذه الآية، التي جاءت ناهية عن كل أنواع الاعتداء، توجب على المسلمين حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وهو الأمر الذي تؤكده السنة النبوية كما سنرى فيما يلي.

البند الثاني : حماية الأطفال حسب السنة النبوية

أخبر ابن عباس أن رسولنا الكريم لم يقتل أحدا من أطفال المشركين3.

و قد أمَّر الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة على الجيش الذي أنفذه إلى مؤتة فأوصاه قائلاً " لا تقتلوا **وليدا** ولا امرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا في صومعته ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء "4.

وقال رسول الله (ص): "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا **طفلاً**، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إنَّ الله يحبُّ المحسنين}"5.

و قال النبيَّ (ص): "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلُّوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا **وليداً**"6.

كما حدث أبو بكر بن أبي شيبة عن حنظلة الكاتب، قال: غزونا مع رسول الله (ص) فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس. فأخرجوا له. فقال: "ما كانت هذه لتقاتل فيمن يقاتل" ثم قال لرجل: "انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له: إن رسول الله (ص) يأمرك، يقول: لا تقتلن **ذرية** ولا عسيفا"7.

---

1 سورة البقرة : الآية 190.

2 تفسير السعدي للقرآن الكريم، (قرص مظغوط).

3 فهرس مسند أحمد المجلد الأول، (قرص مظغوط).

4 عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص 10.

5 فهرس أبو داود كتاب الجهاد (قرص مظغوط).

6 المرجع نفسه.

7 فهرس ابن ماجه كتاب الجهاد (قرص مظغوط).

هذه هي سيرة نبينا الكريم في معاملة أطفال من يقاتله من الأعداء.

البند الثالث : حماية الأطفال في وصايا الخلفاء

لما تولى أبو بكر الصديق (ر) خلافة المسلمين بعد موت الرسول (ص)، أرسل جيشا إلى الشام في أول بعثة حربية في عهده بقيادة أسامة بن زيد. فأوصاه قائلا :"أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فحفظوا عني لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا **طفلا صغيرا** ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكل وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام، فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه"1.

كما كان الخليفة عمر بن الخطاب يوصي قائده على الجيش فيقول: "بسم الله على عون الله أمضوا بتأييد الله ولكم النصر بلزوم الحرب والصبر، قاتلوا ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرمًا ولا امرأة ولا **وليدًا** وتوقوا قتلهم إذا التقى الفرسان وعند جمة النبضات وفي سن الغارات نزهوا الجهاد عن عرض الدنيا وابشروا بالرياح في البيع الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) 2.

لا شك أن هذه الوصايا الشهيرة تبرز مذهب الخلفاء الراشدين (ر) في الحرب وتبين تأكيدهم على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة3.

البند الرابع : اجتهادات الفقهاء

إن المخزون الهائل المتعلق بالسير والجهاد والمغازي جِدُ ثري بأحكام السلم والحرب التي وضعها فقهاء الإسلام وفقا للأصول المستوحاة من القرآن والسنة. و هذا الكنز لا يزال موجوداً إلى يومنا هذا. وبإمكان أي باحث أن يجد ما يريد من أحكام تتعلق بالحرب وأحكامها و بالمقاتل وواجباته. لكن نظراً لسعة هذا الموضوع الذي عالجه الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم وآرائهم، ومن دون أن نتوسع في هذه الأحكام التي تضبط الحرب عند المسلمين والتي ظهرت الحاجة إليها خاصة عند اتساع نطاق الفقه خلال الفتوحات الإسلامية 4، نكتفي هنا بذكر ما جاء على لسان الأستاذ عبد الحميد العلمي أستاذ التعليم العالي بفاس

---

1 عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص 11.

2 الدكتور السيد مصطفي أحمد ابو الخير،<<الاسلام>>. مقال على شبكة الانترنت: www.islamonline.net/discussiona/message.

3 فرنسو بنيون، " نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح " اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي 1954.

4 عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص 11 .

(المغرب الأقصى) في درس ألقاه يوم الجمعة 12 من رمضان 1429 (2008) تحت عنوان "حماية المدنيين في التشريع الإسلامي" عندما فسر معنى الآية الكريمة (وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة:190].

حيث وضح الأستاذ عبد الحميد العلمي أن التعدي في الإسلام يعني الظلم وتجاوز الحد والحق، وشدد على أن أعلى مراتب تلك العداوة انتهاك الحرمات الماسة بحياة الناس. ثم أشار إلى أن النهي الإلهي عن الاعتداء جاء مطلقاً شاملاً لكل الجزئيات والحالات، ومن ثم فإنه حرم كل أشكال الأذى، مصداقا لقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ). وهذا الشطر يعتبر تأكيدا للنهي عن الاعتداء ويفيد قرينة التحريم.

أما لفظ "المعتدين" المحلى بـــ"أل" فهو يستغرق كل المعتدين من غير حصر، وهو ما يؤسس لقاعدة "ضمان الحماية لمسمى المدنيين" الخادمة لحقوقهم وحماية حياتهم.

وقال الأستاذ عبد الحميد بعد أن ذكر بالقواعد القانونية الإنسانية الوضعية المتعلقة بحماية المدنيين أن القوانين الشرعية والوضعية تتضافر على منع قتل المدنيين والدعوة إلى الحفاظ على حياتهم، مشيرا إلى أن مفهوم المدنيين اتسع ليدخل في الحماية الشرعية، سواء تعلق الأمر بالظروف العادية أو الاستثنائية.

وأضاف الأستاذ أن حماية مسمى "المدنيين" تشمل في التشريع الإسلامي كل مهادن ومن ليس له رأي في القتال، من الشيوخ و**الأطفال** والرجال والنساء والتجار والصناع والفلاحين والأجراء وأفراد البعثات الطبية والدينية والقضاة والمقعدين وذوي العاهات والأسرى والموظفين، كما ورد في الفصل الثاني من البروتوكول الأول.

إن ما يقوله الأستاذ العلمي اليوم ليس إلا تأكيداً لما أقره الدين الإسلامي الحنيف من حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة1.

الفرع الثاني

نظرة الأوربيين للأطفال أثناء الحروب

عامل الأوربيون الأطفال تمييزية. فبينما كانوا يكفلون نوع من الحماية لأطفالهم كانوا لا ينتهون عن إبادة أطفال غيرهم. وللوقوف عند ذلك سنتناول في بند أول معاملة الأوربيين لأطفالهم خلال الحروب ثم في بند ثاني معاملة الأوربيين لأطفال المسلمين خلال الحروب.

---

1 انظر موقع أسلام أنو لاين على شبكة الأنترنت :

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1221461437883&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout

البند الأول : معاملة الأوربيين لأطفالهم خلال الحروب

ابتداء من القرن الثامن وطوال القرون الوسطى، سادت في أوربا مبادئ يحترمها المحاربون الأوربيون كقواعد للشرف تسمى بـــ "مبادئ الفروسية".

تستمد هذه المبادئ أصلها من الأخلاقيات المسيحية والميزات الأرستقراطية. وقد ألتزمت بتطبيقها حرفيا الفرق العسكرية المكونة من رجال الدين المسيحي ومن الأشراف والإقطاعيين1. وهي مبادئ توجب على الفارس الشريف أن يحمي الكنائس والأديرة و أن لا يقاتل غير المقاتل وأن يحمى الضعفاء وخاصة النساء و **الأطفال** 2. كما أنها تحظر أعمال السلب والنهب في المدن وتمنح نوع من الحماية للنساء و**الأطفال** 3.

لكن هذه القيود على أساليب القتال، التي وضعها الفرسان اختيارا على تصرفاتهم، لم تكن هي المعاملة الوحيدة التي حظي بها أطفالهم. فقد كان الأوروبيون يقحمون صغارهم في أعمال الكبار ابتداء من السنة الثالثة أو الرابعة4.

كما أن الكثير من أطفالهم كان يشارك في الحروب. وما قام به الصبي المدعو "ستيفن" لخير دليل على ذلك. فقد قاد هذا الولد سنة 1212 الأطفال في حملة صليبية ضد المسلمين. انطلقت من ضواحي فندومي (Vendômois) في وسط فرنسا إلى الأرض المقدسة. وقد بيع العديد منهم كعبيد بينما مات خلال السفر وقبل الوصول عدد غير قليل5. هذا وإن كان التاريخ الغربي يقول بأن هذه الحملة لم يشارك فيها الأطفال رغم إقراره بتسميتها بحملة الأطفال وبأن طفلان قد قاداها فعلا،6.

إذن خلال العصور الوسطى، كانت للأوربيين قواعد تقضي بحماية الأطفال في الحروب الدائرة ما بين مجتمعاتهم. كما كان تجنيد الأطفال ساريا خاصة لإخضاع المسلمين الذين لم ينج حتى أطفالهم من بربرية الصليبيين. وسنرى فيما يلي كيف عامل الأوربيون أطفال المسلمين في العصور الوسطى خلال هذه الحروب الصليبية.

---

1 Dictionnaire encarta. "chevalerie".

2 فرنسو بونيون، المرجع السابق.

3 محمد عزيز شكري " تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته " ـــ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني ـــ، القاهرة، دار المستقبل العربي، ص 16.

4 منصوري عبد الحق، حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الجزائر، المحمدية، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1426هـــ/2005 م، ص 5.

5 خليل البدوي، موسوعة المعارك و الحروب من عام 1700 ق.م حتى عام 2002 م، الأردن، عمان، الخطيب للمويل و البرامجن الإصدار الأول، ه1422/2001م (قرص مضغوط و موجود أيضا على موقع .www.turath.com).

6 Microsoft Encarta Junior 2008 [DVD]. Microsoft Corporation, 2007. "Croisade des enfants".

البند الثاني : معاملة الأوربيين لأطفال المسلمين خلال الحروب

عامل الصليبيون المسلمين وأطفالهم خلال الحروب الصليبية* بوحشية منقطعة النظير.

تعامل الأوربيون مع أطفالنا خلال هذه الحروب، التي تعد أول استعمار أوروبي لمنطقتنا العربية الإسلامية في ظل الإسلام، بطريقة أقل ما يقال عنها أنها تخالف الروح الإنسانية. فقد ارتكبوا في المناطق التي خضعت لنفوذهم آنذاك مجازر رهيبة. كما ثبت أنهم استخدموا أساليب وحشية كانت وما تزال وصمة عار وخزي في تاريخهم. وسنتعرض فيما يلي لبعض الأحداث الفظيعة التي جرت على المسلمين كما سجلها البعض من مؤرخيهم. نقول البعض لأن أكثر المؤرخين والباحثين الأوربيين يتحاشون الحديث عن الموت الرهيب الذي أذاقه بنو جلدتهم للمسلمين. فرغم أن التاريخ يحفظ الكثير من هذه الأحداث، إلا أن من يذكرها منهم يمر بها مرور الكرام لأنها حقبة سوداء في تاريخهم.

فهذا "غوستاف لوبون" "Gustave le Bon" يقول في كتابه حضارة العرب "La civilisation des Arabes" كان بطرس الناسك على رأس أهم العصابات الزاحفة إلى الشرق، ولكن لم تكد تصل إلى بلغاريا حتى بدأ أفرادها ينهبون القرى، ويذبحون أهاليها، ويأتون ما يفوق الوصف من الأعمال الوحشية، فكان من أجنّ ضروب اللهو إليهم قتل من يلاقونهم من **الأطفال** المسلمين، وتقطيعهم إرباً إرباً وشيّهم!! كما روت (آن كومنين) إبنة قيصر الروم "1.

كما قال نفس الكاتب: "ويدل سلوك الصليبيين في جميع المعارك على أنهم من أشد الوحوش حماقة، فقد كانوا لا يفرقون بين الحلفاء والأعداء، والأهلي الْعُزل والمحاربين، والنساء والشيوخ و**الأطفال**، وقد كانوا يقتلون وينهبون على غير هدى"2.

---

* الحروب الصليبية هي حملات متتالية شنتها أوروبا المسيحية تحت راية الصليب على المشرق الإسلامي. وقد استمرت هذه الحروب قرنين من الزمان (القرنين السادس و السابع الهجريين الموافقين للقرنين الثاني عشر و الثالث عشر الميلاديين). هذا إن سلمنا بأن هذه الحروب قد مضت فعلاً لأن هناك من المسلمين من يرى بأن الواقع التاريخي يثبت عكس ذلك تماما. فالحركة الصليبية ظاهرة تاريخية مستمرة ولم تكن قاصرة على ذلك النطاق الزمني المحدود. وهي في وقتنا الراهن أشد ما تكون بشهادة زعماؤهم مثل هيلموت كول المستشار الألماني السابق و الرئيس الأمريكي السابق بوش ورئيس وزراء إيطالية برلوسكوني و البابا بنديكت الـــ16 (Benoît XVI) الحالي.

1 موسوعة من حياة المستبصرين لمركز الأبحاث العقائدية (exe) ، ص 508. يمكن تحميل الكتاب من الموقع :

http://www.4shared.com/get/42247499/c8a709e5/.html;jsessionid=EA7654C6A827D2207A88976F28DA42F6.dc115

2 السباق إلى العقول بين أهل الحق وأهل الباطل الحلقة (28)

http://www.ikhwan.net/vb/showthread.php?t=3240&page=2

وقال المؤرخ الراهب التقي..! روبرت(Robert Le Pieux): "وكان قومنا يجوبون الشوارع والميادين وسطوح البيوت، ليرووا غليلهم من التقتيل، وذلك كاللبؤات التي خطفت صغارها، وكانوا يذبحون **الأولاد** و**الشبان** والشيوخ ويقطعونهم إرْبا إرْبا، وكانوا لا يستبقون إنساناً، وكانوا يشنقون أناساً كثيرين بحبل واحد بغية السرعة، فيا للعجب ويا للغرابة أن تذبح تلك الجماعة الكبيرة المسلحة بأمضى سلاح من غير أن تقاوم!

يبدو أن المؤرخ يستبعد أن يكون هؤلاء الضحايا مسلحين، لأنهم، حسب رأيه، لو كانوا مسلحين لدافعوا عن أنفسهم1.

ولهذا نقول بأن حقيقة سلوك الأوربيين، المُدَّعون بأسبقيتهم في كل الميادين ومن بينها ميدان الحقوق الإنسانية وما يتعلق منها بحماية الأطفال في حالات الحروب، تظهر من خلال ممارساتهم إبان القرون الوسطى. فالقواعد التي وضعوها لحماية الأطفال لم تحظى بالاحترام إلا عندما الأمر يتعلق بأطفال الشعوب المشتركة معهم في الدين والثقافة. وخلافاً للإسلام دين السلم والسلام، الذي ساهم أيما مساهمة في إثراء القواعد الإنسانية عامة والمتعلقة منها بحماية الأطفال خاصة، الذي وضع قواعد تحكم المسلمين في حروبهم مع الجميع سواءً كانوا أطفال إخوانهم في الدين أو أطفال إخوانهم في الإنسانية.

المطلب الثالث

العصر الحديث

سنتطرق إلى ظهور المبادئ الضابطة لسلوك المتحاربين في فرع ثاني بعد أن نذكر بمعاملة النصارى للمسلمين في الأندلس وتونس في فرع أول.

الفرع الأول

معاملة النصارى للمسلمين في الأندلس وتونس

يقدِّر كثير من العلماء عدد المسلمين الذين قتلوا وذبحوا وأحرقوا منذ دخول "فرديناند" غرناطة وحتى إجلاءهم الأخير بثلاثة ملايين مسلم2. فلنتتبع الأمثلة الدالة على أن النصارى قد أسرفوا في قتل المسلمين وأطفالهم ارتأينا أن نورد هنا بعض ممارساتهم خلال تلك الأزمنة. وقوة دليلنا تستمد من كونه صادر عن أجهزة إعلامهم هم. وسنكتفي بذكر أمثلة بارزة تدل على بربريتهم.

فهذا غوستاف لوبون يقول: "وعاهد فرديناند، نصراني أسباني كاثوليكي استولى على آخر مملكة إسلامية وهي غرناطة سنة 1492م، العرب على منحهم

---

1 موسوعة من حياة المستبصرين، المرجع السابق.

2 موسوعة من حياة المستبصرين، المرجع السابق.

حرية التدين واللغة. ولكن لم تكد تحل سنة 1499م، حتى حل بالعرب دور الاضطهاد والتعذيب الذي دام قروناً، والذي لم ينته إلا بطرد العرب من أسبانية .. ". 1.

أما كاردينال طليطلة التقي..! الذي كان رئيساً لمحاكم التفتيش، فينصح بقطع رؤوس جميع من لم يتنصَّر من العرب رجالاً ونساء وشيوخاً وولدانا. و لم يرى الراهب الدومينيكي "بليدا" كفاية في ذلك فأشار بضرب رقاب **كل** العرب. من تنصَّر منهم و من بقي على دينه.، بدعوى أنه من المستحيل معرفة صدق إيمان المتنصرين من العرب. فمن المستحسن إذن، قتل جميع العرب بحد السيف، لكي يحكم الرب بينهم في الحياة الأخرى ويُدخِل النار من لم يكن صادق النصرانية منهم!!!..

لكن الحكومة الأسبانية لم تعمل بما أشار به هذا الدومينيكي، الذي أيده الأكليروس في رأيه، لما قد يبديه الضحايا من مقاومة، وأمرت بإجلاء كل العرب عن أسبانية سنة 1610م ، فقتل **أكثر** مهاجريهم في الطريق وكانت أغلبيتهم **أطفال** . فأبدى ذلك الراهب البارع "بليدا" ارتياحه لقتل ثلاثة أرباع هؤلاء المهاجرين أثناء هجرتهم. وهو الذي قتل مائة ألف مهاجر من قافلة واحدة، كانت مؤلفة من أربعين ألفاً ومائة ألف مهاجر (140000) مسلم حينما كانت متجهة إلى إفريقية2.

كما أن الإمبراطور الإسباني شارل كانت (CHARLES QUINT) حاصر تونس لمدة أكثر من شهر (من 16 جوان ــ يونيوــ إلى21 يوم جويلية ــ يوليوــ سنة 1535)، وبعد سقوطها، أذن بنهبها لمدة ثلاثة أيام. لكن بسبب قلة الغنائم، لجأت قواته للانتقام عن طريق قتل السكان العزل دون اعتبار لجنس أو **سن** إلى حد أن ضاقت المدينة بروائح الجثث التي حللتها الحرارة. وهو الأمر الذي جعل الإمبراطور يغادر العاصمة إلى الضاحية الجنوبية في 27 جويلية(يوليو) 1535 3.

هذا هو تاريخ النصارى مع أطفال المسلمين قتل بل إسراف فيه مستمر لا يستثني أحداً سواء كان كبير أو صغير في كل الأزمنة.

الفرع الثاني

ظهور المبادئ الضابطة لسلوك المتحاربين

تميزت بداية هذا العصر بظهور مبادئ تضبط سلوك المتحاربين وتحضر قتل الأطفال في كتابات أهم وأشهر فقهاء القانون الدولي.

---

1 السباق إلى العقول بين أهل الحق وأهل الباطل، المرجع السابق.

2 السباق إلى العقول بين أهل الحق وأهل، المرجع السابق.

3 http://fr.wikipedia.org/wiki/Prise_de_Tunis

فهذا فيتوريا (Vittoria) (1480-1546) وسوارس (Suares) (1548-1617)، القسان الإسبانيان اللذان تأثرا كثيرا بمبادئ الشريعة الإسلامية في الأندلس، وهما من دعاة الرحمة. فلقد ناديا بضرورة التقيد بالقواعد الإنسانية في القتال واجتناب الإضرار بالمدنيين1.

وكذلك غروشيوس (Grotius) (1589-1645) أبو القانون الدولي الذي دعا في كتابه "قانون الحرب والسلم"* إلى وجوب مراعاة القواعد التي تضبط سلوك المحاربين وإلى حظر التعرض لغير المقاتلين. كما أنه نادى بوجوب مراعاة هذه القواعد لأسباب إنسانية واعتبارات السلم والأمن2.

وعند ظهور الدول الحديثة (بعد إبرام معاهدة وستفاليا سنة 1648) أصبحت المعارك تدور بين الجيوش حسب قواعد وشروط أدى تكرارها في المعاهدات التي تبرم بين الدول المتحاربة إلى استقرارها كعرف قانوني بعد أن كانت مجرد مبادئ..

ولم يتوقف الفقه عن تطوير هذه المبادئ (مثل المبدأ القائل بوجوب عدم إزعاج السكان المدنيين المسالمين)التي استقرت كأعراف قانونية.

ففي سنة 1762 أصدر جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau (1712-1778)، الفيلسوف السويسري، كتابه الشهير "العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي". وضع فيه الأساس القانوني والفقهي للمبدأ الأساسي القائل بوجوب التمييز بين مقاتلين وغير المقاتلين (من ضمنهم بطبيعة الحال الأطفال). وذلك حينما قال قولته الشهيرة : "الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان وإنما علاقة بين دولة وأخرى، والأفراد ليسوا سوى أعداء بصفة عرضية، لا كأفراد أو مواطنين ولكن كجنود، وعدائهم لا يقوم على أساس أنهم يدافعون عنه، وبما أن غاية الحرب تحطيم إرادة الدولة، فإنه يحق للخصم قتل المدافعين عنها مادامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم منهيين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعدو، فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشراً لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم"3.

بعد هذا العرض الوجيز، يمكن القول بأن الفقهاء والكتاب خلال هذا العصر ساهموا بشكل أساسي في وضع المبادئ والقواعد التي توفر حماية للمدنيين عامة والأطفال خاصة.

---

1 رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 118.

* نشر على ضوء تجربة حرب الثلاثين (1618-1648) المفزعة التي اجتاحت أوروبا.

2 شلالدة، المرجع السابق، ص 15.

3 رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 118.

المطلب الرابع

الفترة المعاصرة

استمر الفقهاء خلال هذه المرحلة في تعزيز المبادئ التي تنادي بعدم التعرض للمدنيين العزل. كما أن أول القواعد القانونية التي تنادي بضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين تبلورت خلال هذه الفترة قبل أن تدون في شكل اتفاقيات تحد من حرية المتنازعين في التعاطي مع بعضهم البعض.

وسنتطرق في هذا المطلب لتعزيز المبادئ المنادية بعدم التعرض للمدنيين في فرع أول وبداية التقنين في فرع ثاني ومرحلة التنظيم الدولي في فرع ثالث.

الفرع الأول

تعزيز المبادئ المنادية بعدم التعرض للمدنيين

لم يلْق رأي جان جاك، المنادي بوجوب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، الاهتمام الكافي إلا في أوائل القرن التاسع عشر حينما انظم إلى نظريته كل من بورتليس Portales (1746-1838) ــ القانوني الفرنسي ــ وتليران Tallyrand (1754-1838) ــ الوزير والدبلوماسي الفرنسي المحنك ــ الذي كتب إلى نابليون يقول له بلهجة شديدة: "ثلاثة قرون أعطت لأوروبا قانون الشعوب...هذا الأخير مؤسس على مبدأ أن الأمم يجب أن تفعل لبعضها أكثر ما يمكن زمن السلم من الخير وأقل ما يمكن من الشر زمن الحرب..." 1.

وقد استقرت هذه المبادئ التي تنادي بعدم التعرض للمدنيين العزل كقواعد عرفية. ثم تحولت بفعل التدوين في أواخر القرن السابع عشر إلى قواعد قانونية2.

الفرع الثاني

بداية التقنين

صاغ فرانسيس ليبر (Francis Lieber) تقنينا لجيوش الولايات الأمريكية عام 1863 إبان الحرب الأهلية. ذكر فيه مبدأ عدم التعرض للمدنيين.

حيث توجب المادة 19 للقادة، لأغراض حماية المدنيين، إعلام العدو بالأماكن التي سيتم تدميرها لكي يتخذوا الإجراءات اللازمة لحماية غير المقاتلين.

وحيث أن المادة 22 تقرر التالي: " مثلما تطورت الحضارة خلال القرون القليلة الماضية، كذلك تطورت وبشكل مستمر ضرورة التمييز بين الكيان الخاص لمواطني دولة العدو، ودولة العدو نفسها وأفرادها المسلحين، وبصفة خاصة في

---

1 رقية عواشرية، المرجع السابق، ص119

2 أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص20.

الحروب البرية، فإن المبدأ القائل بالمحافظة على المواطن الأعزل وممتلكاته وكرامته بقدر ما تتناسب ومقتضيات الحرب قد اكتسبت اعترافاً متزايداً ".

كما أن المادة 23، من نفس هذه اللائحة المسماة باسمه، تنص على عدم إلحاق الأذى بالسكان المدنيين بأي شكل من الأشكال.

من خلال ما سبق نستشف أن حماية الأطفال لم تكن موضحة بدقة لكنها كانت مقصودة من خلال حماية المدنيين.

الفرع الثالث

مرحلة التنظيم الدول

إذا كان تصريح باريس لعام 1856، الذي يعد أول اتفاقية دولية أرست النواة الأولى لتطوير القانون الدولي الإنساني، لم يتضمن سوى تنظيم شؤون المحاربين؛ إن قواعد اتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين حال جرحى القوات المسلحة في الميدان لم تسهم فقط في حماية ضحايا أفراد القوات المسلحة ضد آثار الأعمال العدوانية بل ألزمت أيضاً الدول الأطراف فيها والمتورطين في نزاعات مسلحة بعدم انتهاك حقوق الإنسان الأساسية 1.

وكذلك إن إعلان سان بترسبورغ (Saint Petersbourg) لعام 1868 ، الذي تمخض عن المؤتمر الذي دعا إليه قيصر روسيا ألكسندر الثاني، دعى إلى احترام حقوق الأطفال من خلال ما جاء في مقدمته التي تنص على "أن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية"2.

كما أن مشروع بروكسل لعام 1874 رغم فشله في اكتساب قوة قانونية ملزمة، فإنه تضمن حماية للأطفال من خلال القضايا الأساسية التي تعرض إليها والتي من بينها : ضرورة توجيه العمليات الحربية ضد القوات المسلحة للعدو وليس ضد السكان المدنيين و أولئك الذين ألقوا بسلاحهم. والالتزام بضرورة احترام المواطنين والسكان المدنيين الموجودين على الأراضي المحتلة وعدم التعرض لهم أو الاعتداء على ملكيتهم الخاصة 3.

وكذلك فإن الاتفاقية الثالثة التي اعتمدت في مؤتمر لاهاي للسلام الأول لعام 1899 والمتعلقة بتطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية راعت جانب الإنسانية في تسيير الأعمال الحربية التي تجري على البحر عندما حصرت التعرض لوسائل النقل البحري والالتزام باحترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب البحرية 4.

---

1 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 30.

2 محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه.

3 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 31.

4 محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه.

ولقد لعب مؤتمر لاهاي للسلام الثاني عام 1907 الذي أسفر عن اعتماد ثلاثة عشرة اتفاقية، دورا رئيسيا في تطوير القواعد الإنسانية عندما عزز وأكد القواعد المتعلقة بحماية السكان المدنيين المتخذة في الاتفاقيات السابقة.
وقد ظهر الاهتمام الدولي بالطفل مباشرة، بعد أن كان من خلال الاهتمام بالمدنيين، مع إنشاء عصبة الامم عام 1919 م.
حيث نصت المادة (23) مـــن نظامها الأساسي على تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير و ضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي البلدان الأخرى التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء.
كما أسَّست العصبة لجنة خاصة للتعامل مع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال وتبنى معاهدات حظر الاتجار بالنساء والأطفال في 30 سبتمبر 1921.

ولما أظهرت الحرب العالمية الأولى (1918/1914) قصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب، نشرت المنظمة غير الحكومية "الاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال" L'Union Internationale de Secours aux Enfants " " في 28 شباط/ فبراير 1924 بيان سمي بإعلان حقوق الطفل.

وقد أكد هذا البيان، الذي يعد أول نص في هذا المجال، على الحقوق المنطبقة على القصر في ظل القانون وفي سياق الحياة اليومية وإن لم يتطرق بالتحديد لحالات الأطفال في النزاعات المسلحة.

و هو يرتكز على خمس (05) مبادئ أساسية تؤكد على حماية الطفل الذي ينبغي أن يكون أول من يحصل على الإغاثة في أوقات الشدة[1].

وقد اعتمدته عصبة الأمم تحت اسم "إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924" عصبة الأمم في 26 أيلول/سبتمبر 1924 استجابة لنداء منظمة إنقاذ الطفولة "Save the children".
وقد انعقد في مدينة جنيف عام 1929 مؤتمر دبلوماسي من أجل إعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب وتقرير قواعد جديدة.
أسفر هذا المؤتمر عن وضع ثلاث اتفاقيات مخصصة كلها لحماية ضحايا الحرب العسكريين دون إفراد حماية المدنيين باتفاقية. وذلك بالرغم من النداءات التي ما توقفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن توجيهها للمجتمع الدولي بسبب المشكلة

1 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Christophe Swinarski et Bruno Zimmermann (éd.), Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986, Titre II : Protection générale des populations contre certains effets de la guerre ARTICLE 24 - MESURES EN FAVEUR DE L'ENFANCE, p.199.

التقليدية التي تؤرقها منذ وقت طويل. ألا وهي مشكلة حماية الأطفال الأبرياء ضحايا الحرب.

وقد طالب المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر في عام 1938، في دورته المنعقدة في لندن بموجب القرار الثالث عشر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر مواصلة دراسة مسألة حماية الأطفال الأبرياء ضحايا الحرب بالتعاون مع المؤسسة التي أنشئت تحت رعايتها و المسماة بـــ "الاتحاد الدولي لرعاية الطفل الدولية" ·.

وقد أنشئت لجنة مشتركة لهذا الغرض توجت جهودها في عام 1939 بوضع مشروع اتفاقيه لحماية الأطفال. لكن سرعان ما وضع حد لهذا المشروع بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية1.

لعل هذا ما أدى، خلال هذه الحرب، إلى ارتفاع عدد الضحايا المدنيين إلى 48 % بعد أن كان لا يتجاوز 5% أثناء الحرب العالمية الأولى.

رغم ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المبادرات لصالح الأطفال أثناء النزاع المسلح؛ بل إن ضراوة وحجم المأساة التي تعرض لها الأطفال، بسبب عجزهم عن الاعتماد على النفس، جعلها تعقد العزم على مضاعفة الجهود من اجل ضمان حماية خاصة للأطفال في المستقبل.

ولما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وتأكدت عواقبها الوخيمة، ظهرت الحاجة إلى وضع اتفاقية لحماية الأطفال. وبدأ المجتمع الدولي يهتم بوضع التدابير اللازمة لتفادي مثل تلك المأساة.

وبالفعل اقترح الصليب الأحمر البوليفي في عام 1946 خلال المؤتمر التحضيري لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية لدراسة اتفاقيات جنيف، مشروع اتفاقيه بشأن حماية الطفل.

لكن المؤتمر أوصى بإدراج هذه الأحكام في اتفاقية جنيف جديدة تتعلق بالمدنيين. وبالتالي تم التخلي عن فكرة عقد اتفاق منفصل لصالح الأطفال.

وفي عام 1947، تابع مؤتمر الخبراء الحكوميين نفس الاتجاه بحيث أدمجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من الأحكام المتعلقة بالمعاملة التفضيلية للأطفال في مشروع اتفاقية "المدنيين".

فى عام 1948 وافق المؤتمر الدولي للصليب الأحمر السابع عشر على هذه الأحكام التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 دون تعديل. وبهذا أصبح الأطفال يتمتعون بحماية عامة بصفتهم كمدنيين و حماية خاصة لكونهم قصر.

في نفس السنة، صدر بيان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعزز المبادئ الخمسة التي جاء بها إعلان حقوق الطفل لعام 1924 بعد أن أضاف بندين يؤكد

· l'Union internationale de protection de l'enfance est une institution créée sous le patronage du Comité international de la Croix-Rouge.

1 **Op.Cit.**

أحدهما عن الحق في الحماية بغض النظر عن أي اعتبار للعرق أو القومية أو العقيدة .

وفي عام 1954، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع البلدان بإقامة يوما عالميا للطفل. يحتفل به بوصفه يوما للتآخي والتفاهم على النطاق العالمي بين الأطفال وللعمل من أجل تعزيز رفاه الأطفال في العالم. واقترحت على الحكومات الاحتفال بذلك اليوم في التاريخ الذي تراه كل منها مناسبا1. وبذلك أصبح تاريخ 20 تشرين الثاني /نوفمبر يمثل اليوم العالمي للطفل. وهو ذات اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل سنة 1959 واتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.

وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا سمته اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي "إعلان حقوق الطفل لعام 1959".

وقد أقر هذا الإعلان بحق الطفل في التمتع بالحقوق دون أي تمييز. كما أقر الحق في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال والحق في الوقاية من التمييز في جميع صوره بعد أن أكد على حاجة الطفل، الناتجة عن عدم نضجه الجسدي والفكري، إلى حماية ورعاية خاصتين وإلى حماية قانونية مناسبة2.

وفي عام 1973، اعتمدت الجمعية العامة تسعة مبادئ للتعاون الدولي من أجل تحديد موقع الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم.

وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة. أعربت فيه عن قلقها من الآلام التي يعانيها الأطفال والنساء من السكان المدنيين الذين يوجدون في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح من أجل الحصول على تقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو هؤلاء الذين يوجدون في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية.

كما اعتبر هذا الإعلان جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية التي تطبق على النساء والأطفال، بما في ذلك السجن والتعذيب وإطلاق النار والاعتقالات الجماعية والعقوبات الجماعية وتدمير المنازل والتشريد بالقوة، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأراضي المحتلة، أعمالاً إجرامية.

وفي عام 1978 قررت لجنة مركز المرأة إلزام الدول، في حالات الطوارئ أثناء الكفاح لتقرير المصير والتحرر الوطني والاستقلال، منح حماية خاصة للنساء والأطفال والحوامل وأمهات الأطفال الصغار والأيتام. كما ألزمت

---

1 انظر قرار الجمعية العامة رقم ((836(IX لعام 1954.

2 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., Titre II : Protection générale des populations contre certains effets de la guerre ARTICLE 24 - MESURES EN FAVEUR DE L'ENFANCE.

هذه اللجنة الدول بحماية النساء ضد الاغتصاب والدعارة القسرية وأي شكل من أشكال الاعتداء المخل بالآداب1.

و قد ازداد اهتمام العالم بقضية الأطفال بصورة خاصة منذ عام 1979 (عام الطفل) حيث أنشأت منظمات متخصصة في الدفاع عن حقوق الطفل كرست جهودها لإعداد صكوك قانونية من شأنها أن تكفل حماية كافية للأطفال.

و في عام 1984، نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة تحت عنون "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني" أجرتها دنيس بلانتر Denise Planter.

شرحت و علقت الأستاذة في هذا المقال الأصيل على كل ما جمعته من أحكام تكفل حماية قانونية للأطفال منصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و في بروتوكوليها الإضافيين الصادرين عام 1977.

وفي سنة 1984، أبرزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في نشرية أصدرتها، ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية التي لم تتوقف بالرغم من توقيع غالبية الدول على البرتوكول الأول.

وفي سنة 1986، أظهر تقرير لليونيسيف أن أكثر من عشرين دولة تسمح بإشراك الأطفال فيما بين سن العاشرة و الثامنة عشرة في الحروب الدولية 2.

وفي عام 1987، ناقشت اللجنة الفرعية لمكافحة التدابير التمييزية وحماية الأقليات الجهود الرامية إلى تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة. واقترحت تسهيل الوصول إلى ملفات لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بجرائم الحرب. كما حثت اللجنة الدول على ضمان تلقي هؤلاء المجرمين العقاب العادل الذي يستحقونه.

وفي سنة 1989 اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية حقوق الطفل التي تناولت في بعض موادها حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

وفي إطار مواصلة جهود المجتمع الدولي من أجل حماية المدنيين خاصة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، طالبت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، في قرارها 39/44 الصادر في 4 ديسمبر 1989، لجنة القانون الدولي إجراء دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها صلة بالأمم المتحدة.

في 30 سبتمبر 1990 التقى واحد وسبعون من قادة دول العالم و رؤساء حكوماتهم في أول قمة عالمية لحقوق الطفل. وقد أسفر الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه مصحوباً بخطة عمل لتنفيذه. وقد أكد هذا الإعلان على ضرورة حماية حقوق الطفل في ظل المنازعات المسلحة عن طريق تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة.

وفي نفس السنة، أي سنة 1990، قامت لجنة القانون الدولي بدراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها صلة بالأمم المتحدة. ثم شرعت منذ

---

1 Fiche d'informa -Le droit international humanitaire et les droits de l'homme
h -7DHDES/$file/ohchr_jul1991.pdf?openelement

2 The Author (E/ICEF.CRP.2), Children in situations of armed conflicts, UNICEF, New York, 1986.

1992 في الاجتماعات والدراسات التي استمرت إلى غاية 1997 حيث أعدت نص موحد بشأن إنشاء المحكمة.

وفي عام 1997، اعتمد المؤتمر الدولي حول الأطفال الجنود، الذي انعقد في مدينة الكاب بجنوب أفريقيا، "مبادئ الكاب". وهي عبارة عن توصيات بشأن التدابير اللازمة لوضع حد لانتهاك حقوق الطفل موجهة للحكومات والمجتمعات التي تعاني من هذه المشكلة 1.

وفي عام جوان 1998 اعتمد المؤتمر الدبلوماسي، الذي نظمته الأمم المتحدة في روما، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2 الذي أصبح ساري النفاذ في الأول من جويلية 2002 بعد اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة 3.

في 17 حزيران / يونيو/ جوان 1999، اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وهي الاتفاقية الوحيدة في قانون العمل الدولي التي تطرقت للقضية المأساوية المتعلقة بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة.

وفي 25 أيار/مايو 2000، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة التي تعد تتويجاً لمجموعة الصكوك الدولية التي تتزايد قوة و شمولاً لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

وفي عام 2002، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إثر دورتها الاستثنائية إعلان عالم جدير بالأطفال أكد على وجوب حماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة.

وفي 6 شباط/ فبراير 2007، انعقد في باريس بفرنسا مؤتمر شاركت فيه 78 دولة من بينها عدد من البلدان المتأثرة بالصراعات. أعربت فيه الدول المشاركة عن تقيدها بالالتزامات والمبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال المرتبطين بقوات أو بجماعات مسلحة. كما أعربت هذه الدول عن التزامها بهذه المبادئ الصادرة عن هذا المؤتمر والمسماة بـــ "مبادئ باريس" والتي توفر مبادئ توجيهية عن نزع سلاح مختلف فئات الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

وآخر ما قام به المجتمع الدولي في شأن الأطفال والنزاعات المسلحة هو اتخاذ مجلس الأمن القرار رقم 2009/1860 المتعلق بالعدوان على غزة والذي

---

1 Principes du Cap et meilleures pratiques adoptés au Symposium du 30 avril 1997 sur la Prévention du recrutement d'enfants dans les forces armées et sur la démobilisation et la réinsertion sociale des enfants soldats en Afrique. http://74.125.77.132/search?q=cache:HQ67f5zYhzwJ:www.unicef.org/fr

2 عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 53.

3 نظام روما الأساسي لعام 1998 المادة 126 الفقرة الأولى.

جاء مخيباً للآمال. إذ ساوى بين الضحية والجلاد ولم يتعرض فيه للضحايا الأطفال الذين بلغ عددهم 400 طفل حصدهم الكيان الصهيوني ببرودة ومنهجية. وقد اكتفى المجلس بإدانة جميع أشكال العنف والأعمال الحربية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال الإرهاب[1].

بعد أن حددنا مفهوم الأطفال و تعرضنا للحماية التي حضوا بها عبر التاريخ، نكون قد مهدنا لإطار دراستنا لموضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية الذي سنتناوله من خلال فصلين. نتعرض في الأول للحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وفي الثاني لضمانات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

---

1 S/RES/2009(1860).

الفصل الأول

الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إن جل النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة تستهدف السكان المدنيين بالأساس حيث تكون الشرائح الأشد فقرًا والأكثر ضعفًا هي الأكثر تضررًا والأَبْلَّغُ تأثرًا. ولكون الأطفال أفقر وأضعف فئات المدنيين بامتياز فهم الشريحة الأمس حاجة للحماية. ولقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لحمايتهم.

فلقد قررت لهم حماية بموجب بعض فروع القانون الدولي العام عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة.

وللتأكد من مدى كفاية وفعالية الحماية الدولية المقررة للأطفال، سوف نحلل الأحكام التي تكفلها من خلال الوقوف على حماية الأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول وحماية الأطفال المنصوص عليها في بعض فروع القانون الدولي العام الأخرى في المبحث الثاني.

المبحث الأول

حماية الأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني

قبل الحديث عن الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يولي أهمية كبرى للأطفال، ينبغي أن نوضح ما المقصود بهذا القانون.

إن القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى ترتيب حماية لكل فئات المدنيين المسالمين بالإضافة للأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في القتال (الجرحى والمرضى والأسرى والغرقى)، هو"القانون المطبق في النزاعات المسلحة".

أو هو، حسب التعريف الوارد في منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القواعد الدولية الموضوعة بموجب معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل مشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع".

و القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية الأطفال. وهذا لا يعني أنه يقوم على أساس التفرقة بين فئات الضحايا المختلفة. بل إنه يوفر الحماية لجميع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية لكنه يضع في الحسبان الضعف الخاص لبعض الفئات من السكان واحتياجاتهم الخاصة. ولهذا فهو يشمل إلى جانب القواعد الخاصة بحماية النساء والمسنين على نصوص تتعلق بحماية الأطفال.

والقانون الدولي الإنساني يكفل للأطفال الحماية اللازمة. حماية عامة تتطلبها صفتهم المدنية وتشمل مجمل السكان المدنيين وحماية خاصة، مكرسة لهم بالكامل، تقتضيها حالتهم الطبيعية.

ولهذا نجد الأطفال في ظله يتمتعون بحماية مزدوجة: حماية عامة وحماية خاصة.

كما أن القانون الدولي الإنساني يكفل حماية احتياطية للأطفال الذين لا يتمتعون بالحماية المزدوجة (العامة والخاصة).

وسوف نبين نظم الحماية المقررة للأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

المطلب الأول : الحماية العامة

المطلب الثاني : الحماية الخاصة

المطلب الثالث : الحماية الاحتياطية.

المطلب الأول

الحماية العامة

إن القانون الدولي الإنساني، بغرض توفير أنجع حماية ممكنة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة، لا يميز بين أي فئة من الأفراد على حساب غيرها من الفئات. والأطفال، من حيث كونهم أفراداً لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، يتمتعون بحماية عامة تشمل كل من لا يشارك في الأعمال العسكرية من المدنيين.

وسنتطرق لهذه الحماية العامة التي يتمتعون بها إبان النزاعات المسلحة الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني من خلال فرعين. نتناول في الأول الحماية العامة ضد تجاوزات الأطراف المعادية وفي الثاني الحماية العامة ضد آثار العمليات العسكرية.

الفرع الأول

الحماية العامة ضد تجاوزات الأطراف المعادية

إن توفير حماية عامة للأطفال يعني احترام الحقوق الأساسية للإنسان التي تنطبق على جميع الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

ولكي يتمتع الأطفال بهذه الحقوق الأساسية يجب حمايتهم ضد تجاوزات الأطراف المعادية أو ضد إساءة استخدام السلطة بتمكينهم من الاستفادة من الأحكام العامة التي تنطبق على أراضى أطراف النزاع والأراضي المحتلة والتي جاءت في القسم الأول من الباب الثالث من اتفاقية المدنيين في المواد مابين 27 إلى 34.

وتتمثل الحماية ضد تجاوزات الأطراف المعادية في ثلاثة عشرة عنصر[1] نذكرها قبل التطرق لكل عنصر في بند منفصل. وهي:

_ احترام أشخاص الأطفال وشرفهم وحقوقهم العائلية.

_ احترام معتقدات الأطفال الدينية وعاداتهم وتقاليدهم.

_ المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

_الحماية من الاعتداء على شرف الفتيات.

---

1 Yves Sandoz, Protection de la population civile, (Résumé du sixième cours de Droit international humanitaire). Document de travail de l' Université de Fribourg. Décembre 2006.

_المعاملة دون تمييز ضار.
_حظر استعمال المدنيين كدروع بشرية.
_ حق الاتصال.
_ حظر الإكراه البدني أو المعنوي أو حظر التعذيب.
_حظر التسبب في المعاناة البدنية أو إبادة الأشخاص.
_ حظر العقوبات الجماعية و جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.
_ حظر سلب ممتلكات الأطفال.
_ حظر تدابير الاقتصاص من الأطفال وممتلكاتهم.
_ حظر أخذ الرهائن.

البند لأول : احترام أشخاص الأطفال وشرفهم وحقوقهم العائلية

تتناول تحت هذا العنوان احترام أشخاص الأطفال أولا ثم احترام شرف الأطفال ثانيا واحترام حقوق الأطفال العائلية ثالثا.

أولا : احترام أشخاص الأطفال

تنص المادة 27 على أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم ....".

إن الحق في احترام الأشخاص المحميين، و منهم الأطفال، يأخذ هنا على إطلاقه. فهو يشمل جميع حقوق الشخص أي الحقوق والضمانات المرتبطة به كشخص وإنسان بسبب وجوده وقواه العقلية والجسمية. وهذا الحق ينطوي على حق السلامة البدنية والمعنوية.

فأما حق السلامة البدنية، الذي يعتبر أهم حق على الإطلاق، فيشمل حظر المساس بالحياة أو الصحة. ومن ثم وجب منح الطفل حق الحياة ابتداءً لأنه حق أساسي وضروري تفقد جميع الحقوق الأخرى معناها بدونه.

وأما حق السلامة المعنوية فيعني احترام كل القيم الأخلاقية المكونة للتراث الإنساني. إذ يجب احترام اعتقادات وتطلعات كل فرد. وبالتالي لا يجوز تعريض اسم أو صورة أو ظروف الطفل الحياتية الشخصية للإشهار[1].

ثانيا : احترام شرف الأطفال

تنص المادة 27 كذلك على أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام ل......... وشرفهم. .... ".

إن للشرف قيمة اجتماعية وأخلاقية. والشخص لا يكتسبه إلا لكونه إنسان ذو عقل وضمير. ولا يمكن حتى لصفة "عدو" أن تنزع عن الإنسان حق الاعتبار

1 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op.Cit., TRAITEMENT, ARTICLE 27. [p.214].

والحماية من التشنيع والقذف والسباب وجميع أنواع المساس بالشرف. ولهذا يحظر إخضاع الأطفال إلى العقوبات المخلة بالشرف أو الأعمال المهينة 1.

ثالثا : احترام حقوق الأطفال العائلية

تنص المادة 27 أيضا على أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام ل............ وحقوقهم العائلية............. ".

تتمثل الحقوق العائلية في الوحدة الزوجية والعائلية. وبما أن الوحدة الزوجية لا تتحقق بدون مأوى، فمحل الإقامة ومسكن العائلة محميان ولا يمكن أن يكونا محل تدخل تعسفي.

كما أن الحقوق العائلية تتضمن حق الأطفال في أن يجمعوا مع أفراد العائلة في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال.

ونظرا لأهمية هذه النقطة، جاء التأكيد عليها في المادة 82 من اتفاقية المدنيين التي تنص على:

حق أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال في أن يجمعوا معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال

وحق الأولياء في المطالبة باعتقال أولادهم، المتروكون دون رعاية عائلية، معهم.

كما أن احترام الحقوق العائلية لا يعني المحافظة على الروابط العائلية فقط بل أيضا إعادتها إذا ما تسبب النزاع المسلح في قطعها2.

البند الثاني : احترام معتقدات الأطفال الدينية وعاداتهم وتقاليدهم

تنص نفس المادة 27 على أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام ل.........عقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ".

نتناول هنا احترام معتقدات الأطفال الدينية ابتداءً، ثم احترام عادات وتقاليد الأطفال.

أولا : حق احترام معتقدات الأطفال الدينية

يعتبر حق احترام معتقدات الأطفال الدينية أحد الحقوق المنبثقة من الحق العام المتمثل في حرية الرأي، الذي تتفرع منه مجموعة من الحقوق أهمها حق الإيمان أو الكفر وحق الارتداد عن الدين أو الاعتقاد (وإن كنا نحن معشر المسلمين لنا نظرة خاصة بهذه المسألة) وحق ممارسة المعتقدات وحق تأدية الشعائر.

ثانيا : حق احترام عادات وتقاليد الأطفال

للطفل أيضا الحق في احترام عاداته وتقاليده. لكن ما العادات تختلف عن التقاليد. فالعادات هي السلوك الشخصي والطريقة العادية التي يتصرف بها

---

1 Ibid, P 214.

2 اتفاقية المدنيين، المواد 25 و 26.

الشخص ويسلكها للتعبير عن شخصيته في حياته اليومية بأفعال بسيطة. كما أنها أحكام مستقرة وخاصة بشخصية الإنسان ؛ بينما التقاليد هي طريقة التصرف في المجتمع. لها طابع موضوعي وتتمثل في كيفية التصرف مع المجتمع. توضِع بفعل ممارسة الشخص مع أمثاله. وتصبح إلزامية بعد قبولها من طرف المجتمع ضمنيا.

إذن يجب تمكين الطفل من حقه في احترام عاداته وتقاليده لاحترام شخصيته. لكن هذا الالتزام لا يجد معناه سوى في الأقاليم المحتلة حيث أثبتت النزاعات المسلحة المتكررة أن العديد من الممارسات كانت بمثابة إبادة ثقافية1.

البند الثالث : المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات، والحماية بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير

نتناول تحت هذا العنوان المعاملة الإنسانية أولاً، ثم الحماية بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

أولا : المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات

تعد المعاملة الإنسانية مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني العامة.
ونظراً لأهميته فقد جاء النص عليه في عدة اتفاقيات نذكر منها:
ـــ اتفاقية لاهاي 1907 عند تطرقها في الديباجة لشرط مارتنز الشهير.
ـــ اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب.
ـــ اتفاقيات جنيف الأربعة في المادة الثالثة المشتركة.
ـــ اتفاقية المدنيين في المادة ال27 التي تنص على وجوب معاملة المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية.
ـــ اتفاقية المدنيين في المادة ال32 التي تبين أن الإبادة، القتل، التعذيب، والتجارب التي لا يستوجبها العلاج الطبي تعتبر أعمالاً مُخلة بواجب المعاملة الإنسانية.
ولعله من الأهمية بمكان أن ننبه بأن عدم النص على هذا المبدأ لا يؤثر على قيمته القانونية، لأن القاضي الدولي يلجأ إليه من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني حتى وإن لم يعثر عليه في النصوص2.

ومؤدى هذا المبدأ هو وجوب تلقي الطفل معاملة إنسانية كفرد لا كهدف لذاته شخصيا وليس كوسيلة إلى غرض آخر3.
ويرى سالم جويلي أن المعاملة الإنسانية ليس لها تعريف محدد لتباينها مع الظروف وما تعريفها إلا مسألة حس سليم ونية حسنة. كما يرى أنها الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة1.

---

1 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., TRAITEMENT, ARTICLE 27. [p.214].

2 سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 203.

3 المرجع نفسه، ص 138.

فهذا المبدأ لا يكتفي بحظر كل أنواع العنف أو الإهانة التي لا تتطلبها لا الضرورة العسكرية ولا فائدة الأمن المشروعة.
فهو يحظر كل أنواع العنف أو الإهانة التي تتخذ بسبب الازدراء الممنهج للقيم الإنسانية كالشتم والتعريض لفضول الجماهير.
كما أنه يوجب، أيضا، على الدول حماية الأطفال من كل ما من شأنه أن يعرض إنسانيتهم إلى التحقير ومدهم بالدعم والعون والدفاع عنهم.
فالمعاملة الإنسانية، إذن إن أمكن القول، تتطلب موقف مزدوج:
فهي تتطلب موقف سلبي يتمثل في احترام شخصية الطفل الذاتية الفردية. ومن ثم حظر بعض الأعمال التي تتناقض مع هذا المبدأ الذي يكتسي طابع عام ومطلق مثله مثل واجب احترام حقوق الإنسان الأساسية وحرياته العامة. وما جاءت المادة 32 بعبارتها "حظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي" إلا لتعبر عن هذا الموقف السلبي.
كما أن المعاملة الإنسانية تتطلب موقف إيجابي يتجلى في حماية الطفل من الأخطار والمعانات التي يتعرض لها.
وباختصار نقول أن مبدأ المعاملة الإنسانية يتطلب من الذي تؤول إليه مسؤولية الطفل أن يعامله معاملة تليق بالطبيعة الإنسانية، معاملة يتمناها لنفسه في كل مكان وتحت كل الظروف2.

ثانياً : الحماية بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

تنص المادة ال 27 أيضاً على "وجوب قيام الدول بحماية الأطفال بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير"، والدفاع عنهم وإعانتهم ودعمهم باتخاذ التدابير اللازمة التي في مقدورها لاتقاء تلك الأعمال وإسعاف الضحايا عند الضرورة.
في الحقيقة ما جاءت هذه الجملة هنا إلا تأكيداً للتي سبقتها نظراً لأهمية مبدأ الإنسانية.

البند الرابع : الحماية من الاعتداء على شرف الفتيات

"يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن" 3.
وإن كانت هذه الحماية خاصة بالنساء فهي تأكيد للمبادئ المنصوص عليها في أول الفقرة أي فكرة احترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية.

---

1 المرجع نفسه، ص 139.

2 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 64.

3 اتفاقية المدنيين، المادة 27 الفقرة الثانية.

ولقد جاء النص على هذه الحماية لما أسفرت عنه الحرب العالمية الأولى من انتهاكات ضد النساء من مختلف الأعمار. لقد تعرضت النساء والفتيات، على حد سواء، للاغتصاب والإكراه على الدعارة.

والحق في الحماية من الاعتداء على شرف النساء ، وبخاصة الفتيات، يتضمن حظر اغتصابهن وهتك عرضهن وإكراههن على الدعارة أو إرغامهن بالعنف أو تحت طائلة التهديد على أعمال الفسق أو على كل أشكال الأفعال المخلة بالحياء.

وتظل هذه الأفعال محظورة في كل مكان وتحت أي ظرف. فالفتاة أيا كانت جنسيتها أو اعتقادها أو سنها أو حالتها المدنية أو الاجتماعية، لها الحق المطلق في الاحترام وعدم المس بشرفها وحشمتها 1.

البند الخامس : المعاملة دون تمييز ضار

"ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية" 2.

يجب معاملة المدنيين بنفس الاعتبار دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

ويمكن إضافة اللغة، اللون، الطبقة الاجتماعية، الثروة ..... لأن التعداد جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

والنص هنا، على عدم التمييز، يعد تأكيدا للمبدأ العام القاضي بوجوب معاملة الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر، أو الجنس، أو الجنسية، أو اللغة، أو الطبقة الاجتماعية، أو الثروة، أو الآراء السياسية، أو الفلسفية، أو الدينية، أو أي معيار مشابه3.

لكن يجب التنبيه إلى أن حظر المعاملة التمييزية ليس واجب امتناع فقط بل يستلزم أيضا دور إيجابي كالتزام سلطات الاحتلال بإلغاء التشريعات التمييزية التي يمكن أن تعثر عليها في الأراضي التي احتلتها والتي تشكل حاجز لتطبيق اتفاقية المدنيين4.

كما يجب ألا يطبق هذا المبدأ على إطلاقه بل، بالعكس، إن المعاملة التمييزية تصبح مشروعة عندما تقوم على درجة المعاناة أو الضيق أو الضعف

---

1 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., Traitement des femmes p.221.

2 اتفاقية المدنيين، المادة 27 الفقرة الثالثة.

3 Ibid, Egalité de traitement. - Non-discrimination, p.222

4 اتفاقية المدنيين، المادة 64.

الطبيعي. ولذلك، يجب معاملة النساء بالمراعاة الواجبة للجنس والأطفال بالمراعاة الواجبة للسن1.

البند السادس : حظر استعمال المدنيين كدروع بشرية

تنص المـــــادة (28) على أنه "لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية".

في الحقيقة، إن هذه المـــــادة لم تترجم كما ينبغي العربية. و بذلك جاءت صعبة الفهم. لكن بالرجوع إلى النص الأصلي الفرنسي أو الإنجليزي يتضح الأمر.

فالنص الفرنسي جاء كالتالي:

Aucune personne protégée ne pourra être utilisée pour mettre, par sa présence, certains points ou certaines régions à l'abri des opérations militaires.

و يمكن ترجمته بالتالي: "لا يجوز استعمال تواجد الأشخاص المحميين في بعض النقاط أو المناطق لجعلها محصنة من العمليات الحربية".

أما النص الإنجليزي فقد جاء أكثر وضوحاً:

The presence of a protected person may not be used to render certain points or areas immune from military operations.

و هو ما يعني: "لا يجوز استعمال وجود الأشخاص المحميين لتحصين بعض النقاط أو المناطق من العمليات الحربية".

إذن يحظر، بموجب هذه المادة، جعل أي شخص محمي ترسا يقي بعض النقاط أو المناطق من العمليات الحربية لأن هؤلاء المدنيين الأبرياء والذين لا ذنب لهم. إن تَتَّرسَ بهم أحد طرفي النزاع سيقلبهم إلى هدف مشروع مهاجمته. ومعلوم أن المهاجمة هنا سوف لن تفرق بين المقاتل من غيره. وقد تصيب الأطفال المتترس بهم بطريقة شرعية لأن القانون الدولي الإنساني يجيز للطرف الآخر قتلهم في مثل هذه الحالة. بل حتى الفقهاء المسلمين أجازوا قتل الترس ولو كان من المسلمين2.

إذا كان الالتزام بحماية الأطفال من العمليات العسكرية يقع بالدرجة الأولى على الطرف المهاجِم فالطرف المهاجَم، أيضا، يجب أن يلتزم بحمايتهم. إذ يجب عليه أن لا يعرضهم للهجمات العسكرية باستعمالهم دروعاً بشرية.

و الحظر هنا جاء بصفة قطعية لفظاعة ووحشية هذه الأعمال، التي أظهرتها الحرب العالمية الثانية حيث قام بعض المتحاربين بإرغام المدنيين على

---

1 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 77.

2 انظر ابن تيمية، الفتاوي 546/28 –537، 20/ 52

البقاء في الأماكن ذات الأهمية الإستراتجية مثل محطات توليد الطاقة والسدود وبعض المصانع كما قاموا بإرغامهم على اصطحاب القوافل العسكرية وتشكيل دروعاً للوحدات المقاتلة. وكل هذه الأساليب لا تمت بصلة إلى الخداع الحربي الذي يبقى مشروعاً إذا ما ظلَّ القانون الدولي محترماً.

البند السابع : حق الاتصال

حق الاتصال، الذي تنص عليه المادة 30 وتأكده المادة 142، مكفول لجميع المحميين تحت كل الظروف: سواءً كانوا مسجونين أو غير مسجونين أو معتقلين أو تحت الإقامة الجبرية. ولا يحرم المحميين من هذا الحق إلا أثناء الظروف الخطيرة.

ويستعمل هذا الحق للتبليغ عن أي حدث. فللطفل أن يتقدم بطلب أو شكوى أو اقتراح أو تنديد أو طلب مساعدة حتى وإن لم تنتهك السلطات التي يخضع إليها اتفاقيات جنيف.

والسلطة الحاكمة مجبرة قانوناً على تقديم المساعدة للمحميين لكي يتصلوا بالدولة الحامية أو باللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الجمعية الوطنية الهلال التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أي هيئة يمكنها معاونتهم.

يجد هذا الالتزام معناه في كون عدم توفير المساعدة الضرورية، يبقي المحميين عاجزين عن الحصول عن حقوقهم.

إن هدف تقرير حق الاتصال مزدوج:

فهو من جهة يشكل سند معنوي للمحمي الذي في ظله يؤمن بإمكانية الخروج من العزل و الوصول إلى وسطاء.

ومن جهة أخرى يشكل إنذار لطرفي النزاع. فيحثهم على احترام اتفاقيات جنيف.

البند الثامن : حظر الإكراه البدني أو المعنوي أو حظر التعذيب

سبق أن رأينا في المادة 27 أن الإكراه البدني أو المعنوي للحصول على المعلومات أو التعذيب من الأعمال التي تعتبر إخلالاً بواجب المعاملة الإنسانية.

وها هي المادة 31 تحظر، صراحة، الإكراه البدني أو المعنوي أو التعذيب للحصول على المعلومات من المحميين أو من غيرهم.

يبدو أن واضعي اتفاقية المدنيين، ما أرادوا التأكيد على حظر هذه الأعمال، التي تشكل جريمة التعذيب، إلا لخطورتها.

فجريمة التعذيب فضلاً على أنها تمس مساسا شنيعا بحقوق الإنسان، تعتبر انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولقد خص القانون الدولي هذه الجريمة باتفاقية سماها: "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[1].

---

1 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984. و أصبحت نافذة ابتداء من تاريخ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27.

وأول ما قامت به هذه الاتفاقية هو تعريف التعذيب. إذ جاء في الفقرة الأولى من مادتها أنه يقصد بالتعذيب "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

ونظراً لخطورة التعذيب، فقد حظرته أيضاً المادة 32 من اتفاقية المدنيين. كما جرمته العديد من الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان مثل:

ـ المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ـ المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ـ المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ـ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب لعام 2002.

ـ المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ـ المادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ـ المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ـ والمادة السابعة من نظام روما.

في الأخير ننبه بأن التعذيب يعتبر محظور حظراً مطلقاً. وذلك يعني أنه محظور أيا كانت الظروف والمبررات ولا يوجد أي استثناء عليه.

البند التاسع : حظر التسبب في المعاناة البدنية أو إبادة الأشخاص

إن وحشية الأعمال التي برزت في الحرب العالمية الثانية أظهرت ضرورة تأكيد المبدأ الذي يوجب الاحترام اللامشروط لشخص المحمي.

ولذلك جاء النص على هذا المبدأ في المادة 27 ثم أعيد تأكيده في المـــــادة 32 التي تنص على التالي: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون."

إن هذه المادة تحتوي على جملتين. ركزت الجملة الأولى على الشكل بينما اهتمت الثانية بالموضوع.

ففي الجملة الأولى التي جاءت للتأكيد على الجانب الأساسي للحكم، ركز واضعوا النص على نقطتين. تتمثل النقطة الأولى في اختيارهم عبارة "الأطراف السامية المتعاقدة" لكونها ذات طبيعة أكثر عمومية ورسمية من عبارة "الأطراف المتعاقدة" أو عبارة "الأطراف المتحاربة". بينما تتمثل النقطة الثانية في اختيارهم طريقة جميلة للتعبير عن الحظر بوضعهم عبارة "تحظر الأطراف". فهذه العبارة توجب الالتزام أمام النفس قبل الآخرين. ومن ثم فالأطراف هي التي تحظر على نفسها قبل أن يحظر عليها غيرها.

بينما جاء اهتمام المشرع في الجملة الثانية بالموضوع. فلقد انصب اهتمامه على بعض الأعمال المحظورة كالقتل بجميع أشكاله والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي والأعمال الوحشية الأخرى[1].

تعتبر هذه الأعمال جرائم خطيرة أو انتهاكات جسيمة طبقاً لمصطلح القانون الدولي الإنساني الذي عددها في المادة 147 من اتفاقية المدنيين. وقد جاء تعدادها (هذه الأعمال)، في المادة 32 على سبيل المثال لا الحصر، ليشمل مجموعة التدابير من دون تخصيص حالة معينة من شأنها أن تسبب آلام للأشخاص المحميين.

كما أوضح المشرع في هذه الجملة الثانية أنه، إضافة إلى مسؤولية المنتهك الشخصية، فإن المسؤولية عن هذه الأعمال الوحشية قائمة في حق طرف النزاع الذي يكون المحمي تحت سلطته سواءً قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون[2]. وما الحديث عن المسؤولية هنا، إلا تأكيد لما جاء في المادة 29 من اتفاقية المدنيين.

البند العاشر : حظر العقوبات الجماعية و جميع تدابير التهديد أو الإرهاب

يعد المبدأ العام القاضي بأن المسؤولية الجنائية شخصية من أهم مبادئ القانون الدولي.

وبالاستناد إلى هذا المبدأ، الذي لا يجيز "**معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً**"، تصير العقوبات الجماعية التي تسلط على أشخاص أو مجموعة أشخاص، خارج إطار المحاكمات العادلة بسبب أفعال لم يرتكبوها محظورة خاصة عندما تكون هذه العقوبات، التي من شأنها المساس بالمبادئ الإنسانية الأساسية، الجماعية غير قضائية.

والفقرة الأولى من المادة 33 جاءت في جملتين:

1 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., ARTICLE 32, p 238.

2 اتفاقية المدنيين، المادة 29.

فالجملة الأولى تؤكد بأن المسؤولية الجنائية شخصية ما دام أن الأطراف تحتفظ بحق معاقبة الأشخاص فرديا على ما قد يرتكبونه من أفعال عدائية طبقاً للمادة 64.

بينما الجملة الثانية تؤكد على حظر العقوبات الجماعية. كما تنص هذه الجملة على حظر تدابير التهديد أو الإرهاب لكونها تتميز بالعشوائية والشدة والقسوة المفرطة. وما حظر المشرع جميع هذه التدابير إلا بعد ما أظهرت التجربة بأنها تتخذ من أجل القمع لا الردع وتبين أنها تعارض العدالة وجميع المبادئ والاعتبارات الإنسانية. وهذا الحظر يشمل جميع تدابير التهديد والإرهاب ضد الأشخاص المحميين رسمياً مثلها مثل العقوبات الجماعية 1.

والإرهاب ظاهرة اجتماعية مستشرية، يقصد بالأعمال الإرهابية تلك الأعمال غير الشرعية التي تهدف إلى بث الذعر بين السكان المدنيين أو هي الهجمات التي تهدف بالتحديد إرهاب المدنيين مثل حملات القصف أو القنص للمدنيين في المناطق الحضرية.

والقانون الدولي الإنساني لم يقدم تعريفاً للإرهاب. إلا أنه يحظر معظم الأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة والتي يمكن أن تعتبر عادة "أعمالا إرهابية" لو ارتكبت في أوقات السلم. أما في حالات النزاع المسلح فلا مغزى قانوني لوصف أعمال العنف المتعمدة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية باعتبارها "أعمالاً إرهابية" لأن مثل هذه الأعمال تشكل بحد ذاتها جرائم حرب يجيز مبدأ الولاية القضائية العالمية رفع دعاوى جنائية ضد المشتبه بارتكابها ليس من جانب البلد الذي حدثت فيه الجريمة فحسب وإنما أيضاً من جانب كل الدول2.

البند الحادي عشر : حظر سلب ممتلكات الأطفال

لم تكتف هذه الاتفاقية بحماية الأطفال بل إنها تتضمن أحكاماً تتعلق بحماية الممتلكات التي من شأنها إنقاذهم من المعانات الناجمة عن تدميرها. وقد تكون هذه الممتلكات منازل أو أثاث أو أوراق مالية أو ملابس أو لوازم أو أدوات عمل...الخ.

فالسلب محظور كما تنص الفقرة الثانية من المادة 33 التي رغم شدة اختصارها إلا أنها في غاية الوضوح.

ونطاق الحظر فيها عام. فهو لا يتعلق فقط بعمليات النهب الناجمة عن الأعمال الفردية الخارجة عن موافقة السلطة العسكرية ولكن أيضاً عن السلب المنظم.

---

1 Ibid, ARTICLE 33. - RESPONSABILITE INDIVIDUELLE - PEINES COLLECTIVES, p.243

2 القانون الدولي الإنساني والإرهاب : أسئلة وأجوبة
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5yxcbs?opendocument

والحظر هنا يتعلق بجميع أنواع الممتلكات سواءً كانت خاصة أو جماعية أو حتى ملك للدولة كما أنه ينطبق في جميع الأراضي سواءً كانت تابعة لأطراف النزاع أو أراضي محتلة.

لكن هذا الحظر لا يمس الحق في التسخير أو الاستيلاء على الممتلكات الذي تستدعيه الضرورات الحربية القهرية المؤقتة المنصوص عليها في المواد 55 و 57 من هذه الاتفاقية1.

البند الثاني عشر : حظر تدابير الاقتصاص من الأطفال وممتلكاتهم

إنَّ انتهاك القانون بفكرة استعادة القانون من شأنه أن يضيف مخالفة لتلك التي يلام عليها العدو. ولذلك يحظر القانون الدولي اتخاذ التدابير الانتقامية من قبل الدولة ضد دول أخرى ولا يجيز الاقتصاص إلا بشروط معينة لوقف أعمال معينة أو للحصول على التعويض في ظل الظروف التي تجرى فيها.

ولهذا يجب التمييز بين الانتقام les représailles وتدابير الاقتصاص les mesures de rétorsion. فالانتقام غير شرعي بينما تظل تدابير الاقتصاص شرعية رغم أنها تشكل رد قاس على الأعمال التي يراد إيقافها.

وما جاء النص في الفقرة الأخيرة من المادة 33 على حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم إلا ضمانة لجميع الأشخاص المشمولين بالحماية ومنهم الأطفال بطبيعة الحال. والحقيقة أن هذا الحظر لا يتعلق بتدابير الاقتصاص وإنما يقصد به الانتقام2.

البند الثالث عشر : حظر أخذ الرهائن

إن عملية أخذ الرهائن طريقة بربرية وممارسة تمس بمبدأ شخصية العقوبة.

وحظر هذه العملية بموجب المـــــادة 34 جاء غير مشروط. فهو يشمل جميع المدنيين سواء كانوا متواجدين على أراضي الأطراف المتحاربة أو داخل الأراضي المحتلة.

كما أن هذا الحكم يعتبر تأكيدا لما جاء في المادة 33 التي تكرس مبدأ المسؤولية الفردية وتحظر العقوبات الجماعية والتدابير الانتقامية.

وتظل عملية أخذ الرهائن محظورة في كل الأوقات. فهي محظورة حتى عندما يهدد أمن الدولة أو السلطة القائمة بالاحتلال. فالمادة الخامسة من اتفاقية المدنيين، التي تتضمن بعض الاستثناءات المتعلقة بالنشاطات المضرة بأمن الدولة والجاسوسية أو التخريب عند التطبيق، لا تعفي من تطبيق القواعد الأساسية

1 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., ARTICLE 33 Alinéa 2. - Page p.244.

2 Ibid, Alinéa 3. - Représailles p.245.

المنصوص عليها في المادتين 33 و 34. كما أن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة تنص على ضمانات مقررة للمحميين في مثل هذه الظروف1.

ومصطلح "أخذ الرهائن" هنا، يجب فهمه بمعناه الواسع. فهو يعني اخذ مواطني دولة محاربة قسراً بنية تخويف السكان وإضعاف روح المقاومة فيهم من أجل منع الهجمات والتخريب لضمان أمن السلطة الحاجزة.

وقد تتخذ عملية أخذ الرهائن هذه عدة صور مستقاة من روح الاتفاقية. نذكر منها:

ـــ اللجوء إلى أخذ أعيان البلدة أو المنطقة لمنع وقوع هجمات.

ـــ اللجوء إلى أخذ عدد من السكان بُعيد الهجمات ثم التصريح باستمرار اعتقالهم أو قتلهم ما لم يسلم الفاعلون.

ـــ اللجوء إلى اعتقال أشخاص للحصول على الأغذية واللوازم، أو دفع التعويضات.

ـــ اللجوء إلى أخذ الرهائن لضمان حياة الأشخاص الذين هم أنفسهم قد سبق للطرف المعادي أن أخذهم كرهائن.

ـــ اللجوء إلى أخذ رهائن المصاحبة الذين هم عبارة عن أشخاص يوضعون على متن القوافل والقطارات، من أجل تجنيبها الهجمات. ويسمى هذا النوع الأخير بالترس المشار إليه في المـــــادة (28).

الفرع الثاني

الحماية العامة ضد آثار العمليات العسكرية

يتمتع الأطفال بوصفهم مدنيين، فضلاً عن الحماية العامة ضد تجاوزات الأطراف المعادية، بحماية عامة ضد آثار العمليات العسكرية تنص عليها اتفاقية المدنيين والبروتوكول الأول.

وتكمن هذه الحماية العامة ضد آثار العمليات العسكرية في احترام قواعد، متعلقة بإدارة الأعمال الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، تتمثل في التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على المدنيين من جهة واتخاذ احتياطات أثناء الهجوم وأخرى ضد أثار الهجوم من جهة أخرى.

وسنتناول هذه الاحتياطات وتلك القواعد في أربعة بنود على النحو التالي:

ـــ البند الأول: التمييز بين المدنيين والمقاتلين

ـــ البند الثاني: حظر شن هجمات على المدنيين

ـــ البند الثالث: الاحتياطات أثناء الهجوم

ـــ البند الرابع: الاحتياطات ضد أثار الهجوم

---

1 Ibid, ARTICLE 34. – OTAGES p.248.

البند الأول : التمييز بين المدنيين والمقاتلين

إن "التمييز بين المدنيين والمقاتلين" مبدأ شهير أرساه جان جاك روسو في القرن الثامن عشر. ويعد هذا المبدأ، الذي هو تعبير ضمني عن الحماية العامة للسكان المدنيين ودعامة أساسية من دعائم قانون الحرب[1]، حجر الزاوية لقواعد حماية المدنيين[2].

و ما جاءت المادة 48 من البروتوكول الأول إلا لتؤكد هذا المبدأ الذي مفاده أن العمليات العسكرية يجب ألا توجه نحو المدنيين طالما أنهم لا يشاركون في القتال.

فهذه المادة، التي تعتبر قاعدة الأساسية للحماية، تعني أنه، من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين وأعيانهم المدنية في حالة نشوب نزاع مسلح، يجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى.

ولتحقيق ذلك، يجب قصر العمليات "العسكرية"، وإن لم ترد هذه الكلمة في نص المادة، على الأهداف العسكرية التي تشمل القوات المسلحة، منشآتها ووسائل نقلها[3]. وبالتالي عدم التعرض للمدنيين المسالمين وأعيانهم مادام أن هؤلاء لا يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية ولا يقومون بدور فعال في المجهود الحربي ويبتعدون، قدر الإمكان، عن نطاق دائرة الأهداف العسكرية[4].

البند الثاني : حظر شن هجمات على المدنيين

تعتبر المادة 51 من البروتوكول الأول، التي تنص على الحماية العامة الواجب كفالتها للمدنيين، من أهم مواد هذا البروتوكول. فهي تؤكد صراحة على القاعدة العرفية القائلة بأن المدنيين يجب أن يتمتعوا بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. فلتقليص الأخطار التي لابد وأن تنجم عن النزاعات المسلحة[5] إلى أدنى حد، يجب دوما مراعاة القواعد التالية:

_ عدم جواز جعل السكان المدنيين محلاً للهجوم.

_ حظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين

_ وجوب تمتع الأشخاص المدنيين بالحماية طالما هم بعيدين عن مباشرة الأعمال العدائية.

---

1 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 166.

2 رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 215.

3 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., ARTICLE 34. – OTAGES p.248.

4 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 169.

5 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 175.

_ حظر الهجمات العشوائية. وتعتبر هجمات عشوائية[1]. حسب المادة 49 من الأول:

ــ الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ــ الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ــ الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها. أي الهجمات التي من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

ــ الهجمات التي تستخدم القصف بالقنابل الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

ــ الهجمات التي يمكن أن يتوقع منها أن تسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن تحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه تلك الهجمات من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

_ حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

_ حظر استخدام السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين لتغطية تحرك أحد أطراف النزاع أو الاستفادة منهم لتحقيق مكسب عسكري في العمليات العسكرية.

_ عدم تذرع أحد أطراف النزاع بخرق الطرف الآخر لهذه المحظورات للتنصل من التزاماته القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين.

البند الثالث : الاحتياطات أثناء الهجوم

لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية أثناء الهجوم تلتزم الأطراف المتحارب باتخاذ كافة الاحتياطات التالية:

_ بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

_ بذل ما في طاقتها، عملياً، للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف، ومن أنه غير محظور مهاجمتها.

_ إتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

_ الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان

---

1 البروتوكول الأول المادة 5/51.

المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

_ إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

_ توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

_ وجوب اختيار هدف يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية عندما يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة.

_ اتخاذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

_ الامتناع عن تفسير الأحكام المذكورة بأنها تجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية[1].

البند الرابع : الاحتياطات ضد أثار الهجوم

نتناول تحت هذا العنوان الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب بموجب اتفاقية المدنيين أولاً ثم الاحتياطات ضد أثار الهجوم طبقاً لأحكام البروتوكول الأول.

أولاً: الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب بموجب اتفاقية المدنيين

إن الأحكام الواردة في الباب الثاني من اتفاقية المدنيين بشأن الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب تغطي مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية. وما قررت هذه الأحكام إلا من أجل تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب[2].

وهذه الأحكام لم تأت لكفالة حماية عامة أو كاملة فحسب[3]، بل جاءت لإلزام الأطراف المتحاربة أثناء سير الأعمال العدائية باحترام حدود معينة وإقامة

---

1 البروتوكول الأول المادة 57.

2 اتفاقية المدنيين المـــــادة **(13)**

3 فريتس كالسهوفن و إليزابيث تسلغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، كتاب من إنجاز اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص72.

الحواجز الحمائية لفئات السكان التي لا تشارك في القتال والمتمثلة في الأطفال والنساء وكبار السن والجرحى والمرضى.

وتتمثل هذه الأحكام في الالتزام بقيود وضوابط تمثل في:

ــ إنشاء مناطق مُحَيَّدَة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المدنيين بالإضافة إلى الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

ولتحقيق ذلك يجب على أطراف النزاع عقد اتفاق كتابي يحددون فيه تاريخ بداية ونهاية تحييد المنطقة بعد اتفاقهم، باقتراح إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو أي هيئة إنسانية، على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيَّدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها1.

ــ كفالة حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى المدنيين المنتمين إلى طرف متعاقد آخر، حتى لو كان خصماً2.

يجب الملاحظة هنا أن الحكم الوارد في الفقرة الأولى من الجملة الأولى من هذه المادة يشمل جميع السكان المدنيين. بمعنى أن نطاق الحماية هنا واسع. فهو يتعلق بالأدوية الضرورية عكس ما جاء في الجملة الثانية من نفس الفقرة التي لا تقتصر الحماية فيها إلا على فئات الأشخاص المستضعفين من الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة والمسنين الذين ينبغي حمايتهم من خطر التجويع.

فلهذا نقول بأن هذه المادة تكتسي أهمية خاصة أضْفَتْهَا عليها تجربة الحصارات البحرية في الحربين العالميتين3.

ثانياً: الاحتياطات ضد أثار الهجوم طبقاً لأحكام البروتوكول الأول.

يجب على الأطراف المتحاربة أن تتخذ كافة الاحتياطات ضد آثار الهجوم. و ذلك بالالتزام، قدر المستطاع، بما يلي:

_ السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

_ تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها،

_ اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية4.

---

1 اتفاقية المدنيين **المـــــادة (15)**.

2 اتفاقية المدنيين المـــــادة (23).

3 فريتس كالسهوقن، إليزابيث تسغلفِلد، المرجع السابق، ص 73.

4 البروتوكول الأول المادة 58 (ج).

كما لا يفوتنا أن ننبه، هنا، بأن الفقرة الأولى من المادة 70 من البروتوكول الأول جاءت لتوسع من دائرة المستفيدين من المواد الأساسية الخاصة بالفئات المستضعفة من الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة و المقررة بموجب المادة 23 من اتفاقية المدنيين لتشمل جميع السكان المدنين. وبهذا تعد المادة 70 من البروتوكول الأول تطوراً ملحوظاً إذا ما قورنت بما جاء في المادة 23 من اتفاقية المدنيين[1].

والآن وقد عرضنا الحماية العامة المقررة للأطفال لكونهم مدنين، سنتطرق للحماية الخاصة بهم لكونهم أشخاص ضعاف.

المطلب الثاني

الحماية الخاصة

فضلاً عن الحماية العامة المكفولة للأطفال بوصفهم أشخاصاً مدنيين، فإنهم يتمتعون أيضاً بحماية خاصة تكفلها لهم أحكام محددة للقانون الدولي الإنساني الذي يصنفهم من بين الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بحماية محددة بسبب حالة الضعف المرتبطة بسنهم.

فهم يعتبرون، وبحق، فئـــة ضعيفة أمام الأخطار. وتعزى هذه الحماية الخاصة الممنوحة لهؤلاء القصرإلى نموهم الفيزيولوجي والعقلي وإلى قدرات مرتبطة بسنهم إذ يعتمدون على الكبار في الكثير من أمورهم.

كما أن هذه الحماية الخاصة قررت لهذه الفئة لكونها فئة ضعيفة في حد ذاتها عكس النساء اللواتي ترتبط حمايتهن أساساً باحتياجاتهن الخاصة في مجالي الصحة والنظافة، واحتياجاتهن الفيزيولوجية واحتياجاتهن المتعلقة بأدوارهن كأمهات.

فحماية هؤلاء الأمهات، سواء كن حوامل أو نفاس أو أمهات صغار الأطفال، فضلاً عن كونها حماية لهن، تعتبر حماية غير مباشرة للأجنة وحديثي العهد بالولادة والرضع والأطفال الصغار.

والواقع أن هذه الحماية الخاصة ليست بديلا عن الحماية العامة، ولكنها تضاف إليها[2]. فلا يمكن تحت أي ظرف من الظروف وبأي شكل من الأشكال، أن تعفى الأطراف المتحاربة من الحماية العامة الواجبة للأطفال تحت ذريعة الحماية الخاصة.

كما أن هذه العناية الخاصة بمصير الأطفال لا تعني أنه يتعين إيجاد فئة متميزة من الضحايا، من بين مجمل السكان المدنيين، على نحو يتعارض مع أحد

---

1 Yves Sandoz, Commentaire du protocole additionnel (I) aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I), 8 juin 1977, Op. Cit., article 70, - Actions de secours en faveur de la population civile-, p.837.

2 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., ARTICLE 16. - BLESSES ET MALADES. PROTECTION GENERALE [p.145 .

المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني، ألا وهو مبدأ عدم التمييز.
إن هذا القانون يتعلق بجميع ضحايا النزاع المسلح حسب احتياجاتهم المختلفة دون أي تمييز. غير أن الأطفال يتمتعون بحماية خاصة لأن لهم احتياجات تختلف جوهرياً عن تلك الخاصة بالفئات الأخرى.
ونظراً إلى أن هؤلاء النسخ المصغرة من الكبار يعيشون في كثير من الأحيان تحت رحمة مجتمع أو بيئة لا يولونهم دائماً الصفة التي يستحقونها كأطفال، نجد القانون الدولي الإنساني الذي يحسن فهمهم يقرر لهم مساعدة أكثر ملاءمة لاحتياجاتهم كأفراد في طور النمو ورجال ونساء في حيز التكوين.
والأحكام التي تنص على ضرورة كفالة حماية خاصة للأطفال عديدة: فاتفاقية المدنيين والبروتوكول الأول مليئان بهذا النوع من الأحكام. وعكس الاتفاقية الرابعة، يعود الفضل للبروتوكول الأول الذي ينص صراحة على المبدأ العام الذي تنحدر منه هذه الحماية الخاصة1. ولهذا لا يسعنا قبل التطرق لمحتوى هذه الحماية الخاصة إلا أن نتعرض لذلك المبدأ العام الذي يعتبر أساسها.

المبدأ العام

قد يبدو بديهي أن تلتزم أطراف النزع بكفالة الحماية الواجبة للأطفال إلا أن التجربة أثبتت أن الأطفال، وحتى الأصغر منهم سنا، ليسوا في مأمن من الاعتداءات وخاصة الجنسية منها2. فللتأكيد، بصفة صريحة، على هذه الحماية الخاصة التي يجب أن يتمتع بها الأطفال؛ جاء النص على هذا المبدأ الذي تنحدر منه أسودا على أبيض في البروتوكول الأول.
فالجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 77 من البروتوكول الأول تنص على "وجوب تمتع الأطفال باحترام خاص، وكفالة حمايتهم ضد أية صورة من صور خدش الحياء "3.
وما هذه الجملة، في الحقيقة، إلا استكمالا للمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة التي سبق لنا أن تعرضنا لها4.
فلتأكيد هذا المبدأ وتوضيح مدلول الحماية جاءت المادة 77 الجملة لتنص على وجوب تهيئ العناية والعون اللذين يحتاج إليهما الأطفال، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر" 5.

---

1 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 189.

2 Ibid,. Article 77 - Protection des enfants . p.921

3 البروتوكول الأول المادة 77 (1) الجملة الأولى.

4 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., Article 77 - Protection des enfants . p.921

5 البروتوكول الأول المادة 77 (1) الجملة الثانية.

ويتحقق هذا المبدأ العام بالأحكام المتعلقة بالحماية الخاصة التي تشكل سلسلة من الالتزامات التي تقع على أطراف النزاع والتي تختلف باختلاف سن الطفل وقدرته على الاعتماد على نفسه من جهة وتتبع الصفة التي يكتسبها أثناء مشاركته في النزاع المسلح من جهة أخرى.

وسنقف عند الحماية المرتبطة بسن الطفل في الفرع الأول وعند الحماية اللصيقة بصفة الطفل في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الحماية المرتبطة بسن الطفل

يتمتع الأطفال، بسبب ضعفهم التكويني، بحماية خاصة تختلف بتدرجهم في مراحل الطفولة بفعل نمو قدراتهم على الاعتماد على أنفسهم.

وقد تكون هذه الحماية خاصة معممة على جميع الأطفال أو خاصة مخصصة لكل مرحلة من مراحل الطفولة.

ما معنى حماية خاصة معممة وحماية خاصة مخصصة ؟ أو بالأحرى لماذا نقول خاصة ومعممة في نفس الوقت و كذلك خاصة مخصصة؟ ألا يعد ذلك تناقضا؟

نقول بأنها حماية "خاصة" لأنها حماية خاصة بالأطفال مثل الحماية الخاصة بالنساء مثلاً وهي عكس الحماية العامة التي تشمل جميع المدنيين. كما أننا سميناها حماية "معممة" لأنها تشمل جميع الأطفال من دون مزيد من المواصفات أي من غير إشارة إلى أي سن بالتحديد عكس الحماية الخاصة "المخصصة" التي لا تشمل جميع الأطفال بل هي مخصصة لكل مرحلة من مراحل الطفولة كمرحلة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر مثلاً.

ولهذا سنتناول الحماية الخاصة المعممة في البند الأول و الحماية الخاصة المخصصة في البند الثاني.

البند الأول : الحماية الخاصة المعممة

نجد أحياناً "الحماية الخاصة المعممة" مقررة للطفل مباشرة من دون أي وساطة سميناها بـــ "الحماية الخاصة المعممة المباشرة" بينما يستفيد الطفل، في أحيانٍ أخرى، من "الحماية الخاصة المعممة" عن طريق عائلته سميناها بـــ "الحماية الخاصة المعممة غير المباشرة".

ولهذا سنتطرق للحماية الخاصة المعممة المباشرة ابتداءً ثم للحماية الخاصة المعممة غير المباشرة.

أولا : الحماية الخاصة المعممة المباشرة

إن الحماية الخاصة المعممة المباشرة هي حماية يستفيد منها الطفل من دون أي وساطة. وأول ما قررت"الحماية الخاصة المعممة المباشرة" للأطفال في اتفاقية المدنيين ثم جاء البروتوكول الأول ليعززها ويطورها.

وتتمثل هذه الحماية، التي نتناوله فيما يلي، في:
1) إعطاء الأولوية للأطفال.
2) الحماية من عواقب الحرب.
3) الحماية من جور سلطات الاحتلال.
4) الحماية من تعسف الدولة الحاجزة.

1) إعطاء الأطفال الأولوية

عندما لا يزود السكان المدنيين بالحاجات الجوهرية، المشار إليها في المادة 69، لبقائهم على الحياة، تقام أعمال غوث ذات صبغة مدنية محايدة في الإقليم الخاضع لسيطرة طرف في النزاع. وتعطى الأولوية عند توزيع إرساليات الغوث للأشخاص الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً لاتفاقية المدنيين أو البروتوكول الأول. وقد جاء ذكر الأطفال بالتحديد في نص المادة1.

ولهذا يجب إعطاء الأولوية للأطفال عند توزيع شحنات الإغاثة والعون للسكان المدنيين.

2) الحماية من عواقب الحرب

ينبغي على أطراف النزاع حماية الأطفال من عوقب الحرب بـــ :
أ) العمل على إقرار ترتيبات محلية.
ب) حظر القيام بتدبير إجلاء الأطفال.
وسنتعرض فيما يلي لكل عنصر من هذين العنصرين.

أ) العمل على إقرار ترتيبات محلية.

يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الأطفال، ضمن فئات أخرى، من المناطق المحاصرة أو المطوقة 2.
يمكن إبداء ثلاث ملاحظات بشأن هذا النص.
تتمثل الملاحظات الأولى في أن استعمال عبارة "يعمل أطراف النزاع على ..." في نص المادة. إن استعمال هذه العبارة يعني أن الإجلاء تدبير اختياري. بمعنى أنه توصية غير ملزمة. إلا أنه يتعين على المتحاربين أن يفهموا أن هذه التوصية ملحة عكس ما جاءت في المادة 14، المتعلقة بمناطق ومواقع الأمان، التي جاءت فيها التوصية غير ملحة.
ولذا ينبغي علي أطراف النزاع نقل الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة كلما دعت مصلحتهم إلى ذلك في حدود ما تسمح به الضرورة العسكرية.
وتتمثل الملاحظات الثانية في كون هذه المادة لا تحدد الحد العمري لإجلاء الأطفال بل تلقي مسؤولية التوصل إلى اتفاق بشأنه على عاتق الأطراف المتحاربة المعنية.

---

1 البروتوكول الأول المادة 70 /1.

2 اتفاقية المدنيين المـــــادة (17).

ومن الضروري التنبيه هنا أنه يبدو معقول اعتماد عمر 15 سنة لأنه قد تم اعتماد هذا العمر في المادة 14 المتعلقة بمناطق ومواقع الأمان1.

كما أن الملاحظات الثالثة، فتتمثل في كون هذه التوصية موجهة، بالأساس، للمحاصِّر رغم أن المادة تخاطب أطراف النزاع كافة محاصِّر ومحاصَّر. لأن المحاصَّ لا يمكنه رفض إجلاء الأطفال الذين لا يشكلون سوى عالة إضافية عليه بينما المحاصِّر قد يرفض هذا التدبير العاجل الذي من شانه إزاحة عبء ثقيل وأكيد عن خصمه 2.

ب) حظر القيام بتدبير إجلاء الأطفال.

يحظر، حسب ما جاء في البروتوكول الأول، على إي طرف في النزاع القيام بتدبير إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي3.

نفهم من قراءة نص هذه المادة بأن إجلاء أطفال ليسوا من رعايا المُجْلّي (الطرف في النزاع الذي يقوم بالإجلاء) إلى بلد أجنبي محظور. إلا أن هذا الحظر ليس مطلقا بل هناك استثناء يتمثل في الإجلاء المؤقت الذي تقتضيه أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو تتطلبه سلامته في إقليم محتل بشروط قبلية وأخرى بعدية.

فأما الشروط القبلية، التي هي ثلاثة، يجب توافرها قبل الإجلاء. إذ يجب أن:

ــ لا يتم هذا الإجلاء المؤقت إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من آباء الأطفال أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين أو من الأشخاص المسؤولون بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال عند تعذر العثور على آباء هؤلاء الأطفال أو أولياء أمورهم.

ــ تتخذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء المؤقت للخطر4.

ــ يتم الاتفاق بين جميع الأطراف (الدولة الحامية، الطرف الذي ينظم الإجلاء، الطرف الذي يستضيف الأطفال والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم من الأطفال) على أن تتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء المؤقت5.

وأما الشروط البعدية، فهي شرطين يجب القيام بهما بعد الإجلاء. إذ يجب:

ــ تأمين تعليم الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى خارج البلاد بصورة متواصلة قدر الإمكان. بما في ذلك تعليمهم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديهم 1.

---

1 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., ARTICLE 17. - EVACUATION [p.150

2 Ibid. ARTICLE 17. - EVACUATION [p.150

3 البروتوكول الأول المادة 78 / 1 الجملة الأولى.

4 البروتوكول الأول المادة 78 / 1 الجملة الثانية.

5 البروتوكول الأول المادة 78 / 1 الجملة الثالثة.

ـــ إعداد بطاقة لكل طفل تم إجلاؤه من أجل تسهيل عودته إلى أسرته ووطنه.
يتعين أن ترسل هذه البطاقة إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.
ويجب أن تكون هذه البطاقة مصحوبة بصورة شمسية.
كما يجب أن تتضمن هذه البطاقة بقدر الإمكان، إن كان ذلك لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل، المعلومات التالية:
_ لقب أو ألقاب الطفل،
_ اسم الطفل أو أسماؤه،
_ نوع الطفل،
_ محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)،
_ اسم الأب بالكامل،
_ اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد،
_ اسم أقرب الناس للطفل،
_ جنسية الطفل،
_ لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل،
_ عنوان عائلة الطفل،
_ أي رقم لهوية الطفل،
_ حالة الطفل الصحية،
_ فصيلة دم الطفل،
_ الملامح المميزة للطفل،
_ تاريخ ومكان العثور على الطفل،
_ تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد،
_ ديانة الطفل، إن وجدت،
_ عنوان الطفل في الدولة المضيفة الحالي،
_ تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته[2].

3) الحماية من جور سلطات الاحتلال

تتمثل الحماية من جور سلطات الاحتلال في التزامات تقع على الدولة التي تحتل إقليم دولة أخرى. إذ يجب عليها أن تقوم بـــ :
_ كفالة حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية[3].

---

1 البروتوكول الأول المادة 78 / 2.

2 البروتوكول الأول المادة 3/78.

3 اتفاقية المدنيين المـــــادة (50) ف1

_ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم.

_ حماية الحالة الشخصية للأطفال بعدم تغيرها عند احتلال بلادهم. ومن ثم عدم جواز تغيير جنسيتهم ووضعهم المدني أو إلحاقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لدولة الاحتلال.

_ اتخاذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم عندما تعجز المؤسسات المحلية عن القيام بذلك. على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم 1.

_ تكليف قسم خاص من المكتب الرسمي للاستعلامات، الذي يكون كل طرف في النزاع قد أنشأه طبقاً لأحكام المادة 136، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم ليسجل المعلومات المتوفرة عن والديهم أو أقاربهم2.

_ أخذ بعين الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار عند احتجازهم3.

ينبغي أن ننبه، هنا، لأمرين:

يتعلق الأمر الأول بمصطلح "الصغار" في النص العربي الذي يختلف عن النص الفرنسي والانجليزي اللذان يعنيان الأحداث لا اللصغار4.

بينما يتعلق الأمر الثاني بالمقصود بالنظام الخاص في نص هذه المادة. في الحقيقة يقصد بالنظام الخاص الضمانات التي تطرقنا إليه عندما تعرضنا للمادة 50 من هذه الاتفاقية والمتمثلة في تأمين إعالة الأحداث، حماية حالتهم الشخصية، تحقيق هويتهم، الحفاظ على بيئتهم الثقافية وكفالة تعليمهم5.

4) الحماية من تعسف الدولة الحاجزة

تتمثل الحماية من تعسف الدولة الحاجزة في الالتزام بإعالة الأطفال المعتقلون والعناية بهم. بحيث يجب عليها:

_ إعالة الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب 6.

---

1 اتفاقية المدنيين المـــــادة (50) ف2.

2 اتفاقية المدنيين المـــــادة (50) ف3.

3 اتفاقية المدنيين المـــــادة (76) ف5.

4 انظر نص المادة 76 باللغة الفرنسية:.Il sera tenu compte du régime spécial prévu pour les MINEURS

و كذلك باللغة الانجليزية : Proper regard shall be paid to the special treatment due to MINORS.

5 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., Article 76 - TRAITEMENT DES DETENUS p390.

6 اتفاقية المدنيين المـــــادة (81).

بديهي أنه يقصد بـــ "الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون" أطفالهم.
_ تزويد المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمارهم (المعتقلين) وجنسهم وحالتهم الصحية1.
والمقصود بـــ "أعمار المعتقلون" الأطفال بطبيعة الحال.
_كفالة تعليم الأطفال والسماح لهم بالانتظام بالمدارس داخل أو خارج أماكن الاعتقال2.
_ تمكين الأطفال من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق بتخصيص أماكن خاصة لألعابهم 3.
يعتبر هذا الحكم دليل إضافي على الاهتمام الذي أبدته اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالأطفال. وهو تكملة قيِّمة لأحكام المادة 50 السالفة الذكر4.
_ مراعاة سن الأطفال عندما تطبق عليهم العقوبات التأديبية5.
_ عقد اتفاقات للإفراج عن الأطفال المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد6.
_ وجوب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة على شكل وحدات عائلية7.

ثانيا : الحماية الخاصة المعممة غير المباشرة

نتناول، هنا، الأحكام التي تكفل حماية خاصة للأطفال من خلال الحماية المقررة للأسرة التي تتكون بمفهومها الضيق من الوالدين والأولاد.

من خلال تفحص أحكام القانون الدولي الإنساني نجد أن الأطفال يستفيدون أيضاً، بالإضافة إلى الحماية الخاصة المعممة المباشرة، من حماية خاصة معممة غير مباشرة أي حماية خاصة معممة دون مزيد من المواصفات. وتتمثل في عنصرين هما:

1ــ تأمين تبادل المراسلات العائلية والطرود
2ــ لم شمل الأسر المشتتة.

---

1 اتفاقية المدنيين المــــــادة (85).

2 اتفاقية المدنيين المــــــادة (94) فـ2.

3 اتفاقية المدنيين المــــــادة (94) فـ3.

4 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., Article 94 - DISTRACTIONS. - INSTRUCTION. – SPORT, P 441.

5 اتفاقية المدنيين المــــــادة (119).

6 اتفاقية المدنيين المــــــادة 132 فـ2.

7 البروتوكول الأول المادة 77 /4.

1) تأمين تبادل المراسلات العائلية والطرود

"يتعين على كف أطراف النزاع أن تسمح للأشخاص المقيمين في الأراضي التي تحت سيطرتها بإبلاغ أفراد عائلاتهم الأخبار ذات الطابع العائلي المحض وبتلقي أخبارهم أينما كانوا.
كما يجب عليها نقل المراسلات المتعلقة بهذه الأخبار بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له" 1.

وعند تعذر أو استحالة تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي نتيجة لظروف ما، يجب اللجوء إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، التي تكون قد أنشأت بموجب المادة 140، لتحديد وسائل تأمين تنفيذ الالتزامات على أفضل وجه أو الاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر 2.

وعندما تقتضي الضرورة تقييد المراسلات العائلية، يحب فرض استخدام نماذج قياسية تختار فيها خمساً وعشرين كلمة بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر 3.

2) لم شمل الأسر المشتتة

من أجل جمع شمل الأسر المشتتة، يجب على كل طرف من أطراف النزاع القيام بالتالي:
ــ تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد هذه العائلات المشتتة بسبب لتجديد الاتصال بينهم.
ــ جمع شمل الأسر المشتتة بسبب النزاع المسلح في حدود الإمكان 4.
ــ تشجيع عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والوكالة الدولية للبحث عن المفقودين قدر الإمكان 5.
ــ عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة عند القيام بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة بسبب أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية 6
ــ جمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلين، كلما أمكن ذلك في نفس المبنى، بتخصيص مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين وخاص بهم.
ــ توفير التسهيلات اللازمة لهذه الأسر لكي تتمكن من العيش في حياة عائلية مقبولة1.

---

1 اتفاقية المدنيين المـــــادة (25) ف1.

2 اتفاقية المدنيين المـــــادة (25) ف2.

3 اتفاقية المدنيين المـــــادة (25) ف3.

4 اتفاقية المدنيين المـــــادة (26).

5 اتفاقية المدنيين المـــــادة (26).

6 اتفاقية المدنيين المـــــادة (49).

كما يجب على كل طرف من أطراف النزاع بالإضافة إلى الأطراف السامية المتعاقدة القيام، وهذا هو الجديد الذي جاء به البروتوكول الثاني، بـــ :
ــ تيسير جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة قدر الإمكان.
ــ تشجيع عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة بصفة خاصة طبقاً لأحكام اتفاقيات المدنيين والبروتوكول الأول وإتباعاً للوائح الأمن2 التي تضعها أطراف النزاع أو الأطراف السامية المتعاقدة لا المنظمات الإنسانية 3.
_ توفير مأوى واحد للأسر بصفتها وحدات عائلية عندما يقبض عليها أو تحتجز أو تعتقل قدر الإمكان4.

البند الثاني : الحماية الخاصة المخصصة

نتطرق تحت هذا العنوان لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تقرر حماية خاصة للأطفال لكن مخصصة لكل مرحلة من مراحل الطفولة.
وهذه الأحكام إن كانت شديدة الارتباط بالحماية المقررة للأمومة في مراحل الطفولة الثلاثة الأولى، فإنها أحكام لا تنطبق سوى على فئة الأطفال المبينة في كل مادة على حدا بالنسبة للمراحل الثلاث الأخيرة.
وذلك ما جعلنا نقسم هذه الحماية الخاصة المخصصة للأطفال إلى حماية خاصة مخصصة مباشرة تنطبق على كل مرحلة مبينة في المادة الخاصة بها وحماية خاصة مخصصة غير مباشرة قررت للأم ولكن الطفل يستفيد منها بطريقة غير مباشرة.
ولذا فلقد قسمنا البند إلى قسمين نتعرض في الأول وللحماية الخاصة المخصصة المباشرة للحماية الخاصة المخصصة غير المباشرة في الثاني.

أولا : الحماية الخاصة المخصصة المباشرة

نتناول، هنا، الأحكام التي تكفل حماية خاصة مخصصة مباشرة للطفل. و هي حماية مقررة حسب كل مرحلة من مراحل الطفولة الثلاث الأخيرة. وتتمثل في:

1ــ الحماية المقررة للأشخاص دون الثامنة عشرة سنة.
2ــ الحماية المقررة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر.
3ــ الحماية المقررة للأطفال دون الثانية عشرة من العمر.

1) الحماية المقررة للأشخاص دون الثامنة عشرة سنة

---

1 اتفاقية المدنيين المـــــادة (82).

2 البروتوكول الأول المادة (74).

3 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., Article 74 - Regroupement des familles dispersées p.881.

4 البروتوكول الأول المادة (75)5.

تتعلق الأحكام التي تكفل حماية خاصة مخصصة مباشرة للأشخاص دون الثامنة عشرة سنة بالتزامات تقع على سلطات الاحتلال وأخرى تقع على الدولة الحاجزة. وسنتناولها كالتالي:

أ) الالتزامات الواقعة على سلطات الاحتلال
ب) الالتزامات الواقعة على الدولة الحاجزة

أ) الالتزامات الواقعة على سلطات الاحتلال

تتمثل الالتزامات التي تقع على سلطات الاحتلال في التزامين. يتعلق الالتزام الأول بالخدمة المدنية بينما يتمثل الالتزام الثاني في عقوبة الإعدام.

فأما ما يتعلق بالخدمة المدنية، فإنه يحظر على سلطات الاحتلال أن ترغم الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة على القيام بها في الأقاليم التي يحتلونها.

يجب التنبيه في مجال إرغام السكان على الخدمة أنه ينبغي التفريق بين نوعين من الخدمة. فإذا كان محظور إرغام الأشخاص من دون الثامنة عشرة على القيام بالخدمة المدنية، فإن اللجوء إلى الخدمة العسكرية محظور أيا كان سن الأشخاص المحميين1.

بالرغم من أن المادة لا تنص صراحة على حظر إرغام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة على القيام بالعمل في الأقاليم المحتلة، إلا أن ذلك يفهم، بمفهوم المخالفة، من نص هذه المادة الذي جاء كالتالي: "لا يجوز لها (دولة الاحتلال) أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل **إلا** إذا كانوا **فوق** الثامنة عشرة من العمر"

وأما ما يتعلق بعقوبة الإعدام، فإنه لا يجوز إصدار هذا الحكم على شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة2.

وقد جاء البروتوكول الأول لضمان حماية أكبر للأطفال في هذا المجال إذ ينص على أنه إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم الحظر المضروب على إصدار مثل هذا الحكم ؛ فإنه لا يجوز تنفيذه، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب هذه الجريمة3.

ب) الالتزامات الواقعة على الدولة الحاجزة

تتعلق الالتزامات الواقعة على الدولة الحاجزة بأنشطة الأشخاص دون الثامنة عشرة سنة الذهنية والتعليمية والترفيهية بحيث تلتزم الدولة الحاجزة بـــ :

---

1 اتفاقية المدنيين المـــــادة 51.

2 اتفاقية المدنيين المـــــادة (68) فـ4.

3 البروتوكول الأول المادة 5/77.

ــ كفالة تعليم **الشباب** (وإن كان النص الأصلي يذكر المراهقين1) والاجازة لهم بالانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها 2.
ــ تمكين **الشباب** من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق بتخصيص أماكن خاصة لألعابهم 3.

2) الحماية المقررة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر

سوف نرى أن سن 15 عاما سوف يكون أمر حاسم لتنفيذ العديد من مواد اتفاقية المدنيين، لاسيما المواد 14، 23، 24، 38، 50 و89.

وتتمثل الحماية الخاصة المكفولة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في وجوب انتفاعهم من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية بالإضافة إلى وجوب حماية هؤلاء الأطفال من آثار الأعمال العدائية وحمايتهم من جور سلطات الاحتلال و حمايتهم من تعسف الدولة الحاجزة. وسوف نتعرض لهذه العناصر الأربعة حسب الآتي:

أ) الانتفاع من المعاملة التفضيلية.
ب) الحماية من آثار الأعمال العدائية.
ج) الحماية من جور سلطات الاحتلال.
د) الحماية من من تعسف الدولة الحاجزة.

أ) الانتفاع من المعاملة التفضيلية.:

يجب أن ينتفع الأطفال ما دون الخامسة عشرة سنة من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية4.

يجب أن تحضّى فئة الأطفال دون عمر الخامسة عشرة سنة بالإضافة إلى فئات أخرى بنفس المعاملة التفضيلية التى تمنح للمواطنين من الفئات المماثلة.
ويقصد بعبارة "معاملة تفضيلية" جميع الأحكام التي تسن لصالح الأشخاص الذين يستحقون مثل هذا التعاطف الخاص في البلدان التي تخوض حروب.
ويمكن تمديد هذه التدابير التي من شأنها إنشاء معاملة تفضيلية، حسب ما جاء في التعليق على المادة 38 من اتفاقية المدنيين، لتشمل طائفة واسعة من المجالات مثل منح بطاقات التغذية التكميلية، والمرافق الطبية والمستشفيات والرعاية والمساعدة الاجتماعية وإعفاء خاص من وظائف معينة، وتدابير الحماية من آثار الحرب،

---

1 انظر نص المادة (94) باللغة الفرنسية :
L'instruction des enfants et des **adolescents** sera assurée.

2 اتفاقية المدنيين المـــــادة (94) ف2.

3 اتفاقية المدنيين المـــــادة (94) ف3.

4 اتفاقية المدنيين المـــــادة (38)5.

والإخلاء، ونقل هذه الفئات إلى بلد محايد، والدخول إلى المناطق وأماكن الصحة والسلامة الخ [1].

ب) الحماية من آثار الأعمال العدائية:

تتمثل حماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر من آثار الحرب في:

ـ إنشاء مناطق مأمونة لحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر.

ـ تزويد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بالغذاء و الملابس.

ـ تيسير إعالة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر وممارسة تعليمهم.

ـ إنشاء مناطق مأمونة لحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر.

يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية (الأطراف السامية المتعاقدة) في وقت السلم أو لأطراف النزاع (الأطراف المتنازعة) ، بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ **مناطق** و**مواقع** استشفاء وأمان لحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر [2].

يقصد بالموقع مكان محدد ذو مجال ضئيل يحوي، عموما، بنايات. بينما يقصد بالمنطقة ذلك الحيز من الأرض الكبير نسبيا والذي قد يحتوي على عدة مواقع [3].

ومناطق ومواقع الأمان هذه تكون دائمة. المهم هو وجوب بنائها خارج منطقة القتال. لأن المغزى من إقامتها هو جعل الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، بمعية فئات السكان المدنيين الأكثر ضعفا في مأمن من القصف الجوي والأسلحة بعيدة المدى.

في الحقيقة تعتبر هذه الحماية، المقررة للأطفال ما دون الخامسة عشرة سنة، حماية غير مباشرة للمستضعفين من الأطفال و النساء و الشيوخ لأن الحماية قُررت أصلا للمناطق والمواقع.

ولضمان اعتراف الطرف المعادي بهذه المناطق والمواقع المنشأة، يجب على الأطراف المتنازعة عند نشوب النزاع أو خلاله عقد اتفاقات فيما بينها للإقرار بوجودها. لأن مثل هذه الاتفاقات تعد شرط لا غنى عنه لإثبات الوجود القانوني لهذه المناطق وتلك المواقع على الصعيد الدولي [4].

يجب التنبيه أن نفس الأحكام المقررة للمناطق ومواقع الاستشفاء المخصصة للجرحى والمرضى والعجزة تنطبق على مناطق ومواقع الأمان الخاصة بالمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل و أمهات

---

1 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., ARTICLE 38. - PERSONNES NON RAPATRIEE, p.262

2 اتفاقية المدنيين **المـــــادة (14)**.

3 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., ARTICLE 14. – zone et locaux sanitaire et de sécurité, p.130

4 **Ibid,** p.135

الأطفال دون السابعة 1. ولذلك فإن جميع هده الفئات تستفيد من كل تلك المناطق والمواقع 2.

لكننا، في الأخير، نأسف أن لبقاء مواقع ومناطق الاستشفاء والأمان، المنصوص عليها في اتفاقية المدنيين، إمكانية نظرية لأن التاريخ، كما يقول فريتس كالسهوقن وإليزابيث تسغلفِلد لم يقدم مثال واحد على إنشاء مثل هذه المناطق 3.

ــ تزويد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بالغداء و الملابس.

يتعين الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر4.

ونظراً إلى إمكانية إسهام هذه الرسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات بشكل فعال في المجهود الحربي، فإنه لا يسمح الترخيص بمرورها إلا للأطفال والنساء الضعاف عكس رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة، المنصوص عليها في الجملة الأولى من نص نفس المادة، التي يرخص بتمريرها لجميع مدنيي الطرف الآخر حتى لو كان خصماً5.

ويقصد بالأغذية التي يحق تمريرها بحرية، على وجه التحديد المواد الغذائية الأساسية واللازمة للمحافظة على الصحة والنمو العقلي والبدني الطبيعي للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس. ويمكن ذكر، على سبيل المثال، اللبن والدقيق والسكر والدهون والملح.

كما أن مصطلح "المقويات" ينطبق على جميع المنتجات الصيدلانية التي من شأنها إرجاع الحيوية الطبيعية إلى الجسم البشري المنهك6.

وقد وضعت الاتفاقية ثلاثة شروط لتبديد مخاوف الطرف المرخص بحرية مرور الشحنات من جني الطرف الآخر ميزة واضحة من الإرساليات المذكورة. إذا ما افتقد شرط واحد منها، جاز للطرف الآخر أن يرفض هذا الترخيص. وتتمثل هذه الشروط، التي تعتبر ضمانات حقيقية، في:

ــ عدم تحويل وجهة الإرساليات.

ــ خضوع الإرساليات لرقابة صارمة ودائمة من لحظة وصولها إلى غاية نهاية توزيعها من قبل وسيط محايد كالدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

1 **Ibid,** p.132

2 **Ibid,** p.135

3 فريتس كالسهوقن، إليزابيث تسغلفِلد، المرجع السابق، ص 72.

4 اتفاقية المدنيين المـــــادة (23).

5 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., ARTICLE 23. – envoi de médicaments, vitres et vetements, p.195.

6 Ibid.

ــ استبعاد المنافع غير المشروعة المتمثلة في الآثار غير المباشرة التي يمكن للإرساليات أن تحدثها على حالة الخصم1.

وتكتسي المادة 23، التي توجب الترخيص بمرور الإرساليات، أهمية خاصة، أَضْفَتْهَا عليها تجربة الحصارات البحرية في كل من الحربين العالميتين الأولى و الثانية.

وعكس ما جاء في الجملة الأولى من هذه المادة التي وُسِّعَ نطاق الحماية فيها بسبب تعلقه بالأدوية الضرورية لجميع السكان، فإن نطاق الحماية في الجملة الثانية أضيق إذ تقتصر الحماية فيها على فئات الأشخاص المستضعفين من الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بالإضافة إلى الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة والمسنين الذين ينبغي حمايتهم من خطر التجويع2.

ــ تيسير إعالة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر وممارسة تعليمهم.

يجب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر المفصولين عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارسة تعليمهم في جميع الأحوال3.

و المقصود بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة من العمر هنا هم أولائك اليتامى والمفصولين عن ذويهم بسبب النزاع المسلح عكس الفقرة الثانية من نفس المادة التي تشمل جميع الأطفال الذين هم دون الثانية عشرة من العمر.

ولقد تمَّ اختيار خمسة عشر عاما كحد عمري لأن ببلوغ هذه السن تكتمل قدرات الإنسان تطورها ويصبح في غنى عن مثل هذه التدابير الخاصة4.

ج) الحماية من جور سلطات الاحتلال:

يجب على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة5.

د) الحماية من من تعسف الدولة الحاجزة:

يجب على الدولة التي تقوم بحجز الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة أن تصرف لهم أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم1.

---

1 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., p.195

2 فريتس كالسهوفن وإليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 73.

3 اتفاقية المدنيين المـــــادة (24) الفقرة الأولى.

4 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit.,, ARTICLE 24. – mesures en faveur de l'enfance, p 199.

5 اتفاقية المدنيين المـــــادة (50) ف4.

3) الحماية المقررة الأطفال دون الثانية عشرة من العمر

لم تخصص في القانون الدولي الإنساني حماية للأطفال دون الثانية عشرة من العمر إلا الفقرة الأخيرة من المادة 24 من اتفاقية المدنيين التي تنص على الحماية من آثار الأعمال العدائية.

وتكمن حمايتهم جميعاً من آثار الأعمال العدائية في اتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من التحقق من هوية الأطفال دون الثانية عشرة من العمر عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

ولقد اعتمدت سن الثانية عشرة من طرف المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 في اتفاقية المدنيين، تبعاً لتقدير المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في ستوكهولم الذي أوصى باعتماد هذه السن لكون الأطفال، حسبه، يصبحون قادرين على التعريف بهويتهم بأنفسهم عند بلوغهم سن الثانية عشرة بصفة عامة2.

ولعله من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذا الحكم يشمل جميع الأطفال الذين هم دون الثانية عشرة من العمر. عكس الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة |(المادة 24) اللتان لا تتعلقان سوى بالأطفال، دون الخامسة عشرة من العمر، الذين تيتموا أو فصلوا عن ذويهم بسبب النزاع المسلح. فما وسع نطاق المستفيدين من هذه التدابير إلا لكون أهمية التعرف على هوية جميع الأطفال الصغار، أكيدة مهما كان وضعهم.

كما أنه يجب الإشارة إلى أن الحرية الكاملة تبقى للدول في اختيار النظام الأفضل لتحديد الهوية لأن الاتفاقية لم تذكر إلا وسيلة عملية واحدة لتحديدها (الهوية) على سبيل المثال. وتتمثل هذه الوسيلة المذكورة في لوحات الهوية التي ينبغي تصنيعها من المواد غير القابلة للاشتعال والملابس. كما يجب أن يسجل فيها اسم الطفل، تاريخ ميلاده، عنوانه واسم أبيه بأحرف محفورة أو بحبر غير قابل للمسح. وكذلك، يمكن تسجيل معلومات إضافية، قد تكون مفيدة مثل الإشارة إلى فصيلة الدم، بصمات الأصابع، الصورة، وما إلى ذلك للحد من مخاطر الخلط3.

لكن هذه الفقرة الأخيرة من المادة 24 من اتفاقية المدنيين لا تشكل التزاما كما هو الحال في الفقرتين المشار لهما أعلاه، إذ أنها ليست إلا توصية للدول لكي تكرس اهتمامها التام بهذه المشكلة الملحة.

ولابد أن نشير إلى أن هذا النص يتطلب دراسات معمقة بل يجب اعتماد تدابير عملية في وقت السلم4.

---

1 اتفاقية المدنيين المـــــادة 89 (5).

2 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., p..201

3 Ibid, p..204

4 Ibid, p..205

وفي الأخير، نعبر عن أسفنا عن كون واضعي النص، بالرغم من أنهم لاحظوا بأن مشكلة تحديد هوية الأطفال مشكلة ملحة، إلا أنهم أصدروا توصية تفتقد إلى الطابع الإلزامي. وهو الأمر الذي جعل للدول لا تتخذ التدابير اللازمة للتمكين من التحقق من هوية الأطفال الذين لم يبلغوا الثانية عشرة من العمر.

ثانيا : الحماية الخاصة المخصصة غير المباشرة

نتناول هنا الأحكام التي تكفل حماية غير مباشرة للطفل والتي هي، في الحقيقة، أحكام مقررة لحماية الأم سواءً كانت أم لجنين أو أم لرضيع أو أم لطفل تقل عمره عن سبع سنوات. وبالتالي لم يرد نص يذكر، بصراحة، الحماية المقررة للأطفال دون السابعة من العمر أو الأطفال حديثي الولادة أو الأجنة باستثناء المادة 8 من البروتوكول الأول التي تصنف حديثي الولادة مع **"**الجرحى" و"المرضى" و التي سنتعرض لها في حينها.

كل ما في الأمر هو أن الحماية المقررة لهؤلاء حماية مفترضة من تلك المقررة للأمومة أي الحماية التي قررت لأمهات الأطفال دون السابعة من العمر والنفاس والنساء الحوامل. وهذا لا يعني بتاتا أن هذه الحماية التي تستفيد منها هذه الفئات الثلاثة من الأطفال و لو بطريقة غير مباشرة لا تستفيد منها تلك الأمهات بل بالعكس فهي تعتبر حماية لجميعهم أي الأمهات وأطفالهم.

واتفاقية المدنيين والبروتوكول الأول يشملان العديد من الأحكام التي تقرر حماية خاصة بأمهات الأطفال دون السابعة من العمر والنفاس والنساء الحوامل وبالتالي حماية للأجنة و حماية لحديثي الولادة والرضع وحماية للأطفال دون السابعة من العمر.

ولذلك قسمنا هذه الحماية حسب مراحل الطفولة الثلاث الأولى التي سنتناول من خلال حماية أمهات الأطفال دون السابعة والمراضع والحوامل حسب التالي:

1) حماية الأطفال دون السابعة من العمر.

2) حماية الأطفال حديثي الولادة والرضع.

3) حماية الأجنة.

1) حماية الأطفال دون السابعة من العمر

تتمثل الحماية للأطفال دون السابعة في:

أ) المعاملة التفضيلية.
ب) الحماية من آثار الأعمال العدائية.
ج) الحماية من جور سلطات الاحتلال.
د) الحماية من تعسف الدولة الحاجزة.

أ) المعاملة التفضيلية

يجب أن تنتفع أمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية[1].

وقد تعرضنا عند الحديث عن حماية الأطفال ما دون الخامسة عشرة سنة للمقصود بعبارة "معاملة تفضيلية" كما رأينا إلى أي مدى يمكن تمديد التدابير التي من شأنها إنشاء معاملة تفضيلية.

ب) الحماية من آثار الأعمال العدائية

يجب حماية الأطفال دون السابعة من آثار الأعمال العدائية عن طريق:

_ إنشاء، قبل أو أثناء نشوب النزاع المسلح، مواقع ومناطق استشفاء وأمان لحماية أمهاتهم[2].

_ تفادي، قدر المستطاع، الحكم بالإعدام على أمهات صغار الأطفال بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح.

ينبغي التنبيه بأن عبارة" أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن"[3] بمفهومها الواسع تعني كل الأطفال الذين لم يبلغوا بعد طور الاكتفاء الذاتي في حياتهم والذين يحتاجون إلى حضور وعناية أمهاته أي الأطفال دون السابعة من العمر[4]. وقد استعملت هذه العبارة بدلاً من عبارة "المرضعات" أو "المراضع" [5] لأن صغر الأطفال مسألة مختلف فيها حسب الحالة وإتباعاً للثقافة[6].

كما يجب أن ننبه، أيضاً، أن هذه الحماية المقررة لأمهات صغار الأطفال تعتبر حماية معززة لأن الحكم بالإعدام على مثل هؤلاء النسوة حتى وإن صدر، لا يجوز تنفيذه[7].

ج) الحماية من جور سلطات الاحتلال

يجب على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة أمهات الأطفال دون السابعة[8].

---

1 اتفاقية المدنيين **المـــــادة (38)**5.

2 اتفاقية المدنيين **المـــــادة (14)**.

3 «mères d'enfants en bas âge dépendant d'elles»

4 _ Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., Article 76 - Protection des femmes, p.915.

5 «mères qui allaitent leurs enfants»

6 _ Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., p.915.

7 البروتوكول الأول المادة (76) 3 الجزء الأول من الجملة.

8 اتفاقية المدنيين المـــــادة (50) ف4.

د) الحماية من تعسف الدولة الحاجزة.

على أطراف النزاع العمل أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن أمهات الأطفال صغار السن أو إعادتهن إلى أوطنهن أو منازلهن، أو إيوائهن في بلد محايد 1.

2) حماية الأطفال حديثي الولادة والرضع.

تكمن هذه الحماية الخاصة المكفولة للأطفال حديثي الولادة والرضع في:

أ) تصنيف الأطفال حديثي الولادة مع "الجرحى" و"المرضى".
ب) حماية النساء النفاس من آثار الأعمال العدائية.
ج) إعطاء الأولوية لحالات الوضع والمراضع.
د) حماية المرضعات من تعسف الدولة الحاجزة.

أ) تصنيف الأطفال حديثي الولادة مع "الجرحى" و"المرض".

يجب تصنيف الأطفال حديثي الولادة مع "الجرحى" و"المرضى" باعتبارهم فئة تحتاج للحماية 2.

ب)**حماية النساء النفاس من آثار الأعمال العدائية.**

توجب اتفاقية المدنيين على أطراف النزاع:

_ العمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ومرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق3.

_ الامتناع عن الهجوم على المستشفيات المدنية الراعية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، واحترامها وحمايتها في جميع الأوقات4.

_ احترام و حماية الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم5.

_ احترام و حماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل6.

---

1 اتفاقية المدنيين المــــادة 132 ف2.

2 البروتوكول الأول المادة 8 / أ.

3 اتفاقية المدنيين المــــادة (17).

4 اتفاقية المدنيين المــــادة (18).

5 اتفاقية المدنيين المــــادة (20).

6 اتفاقية المدنيين المــــادة (21).

_ عدم مهاجمة الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية1.
_ الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة **للنساء النفاس** 2.

ج) إعطاء الأولوية لحالات الوضع والمراضع.

يوصي البروتوكول الأول أطراف النزاع بـــ :

_ إعطاء الأولوية لحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لتلقي معاملة مفضلة أو حماية خاصة عند توزيع شحنات الإغاثة والعون3.

_ إعطاء الأولوية القصوى لنظر قضايا حالات الوضع والمراضع ، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح4.

_ تجنب إصدار أحكام الإعدام على أمهات صغار الأطفال بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. و إن صدر مثل هذا الحكم وجب عدم تطبيقه 5.

د) حماية المرضعات من تعسف الدولة الحاجزة.

يجب على الدولة الحاجزة حسب اتفاقية المدنيين :

_ صرف أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسام المرضعات 6.

_ تحويل حالات الولادة إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب. وتقديم رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان7.

لقد أدخلت عبارة "حالات الولادة" في نص هذه المادة، لبداهة احتياج حالات الولادة إلى رعاية خاصة في منشآت متخصصة تختلف عن عيادات المعتقلات. لكن هذا ما كان ليتم لولا الجهود التي قام بها "الإتحاد الدولي من أجل حماية الطفولة"8.

_ عدم نقل حالات الولادة المعتقلات إن كانت صحتهن تتعرض للخطر أثناء الرحلة، إلا إذا اقتضت سلامتهن نقلهن9.

---

1 اتفاقية المدنيين المـــــادة (22).

2 اتفاقية المدنيين المـــــادة (23).

3 البروتوكول الأول المادة 70 /1.

4 البروتوكول الأول المادة (76)2.

5 البروتوكول الأول المادة (76)3.

6 اتفاقية المدنيين المـــــادة 89 (5).

7 اتفاقية المدنيين المـــــادة 91 (2).

8 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., ARTICLE 91. – soins médicaux, p 314.

9 اتفاقية المدنيين المـــــادة 127.

_ العمل على عقد اتفاقات للإفراج عن أمهات الرضع أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد1.

_ تكليف إدارتها المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب الرسمي للاستعلامات، الذي قد تكون أنشأته، بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على الأشخاص المحميين كـــالولادة، أو الوفاة 2. وهذه المعلومات المطلوب إبلاغها هي تلك المتعلقة بالحالة الصحية للطفل وأمه على السواء3.

أما البروتوكول الأول، فيوصي بـــ :

_ إعطاء الأولوية عند توزيع شحنات الإغاثة والعون لأولات الأحمال الذين هم أهل لتلقي معاملة مفضلة أو حماية خاصة 4.

_ تفادي، قدر المستطاع، الحكم بالإعدام على أمهات صغار الأطفال بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام5.

يجب أن ننبه أن الحماية المقررة للأجنة هنا تعتبر حماية معززة لأن الحكم بالإعدام حتى و إن أصدره أحد طرفي النزاع على مثل هؤلاء النسوة ؛ فإنه لا يجوز أن يطبق 6.

3) حماية الأجنة.

بديهي أن حماية النساء الحوامل هي حماية للأجنة أي حماية للأطفال الذين هم في بطون أمهاتهم لأن الحماية الممنوحة للحوامل ما أعطيت لهن على أساس أنهن نساء بل بسبب ما يوجد في بطونهن من أجنة 7.

وتتمثل الحماية الخاصة المكفولة للحوامل في:

أ) تصنيف أولات الأحمال مع **"**الجرحى" و"المرضى".

ب) حماية النساء الحوامل من آثار الأعمال العدائية.

ج) حماية الحوامل ضد آثار العمليات العسكرية.

د) حماية الحوامل ضد إساءة استخدام السلطة.

هـــ) حماية المرضعات من تعسف الدولة الحاجزة.

أ) تصنيف أولات الأحمال مع "الجرحى" و"المرضى".

---

1 اتفاقية المدنيين المـــــادة 132 ف2.

2 اتفاقية المدنيين المـــــادة 136 ف2.

3 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., ARTICLE 136. - BUREAUX NATIONAUX ,P 563.

4 البروتوكول الأول المادة 70 /1.

5 البروتوكول الأول المادة (76) 3 الجزء الأول من الجملة.

6 البروتوكول الأول المادة (76) 3 الجزء الأخير من الجملة.

7 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., Protection de la population civile, OP.CIT., P19.

يجب تصنيف أولاة الأحمال مع **"**الجرحى" و"المرضى باعتبارهم فئة تحتاج للحماية1.

ب) حماية النساء الحوامل من آثار الأعمال العدائية.

يجب على أطراف النزاع لحماية النساء الحوامل من آثار الأعمال العدائية :

_ إنشاء مناطق مأمونة قبل أو أثناء النزاع المسلح وتنظيم الإجلاء إذا اقتضته الضرورة2.

_ الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للنساء الحوامل3.

ج) حماية الحوامل ضد آثار العمليات العسكرية

تؤكد اتفاقية المدنيين ضمن الحماية العامة ضد آثار العمليات العسكرية على ضرورة توفير حماية واحترام خاصين للحوامل4.

والالتزام بحماية واحترام النساء الحوامل، هنا، التزام عام ومطلق:

فهو التزام عام لأنه موجه إلى كل إطراف الصراع ، وجميع أفراد القوات المسلحة مقاتلين كانوا أو غير مقاتلين، و كل الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التي عددتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة.

وهو التزام مطلق لأنه غير قابل للتقييد. فهو التزام ينطبق على النساء الحوامل أينما كن.

والحقيقة أن النساء الحوامل ما أضيفت إلى الجرحى والمرضى إلا لكونهن أشخاص في حالة من الضعف تتطلب رعاية خاصة.

كما أن المماثلة بالجرحى والمرضى تبرر بعدم مشاركة هذا العنصر من السكان في الأعمال الحربية 5.

د) حماية الحوامل ضد إساءة استخدام السلطة.

تتمثل حماية الحوامل ومن خلالهم الأجنة ضد إساءة استخدام السلطة في:

ـــ وجوب انتفاع الحوامل من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية6.

ـــ عدم تعطيل تطبيق أي تدابير تفضيلية تتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال الحوامل1.

---

1 البروتوكول الأول المادة 8 / أ..

2 اتفاقية المدنيين المـــــادة (14).

3 اتفاقية المدنيين المـــــادة (23).

4 اتفاقية المدنيين المـــــادة (16).

5 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., ARTICLE 16. - BLESSES ET MALADES. PROTECTION GENERALE p.145 .

6 اتفاقية المدنيين المـــــادة 38(5).

هـ) حماية المرضعات من تعسف الدولة الحاجزة.

تلتزم الدولة الحاجزة حسب أحكام اتفاقية المدنيين بـــ :

_ صرف أغذية إضافية للحوامل المعتقلات تتناسب مع احتياجات أجسامهن 2.

_ عقد اتفاقات للإفراج عن الحوامل المعتقلات أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد 3.

كما يوصي البروتوكول الأول أطراف النزاع بـــ :

_ إعطاء الأولوية عند توزيع شحنات الإغاثة والعون لأولات الأحمال الذين هم أهل لتلقي معاملة مفضلة أو حماية خاصة بحسب اتفاقية المدنيين أو البروتوكول الأول4.

_ تفادي الحكم بالإعدام على أولات الأحمال بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح وعدم تنفيذ هذا الحكم إن صدر5.

الفرع الثاني

الحماية اللصيقة بصفة الطفل

إذا كان الطفل غير المشارك في النزاع المسلح، يتمتع بحماية خاصة تختلف باختلاف مرحلة الطفولة التي يمر بها ؛ فإن الطفل المشارك في النزاع المسلح، يتمع بحماية خاصة تتبع الصفة التي يكتسبها عند مشاركته في هذا النزاع. فقد يكتسب صفة "مقاتل" أو "أسير" وقد لا يكتسب أي من هذه الصفات بل يظل معتبر مدني رغم مشاركته في النزاع المسلح لكون صفته تختلف حسب سنه وحالته. ولهذا فالحماية الخاصة المقررة له، تتبع الصفة المنعوت بها أثناء مشاركته في النزاع المسلح.

ولتبيان نوع الحماية المقررة له في كل حالة، سنقف عند الأحكام القانونية الحامية للأطفال المقاتلون في البند الأول والأحكام القانونية الحامية للأطفال الأسرى في البند الثاني.

البند الأول : الأحكام القانونية الحامية للأطفال المقاتلين.

نتطرق، تحت هذا العنوان للأحكام القانونية الحامية للأطفال الجنود ثم الأحكام القانونية الحامية من التجنيد. بعد أن نتعرض لظاهرة اشتراكهم في النزاعات المسلحة أولاً ونشير إلى مشكلة الفتيات المجندات ثانياً ونحدد المقصود بمفهوم الأطفال الجنود ثالثً.

---

1 اتفاقية المدنيين المـــــادة (50) ف4.

2 اتفاقية المدنيين المـــــادة 89 ف5.

3 اتفاقية المدنيين المـــــادة 132 ف2.

4 البروتوكول الأول المادة 70 /1.

5 البروتوكول الأول المادة (76) 3 الجزء الأول من الجملة.

أولا: ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

"يصير الطفل رجلا عندما نحتاج إلى رجل"1. هذه المقولة تصور بحق إقحام الكبارُ الصغارَ في شؤون لا تعنيهم والمفروض أن النزاع المسلح مسألة كبار، لا دخل للأطفال فيه.

لكن للأسف، يتمثل الجانب المأساوي للصراعات الحديثة في المشاركة النشطة للأطفال، سواء من البنين والبنات، في الأعمال الحربية. ويبدو أن هذا راجع أكثر للعلاقة النفعية أو النقص في الجنود مما هو راجع للتقاليد الثقافية.

إن مئات الآلاف من الأطفال يشاركون في النزاعات المسلحة. وهم يوظفون بطرق مختلفة. وبهذا التوظيف، تنتهك أبسط حقوقهم وتحدث لهم أضرار بدنية وعاطفية وعقلية وروحية ويقوض نموهم2.

ويتم تجنيدهم عن طريق استعمال الترهيب أو الترغيب كما أن مشاركهم في الأعمال العدائية تمتد من تقديم المساعدات غير المباشرة إلى المقاتلين عن طريق القيام بأعمال نقل الأسلحة والذخائر وأعمال الاستكشاف إلى التجنيد في القوات المسلحة الوطنية وغيرها من الجماعات المسلحة للقيام بنشاط القتال أو زرع الألغام أو حتى أعمال التجسس.

إنهم ضحايا الأطراف المتنازعة التي يفترض أنها تتقيد بالالتزامات التي أوجبها القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة. والأمر ازداد خطورة باستفحال مشكلة الفتيات المجندات.

ثانيا: مشكلة الفتيات المجندات

كثيراً ما نسمع عن "الفتيات غير المرئيات" من بين الأطفال المشاركين في الصراعات المسلحة لأن الفتيات، اللواتي يمثلن ثلث الجنود الأطفال، نادرا ما تعترف الأطراف المتحاربة بوجودهن. وقد تجاوز عددهن اليوم 000 120 فتاة مجندة3.

وترتبط الزيادة الهائلة في عدد هذه الفتيات المجندات ارتباطا مباشرا بانتشار الأسلحة الصغيرة. كما أن البقاء على قيد الحياة يدفع الكثير منهن إلى التجنيد.

---

1 Emmanuel Fin, « la protection de l'enfant prisonnier de guerre en droit international humanitaire. » Citation de STEINBECK « Un garçon devient un homme lorsqu'on a besoin d'un homme ».
http://209.85.135.104/search?q=cache:EEghbPACUIwJ:www.village-justice.com/journal/articles/ftp/protectionenfant.pdf+La+protection+de+l%27enfant+prisonnier+de+guerre+en+droit+international+humanitaire.+Emmanuel+Fin,+emmanuel.fin%40voila.fr&hl=fr&ct=clnk&cd=2&gl=fr

2 Les principes de Paris. « Principes et lignes directrices sur les enfants associés aux forces armés ou aux groupes armés » Février 2007.

http://www.unicef.fr/mediastore/7/3107-4.pdf?kmt=a97a63c1c3ad4b4837a5b4a86b20dbc9

3 Ibid.

ويعود سبب هذا التجنيد إلى انعدام الأمن المعمم أثناء الصراع أو صعوبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية. كما أن جاذبية المركز الاجتماعي، الذي يكسب الاعتراف والاحترام، يمكن أن يحفز بعض الفتيات الصغيرات1. بل أن بعضهن تقرر الانضمام إلى المقاتلين هروباً من العنف العائلي أو للخروج من وضعية الإقصاء والتبعية التي تقتصر عليهن في مجتمعاتهن.

إذن مشكلة الفتيات المشاركات في النزاعات المسلحة مشكلة حقيقية ينبغي التصدي لها بدون إبطاء لأن القانون الدولي لم يتناول أبعادها. فالمتفحِّصْ للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، يظهر له جلياً بأن الصكوك القانونية ذات الصلة لم تتطرق لحماية الفتيات الجنديات بصورة مستقلة. فهن ينتمين من الناحية القانونية إلى فئة الأطفال.

ولذلك سوف نتناولهن ضمن الحماية المخصصة للأطفال الجنود بعد أن نحدد المقصود بالجنود الأطفال.

ثالثا: تعريف الجنود الأطفال

إن القانون الدولي الإنساني لا يعرف "الجنود الأطفال" ولهذا فلقد استنجدنا بتعريف مبادئ الكاب الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والذي يعرف الطفل الجندي بأنه "كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة وعضو في القوات المسلحة الحكومة أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو مرتبط بتلك القوات سواءَ كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح"2.

يعتمد هذا التعريف أساساً على السن والمشاركة سواءّ كانت مباشرة أو غير مباشرة إذ ينطبق على الأطفال الذين يؤدون مهام متنوعة ليس فقط المشاركة بالأسلحة في الأعمال العدائية، ولكن أيضا زرع الألغام الأرضية والمتفجرات، ومهام التجسس، والاستطلاع والطبخ أو حتى الذين يجري استعبادهم جنسيا أو يستغلون لغايات جنسية أخرى3.

---

1 «Enfants soldats: le problème des filles, Blog de l'association suisse contre l'impunité. L'actualité de la justice internationale commentée et rendue accessible à toutes et à tous- TRIAL (Track Impunity Always)-, dimanche 29 juin 2008. h -ch-fr.blogspot.com/2008/06/enfants-soldats-le-problme-des-filles.html

2 Les Principes du Cap adoptés par l'UNICEF définissent un enfant soldat comme toute personne âgée de moins de dix-huit ans qui est membre de forces armées gouvernementales ou d'un groupe armé régulier ou irrégulier ou qui est associé à ces forces, qu'il y ait ou non une situation de conflit armé.

3 Voir : enfants soldats, guide didactique destiné aux enseignants, COALITION ESPAGNOLE POUR METTRE FIN À L'UTILISATION D'ENFANTS SOLDATS, P6. Accessible sur le site : www.menoressoldado.org

Voir aussi : enfants soldats, notes d'orientation pour les modérateurs, Action for the Rights of Children (ARC), Septembre 2002. http://www.unhcr.fr/cgi-bin/texis/vtx/protect/opendoc.pdf?tbl

كما تعرف المفوضية الأوربية مصطلح الجنود الأطفال بأنهم "الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح".

والآن بعد أن حددنا مدلول الجنود الأطفال وتطرقنا إلى ظاهرة الفتيات المجندات وظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المثيرة للقلق التي تبرر، حقا، الاطراد في وضع القوانين التي تحظر اشتراك وإشراك هذه الشريحة في الأعمال العدائية، سنتعرض للأحكام القانونية التي سنها المجتمع الدولي لحماية الأطفال الجنود منذ مطلع العشرية الأخيرة من القرن الماضي، وعيا منه لخطورة هذه الظاهرة المتنامية. وهي أحكام قانونية حامية للأطفال الجنود وأحكام قانونية حامية للأطفال من التجنيد.

رابعا: الأحكام القانونية الحامية للأطفال من التجنيد.

لقد أشارت اتفاقية المدنيين إلى موضوع الأطفال الجنود عندما حظرت على سلطات الاحتلال إرغام الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر القيـــام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية أو إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما حظرت أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم 1.

ثم جاء البروتوكول الأول ليشكل مع البروتوكول الثاني المستندان الأولان للقانون الدولي اللذان أوليا اهتمام بهذه ظاهرة الأطفال الجنود2،

فقد أرسى هذا البروتوكول قواعد تتعلق بحماية الأطفال المجندون عندما قرر:

ـــ إلزام باتخاذ التدابير الممكنة لمنع الأطفال من دون الخامسة عشرة من عمرهم من المشاركة مباشرة في الأعمال الحربية.

ـــ حظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة.

ـــ تشجيع أطراف النزاع على تجنيد الأكبر سنا من بين الأطفال الذين يتراوح عمرهم ما بين الخامسة عشرة سنة والثامنة عشرة سنة 3.

رغم هذه الأحكام التي جاءت منذ أواخر سبعينات القرن الماضي، ظل عدد الأطفال المنخرطين طوعاً أو المجندين قسراً في المجموعات المسلحة في تزايد خاصة في النزاعات الراهنة 4ً. ولا شك أن ذلك يرجع لأسباب عديدة.

---

1 اتفاقية المدنيين المــــادة (51) ف2.

2 «الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة » منشورات قسم الخدمات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/(PSearch)?SearchView&Query

3 البروتوكول الأول المادة 2/77.

4 الأطفال و الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر 31ـــ12ـــ2001 ، موجود على موقع :
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5krczx?opendocument

من هذه الأسباب مظاهر القصور التي لاحظها الأستاذ دانيال هيل الذي يرى أن نطاق الالتزام الوارد في فقرة الثانية يحتوي على نقطتي ضعف.
تتصل نقطة الضعف الأولى بطبيعة الالتزام، المفروض على الدول. فهذا الالتزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج لأن عبارة "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال..." فضفاضة. لو جاءت الصياغة على النحو التالي "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التد ابير الضرورية، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال..." لكان الالتزام، ربما، أفض.ل[1]
هذا و إن كان رأي الأستاذة ساندرا سانجر مختلف. فهي ترى أن عبارة "كافة التدابير المُستطاعة" تنطوي على التسليم ضمناً بأنه ليس من الواقعي فرض حظر كامل على المشاركة الطوعية من الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الأراضي المحتلة و في حروب التحرير الوطنية بصفة خاصة [2]. وهي محققة في ذلك.

بينما تتمثل نقطة الضعف الثانية في مقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الاشتراك في الأعمال العدائية. وفقا لنص هذه المادة، يحظى الأطفال بحماية إزاء الاشتراك في الأعمال الحربية بصورة مباشرة.
يرى الأستاذ أن الصياغة تكون أفضل لو أضيفت عبارة "أو غير مباشرة" ليصبح النص كالتالي: " يحظى الأطفال بحماية إزاء الاشتراك في الأعمال الحربية بصورة مباشرة أو غير مباشرة". و هو نفس النص الذي جاء في البروتوكول الإضافي الثاني الذي هو أكثر صرامة من الأول في هذا المجال لأنه لم يكتف بحظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، بل يحظر أيضاً مشاركتهم في الأعمال الحربية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[3].

خامساً: الأحكام القانونية الحامية للأطفال الجنود

خلافاً للأشخاص المدنيين الذين يحرمون من التمتع بالحماية المقررة للمقاتلين عند اشتراكهم في الأعمال العدائية، يجب الاعتراف للطفل الذي يشارك مباشرة في الأعمال الحربية عند نشوب نزاع مسلح دولي بصفة "المقاتل". وذلك بالرغم من القواعد الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد التي سبق ذكرها.
وبالتالي ينبغي معاملة هذا الطفل الذي يشارك في النزاع المسلح كأسير حرب حسب ما يقتضيه مفهوم أسير الحرب المنصوص عليه في الاتفاقية الثالثة.
كما أنه يجب الاستمرار في معاملة الطفل الجندي الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة معاملة متميزة[4].

---

1 دانيال هيل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، المجلة الدولية للصليب الأحمر ,839 الصفحات 809-797، 2000/09/30.

2 ساندرا سانجر ، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، دراسات في القانون الدولي الإنساني،؟؟؟؟؟.ص 172.

3 البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان 1977 المادة 4(3)ج.

4 البروتوكول الأول المادة 3/77.

البند الثاني : الحماية المكفولة للأطفال الأسرى

من المفروض أن الأطفال لا يشاركون، بصورة مباشرة، في الأعمال العدائية لكن الواقع غير ذلك إذ أن مشاركتهم أصبحت شائعة ووقوعهم في الأسر أصبح أمرا مألوفا. ولذلك ينبغي تفحص الحماية المقررة للأطفال الأسرى بموجب القانون الدولي الإنساني والتي تتمثل في حماية مضاعفة. حماية خاصة بالأطفال وحماية خاصة بالأسرى.

فأما الحماية الخاصة، التي يقررها البروتوكول الأول، فيستمر الطفل الذي لا يتجاوز عمره الخامسة عشرة من العمر في الانتفاع بها عند وقوعه في الأسر.

وأما الحماية الخاصة بالأسرى، التي قررت بموجب الاتفاقية الثالثة، فيتمتع بها الشخص الذي يتراوح عمره ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة الخامسة عشرة عند وقوعه في أيدي القوة المعادية.

والواقع أن هذه الحماية المضاعفة لم يستفد منها الطفل إلا بعد الحرب العالمية الأولى عن طريق اقتراض واستيعاب مراكز القانون الدولي الإنساني الحامية لبعض الفئات الأخرى لأنه عنصر فاعل في الحرب من جهة وضحية من ناحية أخرى.

فهو يقترض النظام القانوني المنطبق على البالغ أسير(حماية مقترضة)، عندما يستفيد من وضع أسير حرب،. ويستفيد من الحماية المخصصة له كطفل لكونه شخص مدني ضعيف بشكل خاص(حماية مخصصة)، عندما يحرم من الامتياز المقرر لأسير الحرب.

لكن قبل الحديث عن الحماية المخصصة للطفل أسير الحرب (ثانيا) أو الحماية المقترضة للطفل أسير الحرب (ثالثا)، ينبغي، ابتداء، تحديد المقصود بعبارة الطفل أسير الحرب (أولاً).

أولا : تعريف الطفل أسير الحرب

يعرف القاموس العملي للقانون الإنساني الطفل أسير بــ :

"يعد المقاتل الذي يقع في يد طرف خصم في نزاع مسلح دولي أسير حرب"1.

أو "يعد المقاتلون الذين يقعون خلال نزاع مسلح دولي في أيدي الطرف المعادي أسرى حرب"2.

يتضمن هذا التعريف العام لأسرى الحرب كل شخص موجود ضمن فئات الأشخاص التي عددتها المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة التي لم تذكر بتاتا لفظ "طفل" أو "قاصر" لكي يتمكن هذا الأخير من الاستفادة من نظام استثنائي يحميه3.

---

1 فرنسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 75.

2 F, BOUCHET-SAULNIER, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, La découverte, Paris, 1998, p.297. « Les combattants qui au cours d'un conflit armé international tombent aux mains de la puissance ennemie sont des prisonniers de guerre »

3 Emmanuel Fin, « la protection de l'enfant prisonnier de guerre en droit international humanitaire. », P 5.

كما يتضمن هذا التعريف كل شخص وصفته المادة الثالثة والأربعون من البروتوكول الأول التي لم تذكر،هي أيضا، أي كلمة توحي بمعنى الطفل.
بالإضافة للتعريف الوارد في القاموس العملي للقانون الإنساني يمكننا الاستعانة بالتعريف غير المباشرة الذي جاء في البروتوكول الأول ليقرر الحماية الواجبة أسير حرب. فهو ينص على التالي: " يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب،...... " 1.
يجب الإعتراف هنا بأنه من الصعوبة بمكان أن يوضع تعريف للطفل أسير الحرب. فلا تعريف الطفل متفق عليه ولا تعريف أسير الحرب دقيق. فما بالك في تعريف الطفل أسير الحرب. ولذلك، حتى لو ارتكزنا على ما سبق، فإنه يعسر تحديد سن للطفل في التعريف.
فلو استندنا إلى أن مشاركة الأطفال مقصورة على أولائك ما بين 15 و 18 سنة، وقلنا أن الطفل أسير الحرب هو: "المقاتل الشرعي الذي بلغ سن الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة والذي وقع خلال نزاع مسلح في أيدي الطرف المعادي" ؛ نكون قد قصرنا حماية أسرى الحرب عليهم مادام أن اشتراك الأطفال الأقل من 15 سنة محظور بموجب المادة 2/77 من البروتوكول الأول.
ولو استندنا إلى مشاركة الأطفال ذوي العمر الأقل من 15 سنة لأنها واقع وحقيقة لا يمكن تجاهلها، وقلنا أن الطفل أسير الحرب هو: "المقاتل الشرعي الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة والذي وقع خلال نزاع مسلح في أيدي الطرف المعادي" ؛ نكون قد أجزنا مسألة إشراكهم في النزاعات المسلحة رغم صغر سنهم.
إذن تبقى المشكلة مطروحة لأنها تحتاج بحث معمق يتعدى حدود بحثنا.

ثانيا : الحماية المخصصة للطفل أسير الحرب

لمَّا اتخذت المسائل المتصلة بالطفل كعنصر فاعل في الحرب أبعاد مفرطة وغير مقبولة، جاء البروتوكول الأول ليقنن مشكلة هذا القاُصر المشارك في النزاعات المسلحة.
لكنه يبدو أن هذا التقنين الجديد ناقص وغير مرضي لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الطفل أسير الحرب2.
فهو ينص على أن الأطفال، الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة، المشاركين في الأعمال العدائية بصورة مباشرة والذين وقعوا في قبضة الخصم،

---

http://209.85.135.104/search?q=cache:EEghbPACUIwJ:www.village-justice.com/journal/articles/ftp/protectionenfant.pdf+La+protection+de+l%27enfant+prisonnier+de+guerre+en+droit+international+humanitaire.+Emmanuel+Fin,+emmanuel.fin%40voila.fr&hl=fr&ct=clnk&cd=2&gl=fr

1 البروتوكول الأول المادة 1/45.

2 Emmanuel Fin, op.cit.

يظلوا مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها المادة 77، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب 1.

يلاحظ بأن هذا الحكم، شأنه شأن الحكم الوارد في المادة 3/4 من البروتوكول الثاني يتسم بالواقعية فيما يتعلق باحتمال حمل الأطفال السلاح 2.

فهو يقضي بأن هؤلاء الأطفال يجب أن:

ـــ يكونوا موضع احترام خاص.

ـــ تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء.

ـــ تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذان يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.

لكن عبارة "سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب" يشوبها نوع من الغموض لأنها توحي بأن الأطفال دون الخامسة عشرة سنة المجندون يمكن أن لا يتمتعوا بأي حماية: لا الحماية المقررة لأسرى الحرب ولا تلك المكفولة للمدنيين.

ترى الأستاذة ساندرا سانجر بأن نشأة هذا الخلط قد تعود إلى كون المادة 2/77 لم تستبعد اعتبارهم أسرى حرب3.

فهؤلاء الأطفال إن لم يكونوا قد بلغوا سن الخامسة عشرة سنة واشتركوا فعلا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ثم ألقي عليهم القبض قي المعركة، فإن القانون الدولي الإنساني يعتبرهم تلقائيا ضمن السكان المدنيين غير المقاتلين. لكنه لا يمنحهم الحماية المكفولة للمدنيين لأنها مشروطة بعدم حمل السلاح ولا يضفي عليهم وضع أسير حرب وما يترتب عليه من حماية لأن هذا الوصف ما يكتسبه إلا المقاتلون الشرعيون. وبالتالي يضلوا تحت رحمة الظروف: لا يتمتعون لا بالحماية المقررة لأسرى الحرب ولا بتلك المكفولة للمدنيين.

والمفروض أن هؤلاء الأطفال الذين لم يبلعوا سن الخامسة عشرة سنة، إن ألقي عليهم القبض مشاركين في النزاع المسلح، يحتملون فرضين:

إما يكتسبون صفة أسرى حرب وبالتالي يعاملون المعاملة المكفولة لأسرى حرب بالإضافة إلى المعاملة الواجبة بحكم سنهم.

وإما لا يعتبروا أسرى حرب. ويعاملوا، بالتالي ، معاملة الأشخاص المدنيين بالإضافة إلى المعاملة الخاصة التي يتطلبها سنهم حتى وإن حملوا السلاح لأنهم قصر غير مدركين لحقيقة الأمور4.

ثالثا: الحماية المقترضة للطفل أسير الحرب

في حالة مشاركة الأطفال، رغم ما جاء في القواعد السابق ذكرها في البند الخاص بالأطفال الجنود، في نزاع مسلح دولي يعترف لهم بصفة المقاتلين خلافاً

---

1 البروتوكول الأول المادة 3/77.

2 الأستاذة ساندرا سانجر ، المرجع السابق، ص 155.

3 المرجع نفسه.

4 المرجع نفسه.

للأشخاص المدنيين. وبالتالي يتمتعون، في حالة الأسر، بوضع أسير الحرب حسب مفهوم الاتفاقية الثالثة 1 أيا كانت مرحلة الطفولة التي ينتمون إليها.

إذا كان يجوز للطرف الذي ألقى القبض على أطفال دون الخامسة عشرة من العمر مشاركين في النزاع المسلح، إضفاء صفة أسير حرب عليهم2 ؛ فإنه يجب عليه،أيضا، اعتبار الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة أسرى حرب3.

فإذا ثبت له صفة أسير حرب، تمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا أدعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما أدعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية.

ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع. وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا "البروتوكول" إلى حين فصل محكمة مختصة في وضعه4.

والحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأطفال الأسرى ليست حماية منصوص عليها على وجه التحديد بل هي تلك الحماية المقررة لأسرى الحرب. فالقانون الدولي الإنساني لا يحتوي على نص يذكر حماية الأطفال الأسرى بصراحة في اتفاقية المدنيين أو اتفاقية الأسرى. وكل ما في الأمر هي عبارات تتعلق بالسن أو العمر جاءت في هذه اتفاقية الأسرى. ولهذا يمكننا القول بأنه لا يوجد في الاتفاقية الثالثة سوى ثلاثة أحكام تتعلق بالطفل أسير الحرب. و الأحكام الثلاثة تضع التزامات على عاتق الدول.

فالحكم الأول يوجب على الدولة الحاجزة معاملة جميع أسرى الحرب على قدم المساواة، كما يوجب عليها أيضا الخروج عن هذا المبدأ (مبدأ المساواة) إذا تعلق الأمر بالأطفال لتعاملهم معاملة مميزة بسبب أعمارهم 5.

ويوجب الحكم الثاني على الطرف الحاجز أخذ السن بعين الاعتبار عند معاملة أسرى الحرب سواء كانوا ضباطاً ومن في حكمهم 6 أو كانوا من غير الضباط ومن في حكمهم7.

ويلزم الحكم الثالث على الدولة المحتلة مراعاة سن أسرى الحرب اللائقين للعمل عند تشغيلهم 8.

---

1 اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

2 البروتوكول الأول المادة 3/77.

3 البروتوكول الأول المادة 2/77.

4 البروتوكول الأول المادة 1/45.

5 اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949 المـــــادة 16.

6 اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949 المـــــادة 44.

7 اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949 المـــــادة 45.

8 اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949 المـــــادة 49.

المطلب الثالث

الحماية الاحتياطية

قد رأينا في ما سبق أن الطفل يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية سواء شارك فيها أو لم يشارك. فهو عند عدم مشاركته في النزاعات يتمتع بالحماية العامة لكونه شخص مدني وبالحماية الخاصة بسبب ضعفه التكويني بموجب اتفاقية المدنيين والبروتوكول الأول. وعند مشاركته في هذه النزاعات ووقوعه في الأسر، يستمر في الاستفادة من الحماية المقررة للمدنيين إن لم يبلغ سن الخامسة عشرة وإن بلغ هذا العمر استفاد من الحماية الخاصة المقترضة من الحماية المخصصة للأسرى.

لكن هل من حماية يستفيد منها الطفل أثناء النزاع المسلح الدولي عندما لا يستأهل أي نوع من أنواع الحماية المذكورة في هذا الفصل ؟

نجيب على هذا السؤال بالإيجاب ونقول نعم يستفيد الطفل من حماية رتبها القانون الدولي الإنساني للإنسان عندما يفقد حق الاستفادة من أية حماية أفضل أخرى لا لشيء إلا لأنه إنسان.

وتسمى هذه الحماية بالحماية الاحتياطية التي يقتضيها مبدأ الإنسانية وتفرضها الضمانات القانونية الأساسية ويلزم بها مبدأ مارتنز.

وقبل أن نبين الحالات التي يستفيد فيها الطفل من الحماية الاحتياطية ومحتوى هذه الحماية في الفرع الثاني سنتعرض في الفرع الأول لأسس هذه الحماية الاحتياطية.

الفرع الأول

أسس الحماية الاحتياطية.

نتطرق تحت هذا العنوان في بند أول للضمانات الأساسية التي يجب أن يعامل بها المدنيون ثم لمبدأ الإنسانية الذي يحمي المقاتلون سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين في بند ثان قبل أن نذكر بمبدأ مارتنز الذي يجب تطبيقه عند قصور الاتفاقيات عن معالجة الحالات التي تثور في النزاع المسلح في بند ثالث.

البند الأول : الضمانات الأساسية

تلتزم كل الدول التي صادقت على البروتوكول الأول، المتضمن للضمانات الأساسية، بمعاملة ضحايا الحرب بما تقتضيه هذه القواعد الأساسية. وللإحاطة بمدلول هذه الضمانات سنتطرق فيما يلي لقيمتها و مضمونها.

أولا : قيمة الضمانات الأساسية

إن الضمانات الأساسية، التي تعد أساس من أسس الحماية الاحتياطية، تكفل حد أدنى من المعاملة لكل شخص تحت سلطة طرف من أطراف النزاع لا يتمتع بحماية أفضل.

ما جاء بها البروتوكول الأول إلا لسد الثغرات التي قد تشوب اتفاقيات جنيف لعام 1949. فلهذا ينبغي على جميع الدول الأطراف فيه (البروتوكول الأول) احترام هذه الضمانات في كل مكان و زمان لأنها تمثل إلى حد ما إعلاناً بشأن حقوق الإنسان يطبق زمن الحرب كما يقول الدكتور محمد فهاد الشلالدة1 أو هي القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يستمر تطبيقه أثناء المنازعات المسلحة، و الذي يتضمنه البروتوكول الأول في الفصل الخاص بالضمانات الأساسية كما يرى جون مارى هانكرتس2.

ثانيا : مضمون الضمانات الأساسية

تتمثل هذه الضمانات الأساسية التي يجب أن يعامل بها المدنيين، فضلاً عن الأشخاص العاجزين عن القتال، في المعاملة الإنسانية دون تميز مجحف، و حظر القتل، و حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحَّاطةُ بالكرامة، وحظر العقوبات البدنية ، و حظر عمليات التشويه والتجارب الطبية أو العلمية، وحظر الاغتصاب وأي شكل من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي، وحظر العبودية وتجارة الرق بكل أشكالها، وحظر أخذ الرهائن، وحظر استخدام الدروع البشرية، ووجوب تأمين الضمانات لمحاكمات عادلة، وحظر العقاب الجماعي، ووجوب احترام المعتقدات والشعائر الدينية للمدنيين إلخ... 3.

البند الثاني : مبدأ الإنسانية

إن هذا المبدأ، الذي يلعب دورا أساسيا في احترام و حماية حقوق الإنسان وحرياته إبان النزاعات المسلحة، يعبر عن جوهر و مضمون القانون الدولي الإنساني. ولهذا نقول بأنه يشكل أساساً من أسس الحماية الاحتياطية. وسنذكر فيما يلي و لو بإيجاز أهميته و محتواه.

أولا : أهمية مبدأ الإنسانية

يعد مبدأ الإنسانية، بالإضافة إلى مبدأ الضرورة العسكرية الذي لا يعنينا في هذا المقام، من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

وتكمن أهمية هذا المبدأ في وجوب تطبيقه على الجميع ووجوب الالتزام به من طرف الجميع إذ يتعين، على كل الأطراف المتنازعة أن تلتزم بتطبيقه على كل من يتصف بصفة إنسان.

---

1 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 167.

2 جون مارى هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (ملخص)، ترجمة محسن الجمل ــ بيروت، مصر، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 27. (نشرت هذه الدراسة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد مارس/ اذار لسنة 2005، ص 115.)

3 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة 75.

كما ينبغي عليها الالتزام به في تعاملها مع كل إنسان لا لشيء إلا لكونه ينتمي للإنسانية. ينبغي عليها الالتزام به مع كل شخص خاضع لسلطتها، ولو كان معاد لها، وأياً كانت صفته : سواء كان جريحا أو مريضا أو منكوبا في البحر أو أسير حرب أو مدني أو حتى جاسوسا أو مرتزقا أو مقاتلا.

كما يتعين على جميع الأطراف المتنازعة أن تطبق هذا المبدأ سواء كانت أو لم تكن طرفاً في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.

فإذا كانت طرفاً في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيان، وجب عليها تطبيق مبدأ الإنسانية لكون القواعد الاتفاقية ملزمة للجميع بموجب الفقرة الثانية من المـــــادة الأولى من البروتوكول الأول التي تقضي بأن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

أما إذا كانت أطراف النزاع المسلح مصادقة على اتفاقيات القانون الإنساني ومن بينها دولة لم تصادق على هذه الاتفاقيات، فعليها الاستمرار في تطبيق ما التزمت به فيما بينها. كما عليها الاستمرار في تطبيق ما التزمت به اتجاه الدولة غير المصادقة إذا ما التزم هذه الأخيرة بأحكام الاتفاقية وطبقتها،1.

و أما إذا لم يكن أحد الأطراف المتنازعة مصادقا على اتفاقيات القانون الإنساني، فعليه أن يلتزم أيضا بمبدأ الإنسانية للأسباب الثلاثة التالية على الأقل :

1ــ إن أغلبية أحكام القانون الإنساني، التي أصبحت تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي2، تنحدر من مبدأ الإنسانية. فحتى الدول التي لم تصادق على البرتوكول الإضافي الأول سنة 1977 (كالولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني)، لا يجديها التمسك بعدم سريان نصوصه في مواجهتها لكون أغلبية أحكامه أصبحت قواعده عرفية دولية 3 واجبة التطبيق حتى على الدول غير المصدقة عليه.

2ــ إن الدول الأطراف في النزاع المسلح الدولي تعد بالضرورة أطراف في المجتمع الدولي ومن ثم فهي ملزمة بكل ما يفرضه القانون الدولي. وبالتالي هي ملزمة بمبدأ الإنسانية الذي يعد من أهم المبادئ العرفية العالمية.

3ــ إن كل النزاعات المسلحة تخضع لاتفاقية جنيف الأربع التي رسخت في الضمير الإنساني وحازت قبولا جامعا، وهو ما جعلها تصل إلى درجة القواعد الآمرة. والدليل على هذا هو الحكم (ولو أنه مجرد رأي) الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا والذي ورد كالتالي: "إن المادة

---

1 المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة و المادة الأولى/3 من البروتوكول الأول.

2 محكمة العدل الدولية، شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامه، الحاشية 8، ص 251 الفقرة 79 وص 258، الفقرة 82.

3 Gasser Has NS-Peter, "An Appeal for the Ratification by the US,"AMERICAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, October 1987,Vol 81,N°4 PP912-916.

الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي تضع التزامات على كل الدول ، سواء صدقت أم لو تصدق على الاتفاقيات الأربع". يعتبر اعتراف قضائي يقر بأن القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني تقدم أساس قانوني راسخ للمجتمع الدولي كله ليتحمل مسؤولية ضمان احترام القانون الدولي الإنساني [1].

ثانيا : محتوى مبدأ الإنسانية

يقتضي مبدأ الإنسانية من الأطراف المتنازعة:

ـــ الالتزام بضرورة اتخاذ، إلى أقصى درجة، الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية أثناء خوض المعارك.

ـــ تفضيل أخف الضررين كتفضيل الاعتقال على الجرح والجرح على القتل.

ـــ احترام ضحايا الحرب ومعاملتهم بإنسانية.

ـــ حظر إخضاع ضحايا الحرب ، بشكل خاص، لأعمال العنف والقسوة.

ـــ حظر الأعمال التي تزيد عن الضرورة العسكرية إذ لا يجوز القضاء على من لم يعد قادر على القتال أو من لم يشارك فيه.

ـــ حضر إيذاء غير المقاتلين ما أمكن [2].

البند الثالث : مبدأ مارتنز

يعد مبدأ مارتينز من القواعد العرفية الذي لا تخلو منه أية اتفاقية[3]. فهو ملزم لجميع الدول سواء كانت أطرافا في اتفاقيات القانون الإنساني أم لا. و قد أكدت محكمة العدل الدولية بأن هذا المبدأ أصبح من مبادئ القانون الدولي العرفي الملزمة في النزاعات المسلحة. و قد قال في هذا الصدد أحد القضاة : "إن مبدأ مارتينز وظيفته الحقيقية هو أن يضع موضع التنفيذ، دون جدال، مبادئ القانون الدولي الإنساني التي عملت ومازالت تعمل على ضبط السلوك العسكري من خلال الرجوع إلى مبادئ الإنسانية ومتطلبات الضمير الإنساني"

وهذا المبدأ واجب التطبيق في حالات قصور الاتفاقيات عن معالجة الحالات التي تثور في النزاع المسلح أو لها علاقة بالنزاع المسلح.

الفرع الثاني

حالات الحماية الاحتياطية ومحتواها

نتعرض للحالات الثلاث التي يستفيد فيها الطفل من الحماية الاحتياطية قبل أن نبين محتوى هذه الحماية على الشكل التالي:

---

1 Vincent Chetail,3"The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law", IRRC, vol. 85 June 2003 N° 850 P.254

2 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 63.

3 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 60.

البند الأول: حالة الطفل المدني ونوع الحماية التي يستفيد منها.
البند الثاني: حالة الطفل المقاتل ر الحماية التي يستفيد منها.
البند الثالث: حالة الطفل المقاتل غير الشرعي ونوع الحماية التي يستفيد منها.

البند الأول : **حالة الطفل المدني ونوع الحماية التي يستفيد منها**

قبل أن نبين نوع الحماية التي يستفيد منها الطفل المدني، نتعرض أولاً للأشخاص المدنيين الذين تشملهم هذه الحماية.

أولاً: الأشخاص المدنيين الذين تشملهم الحماية.

يستفيد فيها الطفل من الحماية الاحتياطية عندما يكون مدني لكنه يحرم من الحماية العامة المقررة للمدنيين رغم عدم مشاركته في الأعمال الحربية لا لشيء إلا لأن أحكام المادة الرابعة من اتفاقية المدنيين لا تنطبق عليه. فعند تحليلنا لهذه المادة، ندرك، بمفهوم المخالفة، أن الأشخاص الذين لا تشملهم حماية اتفاقية المدنيين هم على التوالي:

1_ رعايا الدول غير المرتبطة بهذه الاتفاقية. وهم رعايا الدول المحاربة التي لم تصادق على اتفاقية المدنيين الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

2_ رعايا الدول المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة. وهم أهالي الدول التي ليست طرف في النزاع المسلح الدين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

3_ رعايا الدولة المحاربة. وهم مواطني الدولة المتنازعة أو الدولة المحتلة الدين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع هم من رعاياه أو دولة احتلال ينتسبون إليها.

ثانياً: نوع الحماية الاحتياطية المقررة للطفل المدني.

لم يبق من الثلاث فئات الذين لا تشملهم حماية اتفاقية المدنيين وبالتالي يستفيدون من الحماية الاحتياطية إلا الأشخاص المذكورين في الفئة الثانية أي فئة رعايا الدولة المحايدة. فهم يستحقون فعلا الحماية الاحتياطية التي ما قررت لهم إلا للوقاية من تعسف السلطات المحتملة.

أما الفئتان الأولى والثانية فلا تستفيدان من هذه الحماية الاحتياطية:

لأن الفئة الأولى المتمثلة في رعايا الدول غير المرتبطة بالاتفاقية الرابعة، لم يعد للكلام عن استفادتها من هذه الحماية من معنى في ظل مصادقة غالبية الدول على هذه الاتفاقية. ففي عام 2006، اكتسبت اتفاقيات جنيف لعام 1949 اعتراف عالمي 1 بانضمام 194 دولة. وهو رقم يفوق عدد الدول التي صادقت

1 Guerre et droit: certains des progrès majeurs introduits par les Protocoles additionnels I et I, http://www.icrc.org/Web/fre/sitefre0.nsf/html/additional-protocols-links-080607

على ميثاق الأمم المتحدة والتي بلغ عددها 192 دولة في 24 أكتوبر 2008، يوم الذكرى الثالثة والستين من إنشاء منظمة الأمم المتحدة1.

ولأن الفئة الثالثة المتمثلة في رعايا الدولة المحاربة لا يحتاجون، إلى أي حماية عامة أو خاصة أو احتياطية مادام أنهم من رعايا الدولة التي يفترض أنها ما دخلت في النزاع المسلح إلا لصالحهم العام. فهي أولى بحمايتهم. وإن وقع أحد هؤلاء ضحية لتعسفها؛ فالحماية تكفل له بموجب قانونها الوطني أو طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان لا القانون الدولي الإنساني.

البند الثاني : حالة الطفل المقاتل ونوع الحماية التي يستفيد منها

قبل أن نتعرض لنوع الحماية التي يستفيد منها الطفل المقاتل، نبين أولاً متى يستفيد من هذه الحماية.

أولاً: حالة المقاتل (الشرعي)

يستفيد الطفل من الحماية الاحتياطية عندما يشارك في الأعمال العدائية كمقاتل مستمر في نشاطه العدائي ولا يقع مريضا أو جريحا أو غريقا أو في قبضة العدو. ففي هذه الحالة يصبح هدف مشروع لهجوم للطرف الخصم وبالتالي يحرم من الحماية العامة والحماية الخاصة ولا تبقى له إلا الحماية الاحتياطية.

ثانياً: نوع الحماية الاحتياطية المقررة للطفل المقاتل (الشرعي)

حقيقة أن الطفل المقاتل في هذه الحالة يحرم من أي حماية إلا الحماية الاحتياطية لأن الحق في إصابته كعدو ليس مطلق إذ أن القواعد الأساسية تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها ولأن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود2 ولأن الالتزام بقاعدة الإنسانية واجب في كل مرحلة من مراحل النزاع المسلح الدولي. بل هو واجب حتى عندما لا يلتزم المقاتل بالواجبات التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني أي عند عدم تميز المقاتل نفسه عن السكان المدنيين أثناء الاشتباك في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم أو حمل السلاح علناً عند ما لا يملك أن يميز نفسه 3.

كما أن المقاتل يستفيد من حماية تماثل تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الأول على أسرى الحرب عند محاكمته أو معاقبته على جريمة ارتكبها 4 حتى عند إخلاله بقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة.

البند الثالث : حالة الطفل المقاتل غير الشرعي ونوع الحماية التي يستفيد منها

---

1 United Nations Member States. http://www.un.org/members/list.shtml

2 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة 2/35.

3 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة 3/44

4 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة 4/44

قبل أن نتعرض لنوع الحماية التي يستفيد منها الطفل المقاتل غير الشرعي، نبين أولاً متى يستفيد من هذه الحماية.

أولاً: حالة المقاتل غير الشرعي (الجاسوس و المخرب والمرتزق)

يستفيد الطفل من الحماية الاحتياطية عندما يضبط مقترفا لأعمال التجسس أو التخريب أو الارتزاق. وبالتالي يجرد من كل أنواع الحماية ولن تبقى له سوى الحماية الاحتياطية.

فالطفل، الذي لا ينتمي إلى إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة أو لم يكن من ضمن الذين وصفتهم المادة الثالثة والأربعون من البروتوكول الأول، لا يستفيد من وضع أسير حرب لأنه مقاتل غير شرعي.

كما أنه يجوز معاملة الطفل، الذي يلقى عليه القبض متجسساً وهو فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع، كجاسوس وبالتالي حرمانه من التمتع بوضع أسير حرب والاستفادة من الحماية المقررة له[1].

وكذلك يفقد الطفل المرتزق حق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب[2].

و لكن الحماية الاحتياطية تبقى مكفولة لجميع هؤلاء مهما كانوا مرتزقة أو جواسيس أو مخربين.

ثانياً: نوع الحماية الاحتياطية المقررة للطفل المقاتل غير الشرعي (الجاسوس والمخرب والمرتزق).

قد يبدو غريبا أن يرتب القانون الإنساني حماية لمن يقاتل بطريقة غير شرعية، لكن هذا هي الحقيقة الواقع وهذا هو الذي يجب أن يكون. إن المنطق السليم يقتضي أن يوجب القانون الإنساني حماية لكل إنسان موجود في ميدان المعركة مهما كانت الصفة التي يتصف بها. حتى لو كان مقاتلاً غير شرعياً (جاسوساً أو مخرباً أو مرتزقاً) لا لشيء إلا لأنه إنسان.

رغم أن الحقيقة تتمثل في أن الذي يخرق قوانين الحرب لا يمكن له المطالبة بحمايتها لأنه عندما يشارك في النزاع المسلح بصفة غير شرعية، يعلم أنه يقاتل خارج إطار قوانين الحرب ومدرك لما قد يتعرض له بسلوكه هذا. لكن خطر ترك أمثاله تحت رحمة محتجزيهم أوجب التكفل بحمايتهم حتى في مثل هذه الظروف[3].

ولذلك نجد أنه، بالرغم من فقدان المقاتل غير الشرعي (الجاسوس والمرتزق والمخرب) لحق التمتع بوضع أسير حرب والاستفادة من الحماية

---

1 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة 46.

2 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة 47

3 Yves Sandoz, Commentaire Convention (IV) de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Op. Cit., ARTICLE 5, - Dérogation, p.59

المقررة له، يضل يستفيد من الحماية الاحتياطية. ولذا وجب معاملته بإنسانية في كل الأحوال.

فعندما يقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام الطفل في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، كان له أن يحرمه من الانتفاع بالحقوق والمزايا الممنوحة له بموجب اتفاقية المدنيين لأنها قد تضر بأمن الدولة لو منحت له ؛ لكن يجب عليه معاملته بإنسانية.

كما يجب عليه، أيضا، أن يعامله بإنسانية في حالة اعتقاله في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال؛ بالرغم من إمكانية حرمانه في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في اتفاقية المدنيين.

وكذلك يحظر حرمانه من حقه في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي تنص عليه اتفاقية المدنيين في حالة ملاحقته قضائيا.

كما يجب، أيضاً، أن يستعيد الطفل الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها أي شخص محمي بمفهوم اتفاقية المدنيين في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة [1]..

لكن الثغرة التي يمكن إثارتها هنا تتمثل في أمكانية الحكم بعقوبة الإعدام على الطفل أو على الحامل في الحالات التي يدانان فيها بالجاسوسية. مادام أنه يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للمادتين 64 و65 بهذه العقوبة على الأشخاص المحميين في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية [2].

كما أن هذا الطفل عندما يشارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام اتفاقية المدنيين، يحق له أن يستفيد من الضمانات الأساسية (الحماية المنصوص عليها في المادة 75 من هذا البروتوكول الأول)[3]. لكنه يفقد ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة إذا قبض عليه باعتباره جاسوسا على أن يعامل بإنسانية ولا يحرم من حقه في محاكمة عادلة قانونية في حالة ملاحقته قضائياً كما تقرر المادة الخامسة من اتفاقية المدنيين.

أخيراً نقول إن لكل طفل الحق في التمتع بضمانات الحماية الاحتياطية في كل الأوقات سواء شارك في الأعمال العدائية وهو لا يستحق وضع أسير حرب أو لم يشارك في النشاط الحربي وهو غير مشمول بالأحكام الملائمة بموجب اتفاقية المدنيين.

---

1 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة 5.

2 اتفاقية المدنيين المـــــادة (68) فـ2.

3 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة 3/45 الجملة الأولى.

والآن وقد تعرضنا للحماية التي يتمتع بها الطفل إبان النزاعات المسلحة في أطار القانون الدولي الإنساني، يحق لنا أن نتساءل: هل تكفل مختلف فروع القانون الدولي العام حماية أخرى للطفل إبان النزاعات المسلحة الدولية ؟ هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

حماية الأطفال المنصوص عليها في بعض فروع القانون الدولي العام الأخرى

إن الاهتمام المتزايد بضرورة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية أدى بالأسرة الدولية إلى تكثيف جهودها من أجل تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل من خلال سن قوانين في إطار مختلف فروع القانون الدولي العام. ولقد تعرضنا في المبحث الأول لحماية الأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني لكون هذا القانون قانون النزاعات المسلحة بامتياز، وسنتطرق في هذا المبحث للحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية في ظل فروع القانون الدولي الأخرى المتمثلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي والقانون الدولي الجنائي من خلال تبيان نظمها على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية الأطفال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : حماية الأطفال بموجب قانون العمل الدولي.

المطلب الثالث : حماية الأطفال بموجب القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول

حماية الأطفال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

نستطيع القول، بادئ ذي بدء، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف تطبيقه خلال أوقات السلم بل يستمر الالتزام بأحكامه، أيضا، إبان النزاعات المسلحة حتى وإن كان يتم تعليق جزء كبير من الحقوق المقررة للإنسان في ظل هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة بسبب الوضع الاستثنائي الذي يتهدد الدول المتحاربة1. إضافة إلى أن حقوق الطفل، الذي لا يعدو سوى إنسان، تعد جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. ولهذا كثيراً ما نجد الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الطفل تعتمد أساسا على المصادر الدولية الصادرة بشأن حقوق الإنسان عامة بالإضافة إلى تلك المصادر الدولية الخاصة به (الطفل). كما أن المجتمع الدولي، لمواجهة الأوضاع الصعبة التي يعيشها الأطفال لاسيما النزاعات المسلحة، قد وضع مبادئ أخلاقية عالمية تحولت بعد مدة زمنية قصيرة نسبيًا إلى قواعد قانونية ملزمة. وللوقوف عند هذه القواعد وتلك المبادئ المتعلقة بالأطفال، سنقف في فرع

1 عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2006، ص 50.

أول عند تلك المبادئ الأخلاقية العالمية غير الملزمة وعند هذه القواعد القانونية الملزمة في فرع ثان.

الفرع الأول

الوثائق الدولية الملزمة

تنقسم الوثائق الدولية الملزمة الحامية للأطفال إلى اتفاقيات عامة صدرت بشأن حقوق الإنسان عامة ولكنها تتضمن بعض النصوص المتعلقة بحقوق الأطفال وأخرى خاصة بالطفل لأنها خصصت لحمايته بالكامل. وسنتناول في البند الأول الاتفاقيات العامة وفي البند الثاني الاتفاقيات الخاصة.

البند الأول : الاتفاقيات العامة

الاتفاقيات العامة هي تلك الاتفاقيات التي جاءت لتقرير حماية الإنسان عامة لكنها تتضمن أحكام لها علاقة بالطفل. وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عام 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966.

أولا : اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

نصت هذه الاتفاقية1 في مادتها الأولى على وجوب اعتبار الإبادة الجماعية جريمة سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب. كما نصت على وجوب التعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

ثم عرفت الإبادة الجماعية بأنها أيا من الأفعال المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، و تتمثل هذه الأعمال في قتل أعضاء من الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا أو فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة أو نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري 2.

ثانيا : العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

لا يجيز هذا العهد3 الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا يجيز تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل 4.

---

1 اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 و دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي / يناير 1951.

2 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليه المادة 2.

3 أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 1976.

4 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المادة 5/6.

كما أنه يوجب معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني[1].

ثالثا : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

يوجب هذا العهد[2] اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.
كما يحض على عقاب من يستخدم الأطفال في الأعمال التي من شأنها إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي[3].

البند الثاني : الاتفاقيات الخاصة

الاتفاقيات الخاصة هي تلك الاتفاقيات التي جاءت لتقرير حماية بالكامل للطفل المخصصة لحمايته الطفل و تلك الاتفاقيات التي خاصة. وتتمثل في:
ـــ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
ـــ بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
و سنتعرض لكل واحدة منهما فيما يلي.

أولا : اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

لا شك أن اتفاقية حقوق الطفل تعد أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأطفال، لكن بالرغم من أن إيجابيات هذا الصك إلا أن أحكامه المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة تتسم تارة بالغموض[4] وبالتناقض تارة أخرى[5]. وسنقف عند هذا التناقض وذلك الغموض بعد أن نكون قد بينا إيجابيات هذه الاتفاقية.

1_ إيجابيات اتفاقية حقوق الطفل :

تتضمن اتفاقية حقوق الطفل في أحكامها المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إيجابيتان.

---

1 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المادة 1/10.

2 أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و دخلت حيز التنفيذ في 2 جانفي / يناير 1976.

3 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المادة 1/10.

4 انظر تعريف الطفل في التمهيد.

5 فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 216.

تتمثل الإيجابية الأولى في دعوة الدول الأطراف فيها إلى احترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالطفل1.

وتظهر الإيجابية الثانية في مطالبة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح كما تقتضيه أحكام القانون الدولي الإنساني2.

وقد اعتبرنا هذه النقطة إيجابية رغم أنه كان من الأفضل مطالبة الأطراف باتخاذ جميع التدابير "اللازمة" لا "الممكنة" لضمان الحماية للأطفال.

2_ الغموض اتفاقية حقوق الطفل :

يكمن الغموض في اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الأولى حيث تعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. ولا داعي لإعادة الحديث عن هذا الغموض بما أننا قد بيناه في معرض حديثنا عن مدلول مصطلح "طفل"3.

3_ التناقض اتفاقية حقوق الطفل :

يبرز للمتمعن في الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في نصوص اتفاقية حقوق الطفل تناقض يكمن في تحديد سن الأطفال من جهة وتشريع تجنيدهم ومشاركتهم في النزاع المسلح من جهة أخرى.

فهي تحدد الحد السني الأعلى للاتصاف بصفة طفل بالثامنة عشرة (4)من جهة، و من جهة أخرى تبيح لا تحظر مشاركة الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن الخامسة عشرة بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة5 كما تبيح تجنيدهم في قواتها المسلحة 6. بل أكثر من ذلك فكأنها تعزز هذه الإباحة عندما تحث الدول الأطراف على تجنيد الأشخاص الأكبر سنا من بين الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة7.

في الأخير نقول إن اتفاقية حقوق الطفل لم تأت بجديد يذكر فيما يخص حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. إذ أنها كررت ما جاءت به المادة 77 من البروتوكول الأول في شأن مشاركة الأطفال في الأعمال الحربية وتجنيدهم في

---

1 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المادة 1/38.

2 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المادة 4/38.

3 انظر تعريف الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفصل التمهيدي.

4 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المادة الأولى.

5 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المادة 2/38.

6 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المادة 3/38 الشطر الأول من الجملة.

7 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المادة 3/38 الشطر الثاني من الجملة.

القوات المسلحة والحث على تجنيد أكبرهم سنا. وهي بهذا، شأنها شأن البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، لم ترقى إلى مستوى البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية الذي حظر، صراحة، مشاركة الأطفال سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال الحربية.

ولما كانت الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية غير كافية، جاء بروتوكول اختياري ليعززها. وسنتطرق فيما يلي للأحكام التي جاءت لترسي بالفعل معايير عالمية للحقوق الإنسانية للأطفال.

ثانيا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

يعد البروتوكول الاختياري[1] لاتفاقية حقوق الطفل أهم انتصار تحقق خلال فترة التسعينات من أجل الطفل إذ أنه يمثل تتويجاً لمجموعة الصكوك الدولية التي تتزايد قوة وشمولاً لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة[2]. خاصة أن أحكامه تضاف ولا تتعارض مع أي من أحكام الصكوك الدولية والقانون الدولي الإنساني التي تقضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل[3]. وسنتعرض فيما يلي لنقاط الضعف في هذا البروتوكول بعد أن نسرد إيجابياته.

1_ إيجابيات البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

تتمثل المسائل التي عالجها هذا البروتوكول بإيجابية في:

ـــ الاشتراك في الأعمال الحربية.

ـــ التجنيد الإلزامي.

ـــ التجنيد التطوعي.

ـــ التجنيد في الجماعات المسلحة .

ـــ التسريح وإعادة التأهيل.

ـــ الاشتراك في الأعمال الحربية.

يدعو البروتوكول الدول الأطراف فيه إلى التعهد باتخاذ التدابير الممكنة لكي لا يشارك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية بصورة مباشرة 4.

ـــ التجنيد الإلزامي.

يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول كفالة عدم إخضاع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر إلى التجنيد الإجباري في قواتها المسلحة 1.

---

1 اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماس/أيار 2000 بالقرار رقم 54/263 و بدأ نفاذه في 12 فيفري/ شباط 2002

2 فاطمة شحاته أحممد زيدان، المرجع السابق، ص 218.

3 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 المادة 5.

4 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 المادة 1.

ـ التجنيد التطوعي.

يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول أن ترفع سن هذا التجنيد الطوعي إذا كان الأمر يتعلق بالانضمام إلى القوات المسلحة للقتال من 15 سنة كما حددته الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل2. لكنه يجوز قبول أولائك الذين بلغوا سن الخامسة عشرة سنة كحد أدنى كطلبة في المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها إذا كان الأمر مرتبط بحق الأطفال في التعليم طبقاً للمواد 27 و 28 من اتفاقية حقوق الطفل3.

كما يقضي البروتوكول بأن تقوم الدول، بعد التصديق عليه، باعتماد إعلاناً ملزماً يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح بموجبه التطوع في قواتها المسلحة الوطنية4.

كما يوجب البروتوكول، لحماية الأطفال من التجنيد الإلزامي المزيف، على الحكومات التي تجند من هم دون الثامنة عشر من العمر أن تتخذ سلسلة من الإجراءات الاحترازية تتمثل في:

ـ ضمان أن عمليات التجنيد التطوعي حقيقية وأنها فعلاً قد تمت بموافقة الآباء أو أولياء الأمور

ـ ضمان تزويد المجندين بالمعلومات الكاملة عن تجنيدهم وما يترتب عليهم من واجبات وأن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية5.

ـ التجنيد في الجماعات المسلحة .

لا ينبغي أبداً للجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية أن تجند على أساس إجباري أو طوعي، أو تشرك في الأعمال الحربية أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة 6. كما يتعين على الدول الأطراف اتخاذ تدابير قانونية لحظر و تجريم مثل هذه الممارسات 7.

ـ التسريح و إعادة التأهيل.

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول أن تتخذ التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكاً للبروتوكول.

---

1 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 المادة 2.

2 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 المادة 1/3.

3 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 المادة 5/3.

4 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 المادة 2/3.

5 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 المادة 3/3.

6 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 المادة 1/4.

7 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 المادة 2/4.

كما ينبغي على الدول الأطراف في البروتوكول توفير، عند اللزوم، كل المساعدة الملائمة للأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكاً للبروتوكول لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً وإدماجهم اجتماعياً 1.

2_ نقاط الضعف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

إذا كان هذا البروتوكول يشكل تقدماً ملحوظاً، فإنه ليس سوى خطوة أولى في المعركة ضد تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية. فهو يتضمن ثلاث نقاط ضعف.

تتعلق نقطة **الضعف الأولى** بالحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات الحكومية. إن عدم تحديد البروتوكول لسن التجنيد الطوعي في القوات الحكومية بثمانية عشر عاماً من شأنه أن يخلق صعوبة واقعية تكمن في كيفية التأكد من أن الطفل الذي لم يبلغ عمر الثمانية سنة قد تم تجنيده طوعاً ؟

وتتصل **نقطة الضعف الثانية** بالحظر المفروض على الحكومات بشأن الاشتراك المباشر للأطفال في الأعمال الحربية. والسؤال الذي يطرح هنا هو: ماذا عن الاشتراك غير المباشر؟

ونقطة الضعف الأخيرة تكمن في المادة الثالثة من البروتوكول التي تدعو إلى رفع سن التجنيد التطوعي لكنها لا تنطبق على المدارس العسكرية.

أخيراً نقول إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل يعد الإطار القانوني الأكثر فعالية لحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية عكس النزاعات المسلحة غير الدولية التي تصدى لها البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 منذ عام 1977. ولهذا نقول بأن أحكام هذا البروتوكول الاختياري تعد الأهم لأنها تتعلق بكل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية. وما يبقى للمجتمع الدولي أن ينتظر سوى الإجراءات القانونية والعملية الفاعلة على أرض الواقع للقضاء على مشاركة أو اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة2.

الفرع الثاني

المبادئ الأخلاقية العالمية المتعلقة بالأطفال

تتمثل الوثائق الدولية غير الملزمة المتعلقة بالأطفال في الوثائق الدولية الصادرة عن عصبة الأمم أو عن منظمة الأمم المتحدة في شأن حقوق الإنسان. وهي إما وثائق دولية عامة، لـــم تخصص لحماية الطفل ولكنها أشارت في بعض نصوصها لحقوق الطفل، وإما وثائق دولية خاصة، خصصت لحماية الطفل بالذات. وسنتناولها على النحو التالي:

---

1 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 المادة 3/6.

2 "عمل شامل لتلبية احتياجات محددة" (الأطفال و الحرب)، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2001/12/31.

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5krczx?opendocument

البند الأول: الوثائق الدولية العامة

البند الثاني: الوثائق الدولية الخاصة

البند الأول : الوثائق الدولية العامة

يعد الإعلان **العالمي لحقوق الإنسان** الوثيقة الدولية العامة الوحيدة، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، التي تشير في بعض نصوصها لحماية الأطفال.

إن هذا الإعلان الصادر في 10 ديسمبر عام 1948 يكفل للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين[1].

البند الثاني : الوثائق الدولية الخاصة

تتمثل الوثائق الدولية الصادرة في شأن حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في:

أولاً: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.

ثانياً: إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

ثالثاً: الإعلان الخاص بحماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة لعام 1974.

رابعاً: الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لعام 1990.

خامساً: إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002.

أولاً: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.

ينص هذا الإعلان[2] في بنده الثالث على وجوب جعل الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

كما ينص في بنده الرابع على ضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء الاستغلال والمعاملة السيئة.

ثانيا : إعلان حقوق الطفل لعام 1959 .

يقر المبدأ الأول من هذا الإعلان[3] بحق الطفل في التمتع بالحقوق دون أي تمييز.

---

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 2/25.

2 أصدرته جمعية عصبة الأمم استجابة لنداء منظمة إنقاذ الطهولة "Save the children

3 أصدرته اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

كما يعترف البند التاسع بالحق في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال. ويأكد البند العاشر الحق في الوقاية من التمييز في جميع صوره.

ثالثا : الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974.

أشار هذا الإعلان[1] في ديباجته إلى أسف الجمعية العامة لاستمرار الاعتداءات الخطرة على الحريات الأساسية وكرامة الفرد ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الدولي الإنساني[2].

وأعرب هذا الإعلان عن قلق الجمعية العامة للأمم المتحدة من الآلام التي يعانيها الأطفال والنساء من السكان المدنيين الذين يوجدون في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة أثناء الكفاح من أجل الحصول على تقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو هؤلاء الذين يوجدون في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية.

كما دعا هذا الإعلان الدول للالتزام بمجموعة من المبادئ بعضها معروف و بعضها الآخر جديد. وتتمثل هذه المبادئ في:

1) حظر وإدانة أعمال الاعتداء علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، لأن ذلك يلحق بهم آلاما لا تحصى، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة.

2) التنبيه بأن استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية يشكل انتهاكا فادحا لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، لأنه يوقع خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، خاصة النساء والأطفال. ويبقى استعمال هذا النوع من الأسلحة محل إدانة شديدة.

3) وجوب الامتثال بالتزامات القانون الدولي الإنساني وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، المتعلقة بحماية النساء والأطفال.

4) قيام الدول، المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، ببذل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حظر الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد المدنين وخاصة ضد النساء والأطفال.

5) اعتبار جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللانسانية للنساء والأطفال أعمالا إجرامية، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال

---

1 اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3318د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

2 انظر ديباجة الإعلان الإعلان الخاص بحماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة لعام 1974.

بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.
6)عدم حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني و صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة.

رابعا : الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990.

أكد هذا الإعلان1 على ضرورة حماية حقوق الطفل في ظل المنازعات المسلحة عن طريق تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة مثل الاحتلال الأجنبي... (البند 7/20) و

كما أكد على ضرورة حماية الطفل من ويلات الحروب وحماية احتياجاته، هو وأسرته، حتى في أوقات الحرب (البند 8/20) 2.

خامسا : إعلان عالم جديد بالأطفال لعام 2002.

أشار هذا الإعلان3 إلى حماية الأطفال من الحروب وأكد أنه يجب حماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة 4

كما أشارإلى ضرورة حماية الأطفال من الآثار المترتبة على الصراع المسلح والتشريد القسري وكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان 5.

وقد التزم العديد من قادة الدول بموجب هذا الإعلان بـــ:

ــ حماية الأطفال من جميع أشكال الإرهاب وأخذ الرهائن 6

ــ حمايتهم من أهوال الصراعات المسلحة وحماية أولائك القابعون منهم تحت نير الاحتلال الأجنبي7.

---

1 في 30 سبتمبر 1990 التقى واحد و سبعون من قادة دول العالم و رؤساء حكومات في أول قمة عالمية لحقوق الطفل وقد أسفر الاجتماع عن إصدار هذا الإعلان مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه.

2 http://www.unicef.org/wsc/declare.htm

3 أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة إثر دورتها الإستثنائية في عام 2002.

4 إعلان عالم جديد بالأطفال لعام 2002 البند 7/7.

5 إعلان عالم جديد بالأطفال لعام 2002 البند 39/ب.

6 إعلان عالم جديد بالأطفال لعام 2002 الهدف السادس.

7 إعلان عالم جديد بالأطفال لعام 2002 الهدف السابع.

المطلب الثاني

حماية الأطفال بموجب قانون الدولي للعمل

رغم أن القانون الدولي للعمل قد اهتم مبكراً بقضية الأطفال بتبني منظمة العمل الدولية منذ عامي 1919 و1920 ثلاث معاهدات منفصلة تهدف إلى القضاء على عمـــــــل الأطفال أو تنظيمه، إلا أن الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 تعد الوحيدة في هذا القانون التي تطرقت للقضية المأساوية المتعلقة بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة.

جاءت هذه الاتفاقية لاستكمال الترسانة القانونية المتاحة للمجتمع الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وقد اعتمدت هذه الاتفاقية بالإجماع من طرف الدول (174 دولة) الأعضاء في منظمة العمل الدولية خلال المؤتمر العام للمنظمة في 17 جوان 1999، في دورته السابعة والثمانين حيث كان على أعضاء المؤتمر أن يتفقوا على الشكل الذي ينبغي أن يخرج به هذا المشروع.

ونظرا لخطورة المشكلة والحاجة الملحة للتدخل، أعرب المؤتمرون عن تفضيل اتفاقية ملزمة قانونا وتوصية من شأنها أن تسهل تنفيذ الاتفاقية وتقديم توجيهات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالتدابير العملية. وبالفعل، قرروا، في الأخير، أن تكون هناك اتفاقية مشفوعة بتوصية من شأنها أن تكمل الصكوك الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال. وقد بدأ سريان أحكام الاتفاقية في 19 تشرين ثاني - نوفمبر 2000. بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوتين لدى المدير العام 1. كما أن الجزائر قد صدقت عليها بتاريخ 28 نوفمبر 2000.

و يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية في القضاء على أسوأ صور تشغيل الأطفال.

فبعدما لاحظت في المقدمة الحاجة الماسة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و القضاء عليها، أقرت بأن الفقر هو، إلى حد كبير، السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل في الأمد البعيد هو التنمية المستدامة التي تفضي إلى التقدم الاجتماعي وتخفيف حدة الفقر.

كما ذكرت الاتفاقية في الديباجة "الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة لحظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال" وأن فعالية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال تتطلب عمل جماعي فوري.

كما أنها ألزمت الدول الأطراف فيها "باتخاذ إجراءات فورية لمواجهة أسوأ صور الاستغلال التي يتعرض لها الأطفال 2.

---

1 الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 المادة 10.

2 الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 المادة الأولى.

وعرفت الاتفاقية الأطفال بأنهم أولائك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة 1. كما أنها ألزمت الدول الأطراف فيها باعتبار مصطلح "طفل" منطبقاً على كل من يقل عمره عن الحد السني المحدد فيها حتى و لو كان القانون الوطني ينص على أن مرحلة الطفولة تنتهي قبل هذه السن.

كما حددت الاتفاقية، لأول مرة في التاريخ، مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال إذ يشمل هذا التعبير التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة 2.

هذا في حين أن التوصية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي ترافق الاتفاقية، تحث الدول الأعضاء فيها على إدراج أسوأ أشكال عمل الأطفال ضمن الأعمال الإجرامية واتخاذ العقوبات اللازمة ضد منتهكيها 3.

وبذلك جاءت الاتفاقية أقل تقدمية من التوصية المرفقة بها إذ أنها لم تلزم الدول الأطراف بإدراج أسوأ أشكال عمل الأطفال ولاسيما التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة ضمن الأعمال الإجرامية ولم تلزمهم أيضاً باتخاذ العقوبات اللازمة ضد المنتهكين.

لكنها، على الأقل، عملت على تحديد أشكال عمل الأطفال التي ينبغي حظرها في الحال والتي من بينها التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة

كما أنها حددت بدقة الحد العمري الأقصى لمرحلة الطفولة. و هو تحدبد أفضل من تحديد اتفاقية حقوق الطفل. جاء بصرامة حقيقية إذ أوجب تطبيق حد 18 سنة حتى و لو كان ذلك يتعارض مع القانون الوطني للدولة 4.

ولو أنها لا تزعم أنها معجزة لحل مشكلة عمالة الأطفال لأن الجزء الكبير من المشكلة يتسبب فيه الفقر والحل يكمن في النمو الاقتصادي وعلى المدى الطويل الذي يؤدي إلى التقدم الاجتماعي ، و لاسيما في التخفيف من حدة الفقر وتعميم التعليم 5 ؛ إلا إنها تعد خطوة مهمة في طريق منع استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.

---

1 الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 المادة 2.

2 الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 المادة 3.

3 **Aude Cadiou Le Travail des enfants, mémoire de DEA (droit privé), Université de Nantes - L'apport de la Convention n°182, P45.**
http://www.memoireonline.com/12/05/18/m_travail-des-enfants12.html#fnref41

4 Ibid.

5 انظر ديباجة الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 .

المطلب الثالث

حماية الأطفال بموجب القانون الدولي الجنائي

نتعرض في هذا المطلب للحماية المكفولة للأطفال بموجب القانون الدولي الجنائي لكونه قانون يواجه الجرائم التي تهدد التنظيم الدولي أو النظام الاجتماعي العام مثل انتهاك المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين والأسرى وإبادة الشعوب ومنهم الأطفال بطبيعة الحال.

لكن لابد لنا بادئ ذي بدء من التعرض لمفهوم القانون الدولي الجنائي:

وبما أن الجرائم التي تمس النظام الاجتماعي الدولي والتي تستوجب معاقبة مرتكبيها هي تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما[1]، سنتناول الأحكام المتعلقة بالأفعال التي تعد جرائم في حق الأطفال بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998.

لكن بما أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والتي تتمثل بالإضافة إلى جريمة العدوان، في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [2] ؛ وجدنا من الملائم التعرض قبل ذلك إلى الأحكام المجرمة لهذه الأفعال في الصكوك المتمثلة في:

ــ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

ــ إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.

ــ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

وذلك بعد أن نتناول جرائم الحرب المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية:

ــ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

ــ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وبما أن معاملة الأطفال المتهمين بارتكاب الجرائم ضد حقوق الطفل يجب أن تختلف عن معاملة غير الأطفال (الكبار) المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، رأينا من الأهمية بمكان الوقوف عند كيفية معاملة مرتكبي هذه الجرائم سواءً كانوا أطفال أو غير أطفال.

وسنتناول كل ما أشرنا إليه على النحو التالي :

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي

الفرع الثانِي: جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

---

1 اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جوان 1998. وقد أصبح هذا النظام ساري النفاذ في الأول من جويلية 2002 بعد مرور ستين يوم من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة كما تنص المادة الخامسة من هذا النظام.

2 النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998، المادة 5.

الفرع الثالث: جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

الفرع الرابع: التجريم بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968

الفرع الخامس: إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974

الفرع السادس: الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالأطفال حسب البروتوكول الأول لعام 1977

الفرع السابع: التجريم بموجب النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998

الفرع الثامن: كيفية معاملة الأطفال وغير الأطفال

الفرع الأول

مفهوم القانون الدولي الجنائي

يعرف الأستاذ حيسن ابرهيم صالح عبيد بأنه ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع 1.

ويعرفه الأستاذ غرافن (Graven) بأنه مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية التي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي و ذلك بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه.

ويرى جلاسير (Glasser) بأنه مجموعة القواعد القانونية للمعاقبة على الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي2.

الفرع الثاني

التجريم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

تطالب هذه الاتفاقية3 الدول الأطراف باعتبار الإبادة الجماعية جريمة في حق الشعوب سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب 4.

---

1 حيسن ابرهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ؟200، ص 11.

2 مرشد أحمد السيد و أحمد غزي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورنبرغ و طوكيو و رواندا)، أردن، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دلر الثقافة لنشر و التوزيع، 2002، ص 13.

3 انعقدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 و بدء نفاذها في 12 يناير /جانفي 1951 أي بعد إيداع الصك العشرون من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة(المادة 13)

4 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 المادة الأولى.

كما أنها تعرف " الإبادة الجماعية " بأنها الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئيا و تتمثل في أي فعل من الأفعال التالية:

_ قتل أفراد الجماعة.
_ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
_إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
_ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
_ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري 1.

ثم تخضع الاتفاقية مجموعة من الأفعال للعقوبة وتحصرها في :
_ إبادة الأجناس.
_ التواطؤ على إبادة الأجناس.
_التحريض المباشر و العلني عل ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.
_الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس.
_الاشتراك في ارتكاب إبادة الأجناس 2.

كما تقرر الاتفاقية العقاب لكل شخص يرتكب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كان حاكما أو موظفاً عمومياً أو فرداً من الأفراد 3.

إضافة إلى ذلك تقرر الاتفاقية عرض الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المبينة في المادة الثالثة أمام محاكم الدولة التي يرتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جنائية دولية تكون مختصة فيما يتعلق بتلك الأطراف المتعاقدة التي تكون قد قبلت ولايتها القضائية 4.

الفرع الثالث

التجريم بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949

تنص اتفاقية المدنيين على الجرائم الأشد خطورة التي تسميها بالانتهاكات الجسيمة وتعرفها بأنها كل فعل من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص المحميين و منهم الأطفال بطبيعة الحال. و تتمثل هذه لانتهاكات في الأفعال التالية :
_ القتل العمد.

1 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 المادة 2.

2 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 المادة 3.

3 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 المادة 4.

4 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 المادة 6.

_ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
_ تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
_ إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
_ تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
_ الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
_ أخذ رهائن 1.

الفرع الرابع

التجريم بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968

تعتبر هذه الاتفاقية2 جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي وبالتالي يجب المعاقبة الفعالة على ارتكابها لأن ذلك يشكل عنصر هام في تفادي وقوعها. والجرائم التي يحظر التقادم عليها التي عددت هذه الاتفاقية هي:

_ الجرائم الوارد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ·
_ "الجرائم الخطيرة" وهي الانتهاكات الجسيمة المعددة في اتفاقية جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب 3.
_ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.
_ جرائم الطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري.
_ جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وجدير بالملاحظة أن التقادم لا يسري على هذه الجرائم بصرف النظر عن وقت ارتكابها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه 1.

---

1 اتفاقية جنيف الرابعة المادة 147.

2 اعتمدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968 و بدء نفاذها في 11 تشرين الثاني /نوفمبر1970 أي بعد اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة(المادة 8).

· صدر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية في 8 آب / أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د (1–المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 و95 (د (1–المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946،

3 اتفاقية جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب في 12 آب / أغسطس 1949.

كما أوجبت الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير لتمكين القيام بتسليم الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي 2.

الفرع الخامس

إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974

يعتبر هذا الإعلان3 جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية التي تطبق على النساء والأطفال أعمالاً إجرامية. وهو يتضمن عدة أحكام منها:

_ حظر مهاجمة المدنيين وقصفهم بالقنابل وإدانة هذه الأعمال لأنها تلحق بهم آلاماً لا تحصى وخاصة النساء والأطفال الذين هم أضعف أفراد المجتمع.

_ اعتبار جميع الأعمال التي تؤلف أشكالاً من أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال من الأعمال الإجرامية.

_ حظر حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية او غير ذلك من الحقوق غير القابلة للتصرف فيها وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع السادس

الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالأطفال حسب البروتوكول الأول لعام 1977

أضاف البروتوكول الأول طائفتين من الجرائم لتلك المحددة في اتفاقية المدنيين لعام 1949.

ونتمثل الطائفة الأولى في:

_ تعريض الأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة للنزاع المسلح لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

---

1 اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 المادة الأولى.

2 اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 المادة 3.

3 اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (378 د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

_ إجراء لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، إلا إذا كانت مبررة أي من الأعمال التالية:

_ عمليات البتر

_ التجارب الطبية أو العلمية

_ استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها 1.

وتمثل الطائفة الثانية جرائم دولية في حالة ما إذا ارتكبت بطريق العمد وترتب عليها الوفاة أو أذى جسيم بالجسد أو الصحة وتتمثل الأفعال التالية:

_ جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم

_ شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية.

_ اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم،

_ اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

_ قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

_ كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،

_ ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

_ حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية 2.

---

1 البروتوكول الإضافي الأول المادة 11.

2 البروتوكول الإضافي الأول المادة 85.

الفرع السابع

التجريم بموجب النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998

تشكل "الإبادة الجماعية" عملاً إجرامياً طبقاً لنظام المحكمة الأساسي. و تشمل هذه الجريمة على وجه الخصوص نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً 1.

كما أن إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بصورة فعلية في الأعمال الحربية أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي قد تم إدراجه في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة2.

يكون الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً، ما لم تؤول عملية مباشرة الاختصاص إلى مجلس الأمن، في الحالات التي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير مستعدة لاتخاذ الإجراءات القضائية لمحاكمة المجرمين وفقا لمبدأ التكامل3. ولذلك

ولضمان مبدأ القمع على المستوى الوطني ينبغي على الدول اعتماد تشريعات تتيح محاكمة مرتكبي هذه الجرائم على المستوى الداخلي.

هذا دون أن ننسى أن كل الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد الإنسان عامة يرتب لها نظام المحكمة جزاءاً.

الفرع الثامن

معاملة الأطفال

توصي المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الأطفال المشاركين في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة 4 بمعاملة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الأطفال حسب القانون الدولي. فهي تؤكد أن معاملة الأطفال معاملة يجب أن تختلف عن معاملة غير الأطفال. ذلك ما سنوضحه فيما يلي:

---

1 النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998 المادة 6/هـ .

2 النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998 المادة 8/ب(26).

3 النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998 المادة 1/17ـ.

4 Principes et lignes directrices sur les enfants associés aux forces armées ou aux groupes armés, février 2007.
http://www.unicef.fr/mediastore/7/3107-4.pdf?kmt=a97a63c1c3ad4b4837a5b4a86b20dbc9

البند الأول : كيفية معاملة الأطفال المتهمين بانتهاك حقوق الطفل

يجب النظر للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم القانون الدولي ضد أطفال آخرين عند ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، في المقام الأول، كضحايا لانتهاكات القانون الدولي وليس كمرتكبين مفترضين لهذه الجرائم.

كما يجب معاملتهم، في إطار العدالة التصالحية وإعادة الإدماج، بطريقة تتفق مع القانون الدولي الذي ينص على حماية خاصة للأطفال من خلال العديد من الاتفاقات والمبادئ.

كما يجب اللجوء، كلما كان ذلك ممكنا، إلى أساليب غير أساليب الملاحقة القضائية، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية المطبقة على قضاء الأحداث.

كما يوصى بوجوب دعم وتشجيع مشاركة الأطفال عند إنشاء آليات تسجيل الحقيقة والمصالحة وكذلك بحماية حقوقهم عبر مراحل العملية التصالحية.

كما ينبغي أن تكون مشاركتهم في هذه الآليات طوعية إذ يجب الحرص على الحصول على موافقتهم المبنية عن علم الطفل ووالديه أو ولي أمره إذ ا أمكن عندما تدعو الضرورة إلى ذلك.

كما يجب أن لا ننسى وضع إجراءات خاصة لنهدأ من روع الطفل المتهم بهذه الجرائم ضد أمثاله ونقلل من شدة خوفه.

البند الثاني : معاملة غير الأطفال المتهمين بانتهاك حقوق الطفل

يجب أن تولي الآليات القضائية، المختصة بمحاكمة المجرمين اهتمام كبير، حقيقي وفي منتهى الصرامة، للأشخاص غير الأطفال المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب ضد الأطفال لضمان ردعهم وردع كل من تسول له نفسه المساس بحقوق الأطفال إبان النزاعات المسلحة.

كما يجب السهر على عدم إدراج العفو عن جرائم القانون الدولي، وخاصة تلك المرتكبة ضد الأطفال في اتفاقات السلام أو وقف إطلاق النار1.

وأخيراً نقول إن وضع القواعد القانونية الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلح يعد أمراً مهم لكن وضع هذه القواعد موضع التنفيذ يعتبر أمراً أهم. خاصة في ضل الأحداث الدولية الحالية التي يتميز فيها الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية بحالة لا يحسدون عليها رغم تنامي القواعد القانونية التي تكفل لهم الحماية. وبما أن الأزمة أصبحت أزمة تنفيذ فإن إيجاد آليات فعالة لتنفيذ هذه القوانين الموضوعة أضحى ضرورةً أكيدة. وذلك ما سنتعرض له في الفصل الثاني.

---

1 Principes et lignes directrices sur les enfants associés aux forces armées ou aux groupes armés, février 2007.

http://www.unicef.fr/mediastore/7/3107-4.pdf?kmt=a97a63c1c3ad4b4837a5b4a86b20dbc9

الفصل الثاني

آليات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

إن وضع القواعد التي تكفل حماية قانونية واسعة النطاق للأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية لا يعدو أن يكون خطوة أولى، إذ لابد من وضع آليات لخلق بيئة مواتية لتنفيذ هذه القوانين على الصعيد الوطني والدولي.
ونحن عندما نقول "آليات" نقصد بذلك التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان احترام القواعد التي تكفل حماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية. وعندما نقول "تنفيذ" القانون نقصد بذلك "احترام أحكام هذه القوانين ومراقبة الالتزام بها مع قمع ما قد يقترف من انتهاكات أو مخالفات لها[1].
وسوف نتعرض لهذه الآليات في مبحثين. نتناول في الأول الآليات الوطنية وفي الثاني الآليات الدولية.

المبحث الأول

الآليات الوطنية

لضمان احترام وتطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية، يتعين على كل دولة أن تتخذ على مستوى إقليمها مجموعة من التدابير وقت السلم والحرب[2]. بمعنى أن هناك تدابير وقائية تتخذ قبل نشوب النزاع المسلح وآلية ردعية تنشأ أثناء الحرب أو بعدها. ولهذا سوف نقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين نتعرض في الأول إلى التدابير الوقائية وفي الثاني إلى الآلية الردعية.

المطلب الأول :

التدابير الوقائية

تتمثل أهم التدابير الوقائية التي من شأنها حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة في:

_ الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

_ المواءمة بين القانون الداخلي و القانون الدولي.

_ الالتزام بالنشر و التأهيل.

وسنتولى، فيما يلي، دراسة كل واحد من هذه التدابير في فرع مستقل.

1 ماريا تيريزا دوتلي، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب : مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص 244.

2 Mise en œuvre du droit international humanitaire : du droit à l'action, Fiche technique indiquant ce que signifie la mise en œuvre nationale du droit international humanitaire, à qui elle incombe, quelles sont de façon générale les mesures à adopter et comment celles-ci peuvent être mises en place. http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/htmlall/5FZFMV/$FILE/Mise_en_oeuvre_DIH.pdf

الفرع الأول

الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية

يعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة أول خطوةِ في طريق تنفيذ قواعد القانون الدولي على الصعيد الوطني. وبما أن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ليست مقررة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فحسب بل أيضاً بموجب صكوك دولية أخرى كما رأينا في الفصل السابق، فإننا سنتعرض في بند أول للانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ثم للانضمام للاتفاقيات الدولية الأخرى في بند ثان.

البند الأول : الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن الحديث عن الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أصبح قليل الأهمية اليوم في ظل انضمام غالبية الدول إليها، إلا أنه يجب علينا التطرق إليه في هذا المقام لأنه يعتبر من أهم ضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني. كما أنه يعبر عن نية الدولة في الالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات ومن ثمة مباشرة الإجراءات الوطنية التشريعية والعملية لتنفيذ هذه القواعد.

وبما أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تضفي حماية على الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية تتمثل في اتفاقيات المدنيين واتفاقية الأسرى والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، سنتناول ابتداءً الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ثم الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أولاً : الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أصبحت اليوم نافذة في مواجهة جميع الدول سواءً كانت طرفاً في هذه الاتفاقيات أم لا. وذلك ببساطة لأن الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات ما عليها إلا أن تفي بالتزاماتها بموجب ما وقعت عليه والدول التي لم تنضم فهي مجبرة بالالتزام بهذه الاتفاقيات لكون قواعدها دخلت ضمير القانون العرفي بل أصبحت قواعد آمرة تسري على الجميع[1]. وسوف نذكر هنا مصدر التزام الدول المنضمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 قبل دراسة مصدر التزام الدول غير المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بعد أن نكون قد قيمنا مدى عالمية هذه الاتفاقيات.

1_ تقييم مدى عالمية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

---

1 د/ رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 310.

إن عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف يفوق عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. إذ بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 194 دولة 1 بينما لم يصل عدد الدول منظمة الأمم المتحدة إلا 192 دولة 2. هذا في الوقت الذي نجد أن الدولة الوحيدة الموجودة فعلياً في العالم لكنها لم تنضم إلى اتفاقيات جنيف هي دولة نيوي 3 التي، في الحقيقة، لا تمتلك سيادتها 4 و إنما تتبع لدولة نيوزيلندا التي صادقت على اتفاقيات جنيف في 02 أيار/مايو 1959. ولهذا ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن انضمام نيوزيلندا عام 1959 يغطي أراضي نيوي 5.

وجدير بالإشارة هنا إلى أن فلسطين التي قررت الانضمام لاتفاقيات جنيف في 4 أيار / مايو 1989، لم يبث في ما إذا كانت رسالة انضمامها تشكل صك انضمام أم لا بسبب عدم تيقن المجتمع الدولي من وجود أو عدم وجود هذه الدولة(دولة فلسطين) حسب المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف 6.

إذن نقول أن اتفاقيات جنيف أصبحت عالمية. ولا ننسى أن نذكر بأن الجزائر قد انضمت إلى هذه الاتفاقيات 7 قبل الاستقلال في 20 حزيران/ يونيو/جوان 1960.

---

1 State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 29-Oct-2008, p 6.
http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf

2 Liste des états membre de l'ONU.
http://www.un.org/french/aboutun/etatsmbr.shtml

3 نيوي (Niué ou Nioué en anglais *Niue*, en niuéen *Niuē*) دولة تقع ضمن مجموعة من الجزر في المحيط الهادي على بعد حوالي 2400 كلم من الشمال الشرقي لزلندا الجديدة. و هي تقع في قلب المثلث الذي تشكله مع جزر تونقا(Tonga)، ساموا (Samoa) و كوك (Cook). http://fr.wikipedia.org/wiki/Niu%C3%A9

4 Niué est, au même titre que les Îles Cook, un territoire en libre association avec la Nouvelle-Zélande ; ce n'est pas un État souverain
http://fr.wikipedia.org/wiki/Politique_%C3%A9trang%C3%A8re_de_Niu%C3%A9

5 the International Committee of the Red Cross considers that the 1959 New Zealand accessions cover the territory of Niue.
http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf

6 State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 29-Oct-2008, p 6.
http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf

7 Ibid.

2_ مصدر التزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

يعد مبدأ الوفاء بالعهد (Pacta sunt servanta) أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القانون. حيث أن الدول بانضمامها للاتفاقيات تعتبر قد التزمت، من جانبها في إطار سلطتها، ليس فقط بضمان احترام هذه الاتفاقيات ولكن أيضاً بالعمل على احترامها من طرف الآخرين طبقاً لمضمون المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة التي تنص على أن الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

لهذا نقول أن أحكام هذه الاتفاقيات هي أحكام ذات طبيعة آمرة تستوجب التطبيق.

3_ مصدر التزام الدول غير المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني قبل تطورها كانت تنقسم إلى نوعين من القواعد. من ناحية، قواعد عرفية مثبتة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907/1899 وأنظمتها المثبتة وقراراتها ومن ناحية أخرى، الإعلانات الدولية وقواعد تعاقدية مثبتة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 وغير ذلك من الاتفاقيات في المجال الإنساني[1].

فبهذا المنطق إذا استندنا إلى القانون الدولي الإنساني التعاهدي نجد أن الدول غير الأطراف في اتفاقيات جنيف حقيقة غير ملزمة بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات لأن المعاهدات لا تنطبق إلا على الدول التي صادقت عليها.

وإذا استندنا إلى القواعد العرفية قبل تطورها وجدنها تكاد لا تفيد الأطفال في شيء لأنها لا ترتب حماية خاصة بالطفل. وهكذا تصبح الدول التي تتذرع بعدم المصادقة لكي لا تحمي الأطفال محقة في تبريرها.

هذا صحيح إذا توقفنا عند هذا الحد لكن يجب أن لا نغفل التطور الجيد للقانون الدولي الإنساني العرفي[2]. فهو يغطي جوانب كثيرة للحرب ويمنح حماية لفئات واسعة من الأشخاص و منهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، بطبيعة الحال. وهو الحل الأمثل للتغلب على مشكلة التذرع بعدم الامتثال لعدم المصادقة. فلقد أصبحت أهم وأغلب القواعد التي تكفل حماية لضحايا النزاعات المسلحة قواعد عرفية أكيدة إذ بلغ عددها في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقدم

---

1 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 81.

2 جون مارى هنكرتس، دراسة حول العانون الدولي الإنساني العرفي ــ إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح ــ(ملخص)، ترجمة محسن الجمل ــ بيروت، مصر، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 3.

في عام 2005 161 قاعدة 1. وبهذا أصبحت أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ذات طابع عرفي.

وبالتالي يمكن القول بأن كل الدول، سواءً صادقت أو لم تصادق على أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة خاصة تلك التي تكفل حماية للأطفال بالإضافة لضحايا النزاعات المسلحة الآخرين ملزمة بضمان تطبيقها أياً كان مصدر هذا الالتزام تعاقدياً أو عرفياً.

ثانيا: الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

رغم مصادقة أكثر من 160 دولة منها الجزائر2 على هذا البروتوكول، إلا ان أطراف عديدة لم تصادق بعد عليه. ولذا يعتقد أن فعاليته لا تزال محدودة لأن التصديق عليه لم يبلغ بعد العالمية. والمذهل في هذا هو أن الدول التي رفضت المصادقة تخوض نزاعات مسلحة دولية تنتهك فيها أبسط حقوق الأطفال جهاراً نهاراً. وما على المتسائل إلا أن ينظر إلى ما ترتكبه الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني، وهما طرفان لم يصادقا بعد على هذا البروتوكول، من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في حق أطفال العراقيين والفلسطينيين.

هذا وإن كان، في الحقيقة، عدم انضمام بعض الدول إلى هذا البروتوكول لا يشكل عقبة في طريق تطبيقه ما دام أن المادة الأولى منه تنص على أن الدول المصادقة عليه يجب أن تحترمه وتفرض احترامه في جميع الأحوال.

لذلك يتعين على الدول التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 القيام بواجبها القانوني المؤكد والمتمثل في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها اتجاه تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

كما يجب على باقي دول العالم التي ليست أطراف في البروتوكول الأول أن تصادق عليه في أقرب وقت ممكن لكي يبلغ العالمية إذ يُعد ذلك خطوة حاسمة نحو احترام كل الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية بالالتزامات الواردة فيه لأنه لن يكون من الممكن تأمين حماية متساوية للأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية إلا إذا تعهدت كل الدول بالامتثال لكافة صكوك القانون الدولي الأخرى والتي سنتعرض لها فيما يلي.

---

1 المرجع نفسه.

2 انضمت الجزائر لهذا البروتوكول في 16 آب/أغسطس/ أوت 1989.

البند الثاني : الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى

نتناول بالدراسة تحت هذا العنوان الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي التي تكفل حماية للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، غير اتفاقيات جنيف لعام 1949. وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

ــ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

ــ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

ــ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

ــ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968

ــ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

ــ النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998

ــ الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999

ــ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

و سنتناول فيما يلي كل اتفاقية على في بند مستقل.

أولاً : الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

رغم صدور هذه الاتفاقية بعيد الحرب العالمية الثانية إلا أن عدد الدول الأطراف فيها لم يصل في سنة 2006 إلا إلى127 دولة. وهو ما دفع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الأسبق السيد كوفي عنان إلى التأكيد، في كلمة ألقاها بمناسبة الذكرى ال 55 لهذه الاتفاقية، على ضرورة الانضمام إليها. وقد ارتفع عدد هذه الدول في 03 كانون الأول/ديسمبر 2008 إلى 140 دولة[1]. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1963.

ثانياً: الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

قبلت بهذا العهد 163 دولة [2]. و قد صادقت الجزائر عليه في 12 أيلول/سبتمبر 1989.

ثالثاً: الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

---

1 Site des nations unis, collection des traités. http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&id=317&chapter=4&lang=fr

2 Ibid.

قبلت 159 دولة بهذا العهد إلى حد الآن 1. وقد صادقت عليه الجزائر في 12 أيلول/سبتمبر 1989.

رابعاً: الانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968

بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 52 دولة 2. وتعد الجزائر من بين الدول التي لم تنظم بعد لهذه الاتفاقية.

خامساً : الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

اكتسبت هذه الاتفاقية العالمية بمصادقة 193 دولة 3. و لم يبق من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي لم تنضم إليها إلا دولتان هما الصومال الذي يبرر عدم انضمامه بعدم استقراره منذ 1991 والولايات المتحدة الأمريكية التي لا تملك تبريراً غير غطرستها. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 16 أبريل 1993.

سادساً: الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998

بمصادقة جزر كوك 4 في 18 جويلية 2008 م، بلغ عدد الدول المصادقة على نظام روما الأساسي 108 دولة إلى غاية 18 آب/ أغسطس/أوت 2008. و هذ الأمر مثير للقلق. وحتى على المستوى العربي، فلم تصادق الدول العربية على هذا النظام سوى ثلاث دول هي الأردن، جزر القمر وجيبوتي. و حتى الجزائر لم تنظم بعد لهذه الاتفاقية.

إن نجاح المحكمة في تقديم المجرمين إلى العدالة لن يتأتى إلا بتعاون الدول عن طريق المصادقة العالمية على نظامها الأساسي. ولذلك نأمل أن تصادق الدول التي لم تصادق بعد على هذا النظام لينتهي عصر الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم ضد الأطفال. و بذلك تتحقق العدالة والإنصاف لجميع الضحايا..

---

1 Ibid.

2 Ibid.

3 Ibid.

4 La cour pénale internationale (CPI), Les États Parties au Statut de Rome. http://www.icc-cpi.int/asp/statesparties.html

سابعاً: الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999

وصل عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 169 دولة بانضمام أوزباكستان في 12 حزيران/يونيو/جوان 12008. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية2 في 9 شباط / فيبراير / فيفري 2001.

ثامناً: الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 .

لقد أقر عدد كبير من الدول هذا البروتوكول، إذ بلغ عدد الدول المصادقة عليه 123 دولة 3. ولكن لم تقبل به بقية دول العالم بما فيها الجزائر.

قبل الختام تجدر الإشارة إلى أن المشاركين في الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب وممثلي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني , لدى اجتماعهم في فبراير 2008، أوصوا بدعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي إلى التنسيق من أجل إعداد دراسات متكاملة حول التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقها على الصعيد الوطني 4 .

و ختاماً يمكن القول أن الانضمام لهذه الصكوك يشكل خطوة حاسمة نحو احترام وحماية حقوق الأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية. لكن ينبغي ألا تقف الدول عند هذا الحد بل لابد من المواءمة بين قوانينها الداخلية والقانون الدولي.

الفرع الثاني

المواءمة بين القانون الداخلي و القانون الدولي

لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلق بحماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية و بالتالي الحد من انتهاكات أحكام هذا القانون، يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن أن تدمج هذه القواعد ضمن قوانينها الوطنية خاصة القانون الجنائي، القانون الإداري، لوائح تنظيم الشرطة والتعليمات

1 Organisation internationale du travail, base de données sur les normes internationales du travail. http://www.ilo.org/ilolex/french/convdisp1.htm

2 Ibid.

3 Collection des traités, des nations unis sur le site : http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&id=134&chapter=4&lang=fr

4 انظر خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2008. http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/tunisia-ihl-210208?opendocument

العسكرية لتمكن بذلك سلطاتها القضائية من تطبيق الأحكام المتعلقة بحامية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية.

هذا بالرغم من أنه في الحقيقة بالاستناد لمبدأ عدم تناقض موقف الدولة داخلياً وخارجياً و إلى القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي لا تحتاج الدول إلى مواءمة تشريعاتها الداخلية مع التشريعات الدولية لكي تطبق ما التزمت به. لكنه أكيد أن المواءمة أفضل لأن إدماج النصوص الاتفاقية في التشريعات الداخلية يحسن تنفيذها ويساهم في توسيع معرفتها لدى مختلف شرائح المواطنين كما أنه، في مجال الانتهاكات، يُمَكِّنْ الدولة من ردع المنتهكين دون المساس بشرعية التجريم و العقاب 1.

ولذلك نجد العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع تتضمن نصوص تلزم الدول بتضمين الأحكام الواردة فيها في تشريعاتها الداخلية.

وسنتعرض لهذه النصوص في فرع ثاني بعد أن نتناول أسلوب المواءمة بين القانون الدولي و القانون الداخلي في فرع أول و قبل أن نستعرض جهود بعض الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع دراستنا في فرع ثالث.

البند الأول : أسلوب المواءمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

قد رأينا فيما سبق أن أحكام الاتفاقيات التي تكفل حماية للأطفال قد تكون عرفية أو اتفاقية المصدر.

فالقواعد الدولية العرفية المصدر التي تكفل حماية للأطفال كثيرة ولا يتطلب تطبيقها أي إجراء بما في ذلك المواءمة على المستوى الداخلي. والشرط الوحيد هو أن لا تخالف النظام العام في الدولة 2.

و لقد ساهمت، الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (بناءاً على طلب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر) حول القانون الدولي الإنساني العرفي، أيما مساهمة، في تعريف القواعد العرفية. فلقد نتج عنها وضع 161 قاعدة عرفية أغلبها يكفل حماية للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية3.

فهذه القواعد تطبق إذن بصورة مباشرة دون حاجة لمواءمة.

أما القواعد الدولية الاتفاقية المصدر فبدون الخوض في الإشكالية المتعلقة بتطبيق هذه القواعد على المستوى الداخلي الناتجة عن اختلاف الدول في أسلوب استقبالها لقواعد القانون الدولي الذي تمليه رؤيتها للعلاقة بين القانون الدولي

---

1 عواشرية رقية ، المرجع السابق، ص 316.

2 عواشرية رقية ، المرجع السابق، ص 317.

3 انظر جون مارى هنكرتس، المرجع السابق.

والقانون الداخلي ؛ يبدو أن المواءمة ضرورية لتعلق أحكام القانون الدولي الجنائي الخاصة بانتهاكات حقوق الأطفال بالقانون الجنائي الدولي الذي يرتكز بالأساس على قاعدة شرعية التجريم والعقاب.

البند الثاني: النصوص المتعلقة بالمواءمة في الاتفاقيات الحامية للأطفال

نتناول بالدراسة هنا الاتفاقيات التالية:

1ـ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

2ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

3ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

4ـ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

5ـ الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999

6ـ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

1) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

تنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في مادتها الخامسة أن الأطراف السامية المتعاقدة يجب أن تتعهد باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية الضرورية لتطبيق أحكام الاتفاقية و خاصة النص على عقوبات جنائية فعالة ضد مرتكبي هذه جريمة.

2) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

ينص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 في مادته الثانية الفقرة الثانية على أن كل دولة طرف في هذا العهد يجب أن تتعهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باتخاذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

4) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تنص المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على وجوب اتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

5) الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999.

تنص الاتفاقية 182 المتعلقة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في مادتها الرابعة على وجوب تحديد الأعمال التي يشملها تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال حسب هذه الاتفاقية في القوانين أو الأنظمة الوطنية.

6) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 في الفقرة الأولى من المادة السادسة على وجوب اتخاذ كل دولة طرف فيه جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها

البند الثالث : جهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات الدولي الإنساني

اجتمعت الدول الأمريكية من أجل التعاون الإقليمي في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات الدولي الإنساني.

ففي عام 2004، نظّمت منظمة الدول الأميركية اجتماع إقليمي حول مواءمة القانون الجنائي الوطني مع معاهدات القانون الدولي الإنساني ، بمدينة مكسيكو سيتي، حضره أكثر من خمسين خبيراً من 23 بلداً حيث أجروا تقييماً لحال التشريعات الجنائية في الأميركيتين من منظور الالتزامات الناجمة عن القانون الإنساني.

و قد كشف الاجتماع أن تقدّماً كبيراً قد تحقق في مجال مواءمة التشريعات الداخلية، خاصة الجنائية منها، مع القانون الدولي الإنساني إلا أن الكثير من المشاريع التي لم يتم اعتمادها بعد وفقاً لتصريح السيدة "ماريا تيريزا دوتلي" رئيسة الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما كشف الاجتماع أن عن إرادة الدول في هذا الجزء من العالم في محاربة الإفلات من العقاب في مجال جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني كما أشار السيد "ويليام مارك"، مدير إدارة الخدمات القانونية بمنظمة الدول الأميركية، الذي أضاف قائلاً : "عاجلاً أو لاحقاً، سوف يُحاكم أولئك الذين ينتهكون هذه القواعد في دولنا، وإذا ما كانوا مذنبين فسوف يدانون؛ إنني مقتنع بذلك. ولن تكون الأمريكيتان المكان الذي بوسعهم الاختباء فيه.

و قد سمح مناخ التعاون السائد بين المشاركين، حسب منظّمي هذا الاجتماع، بتبادل المعطيات النابعة عن الخبرات المتنوعة وهو ما سيسهم بلا شك في تعزيز إدراج القواعد الدولية في التشريعات الداخلية للبلدان المُمَثَّلة في هذا الاجتماع[1].

الفرع الثالث

الالتزام بالنشر والتأهيل

يعزى انتهاك القواعد الإنسانية، في كثير من الأحيان إلى عدم معرفة مضمونها أكثر مما يرد إلى الرغبة في انتهاكها. فمن أجل دحر هذا السبب ولكي تحترم القواعد الإنسانية، رغم أنه "لا يعذر أحد بجهل القانون"[2]، يجب التعريف بهذه القواعد والتدريب عليها. وإذا كان التعريف بها يتم عن طريق **النشر** فإن التدريب عليها يتم عن طريق **التأهيل** أي بتوفير عاملين مؤهلين مدعمين بهياكل إدارية مخصصة[3]. وبما أن فاعلية عملية التعريف بالقانون الإنساني والتدريب عليه تتوقف على تكامل هذين التدبيرين المتمثلتين في النشر والتأهيل، فإننا سنتناول كل واحد منهما في فرع مستقل.

البند الأول : الالتزام بالنشر

بعد الخطوة الأولى المتمثلة في الانضمام إلى الاتفاقات، ثمة جهود يجب أن تبذل من أجل تنفيذ القانون الإنساني وتحويل قواعده إلى واقع فعلي. ويعد النشر من أهم التدابير الوقائية التي تسهم في إشاعة روح السلام والحد من معانات الضحايا. فبمجرد التصديق على الاتفاقية، يجب على الدولة أن تنشر محتوى ما صادقت عليه.

لكن عملية النشر هذه تثير عدة تساؤلات أهمها: ما هو الأساس القانوني للالتزام بالنشر وما هي المراحل التي يمر بها ومن هي الأطراف المسؤولة عنه وكذلك الجهات المساهمة فيه وتلك المستهدفة منه وهل من صعوبات تعترض طريقه ؟ [4]

ذلك ما سنتعرض إليه على النحو التالي:

أولا: الأساس القانوني للالتزام بالنشر

---

1 اجتماع إقليمي حول مواءمة القانون الجنائي الوطني مع معاهدات القانون الدولي الإنساني في المكسيك.
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/67nbqk?opendocument

2 « Nul n’est sensé ignorer la loi. »

3 د/ رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 326.

4 د/ رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 327.

ثانيا: مراحل النشر

ثالثاً: الأطراف المسؤولة عن النشر

رابعا: الجهات المساهمة في النشر

خامساً: الجهات المستهدفة من النشر

سادساً: الصعوبات التي تواجه النشر

أولا: الأساس القانوني للالتزام بالنشر

يعتبر الالتزام بنشر الاتفاقيات نتيجة آلية للمصادقة عليها. وقد يكون الالتزام بالنشر ضمني في حالة ما إذا لم يرد نص يلزم به كما قد يكون صريحا عندما تتضمن الاتفاقية نصا بخصوصه.

ففيما يتعلق بالالتزام بالنشر الضمني فلا حاجة للحديث عنه مادام الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات لا يتم إلا به. فالدولة التي تصادق على اتفاقية ما، توافق ضمنا على تنفيذها.

أما فيما يتعلق بالالتزام بالنشر الصريح فنجده في العديد من النصوص ذات الشأن.

فنصوص الاتفاقيات الأربعة تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق في أراضيها في وقت السلم والحرب، كما تدعو إلى إدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لدى الجميع (القوات المسلحة والسكان المدنيين) 1 لتعميم معرفة أحكام الاتفاقيات و منها طبعاً قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

كما أن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 جاء أكثر صرامة في هذا الموضوع. فالمادة 83 منه، إضافة إلى أنها تلزم جميع السلطات سواءً كانت عسكرية أو مدنية بالاضطلاع بمسئولياتها، المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الأول أثناء النزاع المسلح، تقضي بأن تكون هذه السلطات على إلمام تام بنصوص تلك المواثيق.

ثانيا: مراحل النشر

يجب أن تتكفل الدول الأطراف في الاتفاقيات بنشر ما تحتويه هذه المواثيق لكي تكون حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية فعالة. وتتم عملية النشر قبل نشوب النزاع المسلح و أثناء جريان الأعمال العسكرية ومن بعد أن تضع الحرب أوزارها.

---

1 انظر المواد 47، 48،127 و 144 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة.

ففي وقت السلم وقبل نشوب النزاع المسلح، يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تضع برامج وقائية من أجل تحسيس فئات السكان المختلفة بضرورة حماية الأطفال لكونهم يشكلون مستقبل البشرية.

أما أثناء النزاع المسلح، فعملية النشر تصعب بحكم طبيعة المرحلة. إذ أن إجراءات النشر تعسر بسبب تقلص عدد القائمين به. وبما أن حالة الحرب حالة غير عادية، فإنه يتعذر على المرء أن يقوم بواجباته من دون صعوبات. فلا يمكن أن يتكفل بهذه العملية إلا الأطراف والمنظمات المخولة دوليا بحماية الأطفال خاصة أن الظروف الأمنية والمخاطر التي قد يتعرض لها العاملون في مجال النشر تجعل القادرين على المشاركة في المجهود الحربي يتوقفون عن أداء واجبهم المتعلق بالنشر لأن الحماية لا تشملهم. والمجال للقيام بالإجراءات الخاصة بالنشر لا يفسح حينئذ سوى للمنظمات الدولية وغير الدولية لتقوم بتذكير الأطراف المتنازعة بالالتزام بالاتفاقيات وبما تتطلبه حماية الأطفال.

وأما بعد أن تضع الحرب أوزارها، فالجو العام يسوده الحذر والخوف من العودة مرة ثانية للنزاع المسلح، ولذلك ينبغي على الجميع (دول ومنظمات وجمعيات) تكثيف الجهود من أجل نشر روح التسامح لمنع نشوب النزاع مرة أخرى 1.

ثالثاً: الأطراف المسؤولة عن النشر

بديهي أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقيات هي المسؤولة عن نشر أحكامها.

فالاتفاقيات الأربعة والبروتوكولان الإضافيان يضعان التزام على عاتق الدول يقضي بضرورة نشر هذه المواثيق على أوسع نطاق في أراضيها في وقت السلم والحرب2 كما رأينا آنفاً.

إضافة إلى أن عملية النشر على مستوى إقليم الدولة عملية مكلفة وصعبة. فهي عملية مكلفة مالياً لأنها تتطلب إمكانات هائلة لا تملكها، في الغالب، إلا الدول وبعض المنظمات.

وهي صعبة من الجانب المعنوي المتمثل في فرض سلطة الحكومة على الشعب. وهو أمر لا يمكن الاستهانة به لأنه يسهم كثيراً في تيسير قبول الأفراد أحكام الاتفاقيات إن صدرت عن السلطة التي تمثلهم.

ولهذا تصبح مسؤولية نشر الأحكام الواردة في الاتفاقيات التي تكفل حماية للأطفال واقعة، بالدرجة الأولى، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.

رابعا: الجهات المساهمة في النشر

---

1 د/ رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص332.

2 انظر المواد 47، 48، 127 و 144 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة.

إلى جانب مسؤولية الدول في نشر الأحكام التي تكفل حماية للأطفال، يمكن لبعض الجهات أن تساهم في دعم وتنشيط سياسة النشر التي تقوم بها الحكومات دون أن تحل محلها في هذا المجال 1. وتتمثل هذه الجهات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر. وسنقف عند الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال النشر ابتداءً ثم نَتَبَيَّنْ دور جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

1_ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى تفادي المعاناة من خلال تعزيز العمل الوقائي بنشر وتقوية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية

وقد لعبت هذه اللجنة، بوصفها حامية القانون الدولي الإنساني، دوراً نشطاً في مجال نشر القانون الإنساني للحيلولة دون انتهاكه2. فقد قامت بجهود جبارة من أجل نشر المعرفة بهذا القانون من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لأنها تعتبر النشر إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستعملها. فعلى سبيل المثال:

قامت اللجنة بتقديم حلقات دراسية عديدة. منها تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك والتي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية OAS في واشنطن عام 1983 وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف في 1991 وتلك الخاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا في 3.1994

كما نظمت اللجنة في أواخر التسعينات برامج نشر مشابهة للدبلوماسيين والموظفين في منظمة الأمن والتعاون الأوربية، والاتحاد الأوربي، والاتحاد البرلماني الدولي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف الأطلسي (الناتو)، والمنظمات الإقليمية الفرعية مثل الجماعة الاقتصادية لبلدان غرب إفريقيا (إنكواس)، وجماعة إفريقية الجنوبية للتنمية SADC.

كما وقعت اللجنة، من أجل تسهيل نشر القانون الدولي الإنساني في الدوائر الدبلوماسية، اتفاقات تعاون مع هذه المنظمات الدولية منحتها وضع المراقب الدائم أو المدعو الدائم. وتتمثل أهم الاتفاقات في **الاتفاق مع** :

ـــ حركة عدم الانحياز في شباط / فبراير 1981.

ـــ المنظمة البحرية الدولية في تشرين الثاني/ نوفمبر 1989.

ـــ منظمة الأمم المتحدة في تشرين الأول / أكتوبر 1990

1 د/ رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص342.

2 فوض المجتمع الدولي الجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير ونشر القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيان وبموجب المادة 5_4(أ) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

3 Jean-Luc Chopard, "Dissemination of international humanitarian law to diplomats and international officials", *International Review of the Red Cross*, Vol. 77, No. 306, 1995 pp. 355-357.

ـــ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في نيسان/ أفريل 1992.
ـــ منظمة الوحدة الأفريقية في أيار/ مايو 1992.
ـــ الاتحاد الأوروبي في أيار/ مايو 1993.
ـــ منظمة المؤتمر الإسلامي في شباط/ فبراير 1994.
ـــ منظمة البلدان الأمريكية في أيار / مايو 1996.
ـــ جامعة الدول العربية في تشرين الثاني / نوفيبر 1999.
ـــ المنظمة الدولية للهجرة في 1993.
ـــ منظمة الصحة العالمية في نيسان / أبريل 1995. 1

بالإضافة إلى ذلك، فقد أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثات دائمة خاصة في تلك المنظمات مثل بعثة نيويورك لدى الأمم المتحدة وبعثة بروكسل لدى الاتحاد الأوربي وبعثة القاهرة لدى جامعة الدول العربية وبعثة أديس أبابا لدى منظمة الاتحاد الأفريقي 2.

وقد أدى نشر القانون الدولي الإنساني في الدوائر الدبلوماسية إلى ظهور مفهوم "الدبلوماسية الإنسانية" التي توصف بأنها تنظيم، مجمل سياسة العلاقات الخارجية، الذي يهدف إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتطبيق وضمان تطبيق أحكامه وتسهيل تحقيق رسالة المؤسسة وتعزيز العمل الإنساني المستقل. ونظراً لأهمية "الدبلوماسية الإنسانية"، فقد أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقرها بجنيف وحدة خاصة كُلفت بتنسيق الدبلوماسية الإنسانية للجنة3.

إذن مازالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أنشئت عام 1863، تلعب دور كبير في النطاق الإنساني عامة ومجال نشر المواثيق الإنسانية خاصة.

2_ دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني.

---

1 Alejandro Lorite Escorihuela, "Le Comité International de la Croix-Rouge comme organisation *sui generis*? Remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR", *Revue générale de droit international public*, Vol. 105, No. 3, 2001, pp. 598-602

2 تشرشل إويمبو ــ مونونو وكارلو فون فلو، نشر القانون الدري الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الأفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2003/12/31،
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6leb83?opendocument

أو النسخة العربية في النسق (285kb PDF)
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6LEB83/$File/CHURCHILL.pdf

3 المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد79، العدد 321، 1997.
Avenir's Study: Strategic content", **4** ICRC

إن دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني عامة1 ونشر أحكامه خاصة لا يمكن الاستغناء عنه بتاتاً لأن، بالإضافة لكونها أجهزة مساعدة للحكومات في المجال الإنساني، دورها في مساعدة ضحايا الحرب منصوص عليه في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الإضافيان2.

فهي تستطيع اتخاذ عدد من التدابير لتحقيق نشر القانون الدولي الإنساني لأنها تمتلك إمكانات هائلة موضوعة تحت تصرفها لتعزيز التنفيذ الوطني للقانون لدولي الإنساني؛ كما تمتلك المعرفة الخبرة العملية في النشاطات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تملكها بالإضافة إلى سهولة الحصول على النصيحة والدعم الفني من العناصر الأخرى للحركة 3.

إن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر باعتبارها أداة هامة في تنفيذ القواعد الإنسانية المتضمنة في الصكوك الإنسانية تقوم بالنشر رغم غياب نص صريح يلزمها به. والنص الوحيد بخصوص نشر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للقانون الدولي الإنساني يوجد في القرار رقم (21) بشأن نشر القانون الدولي الإنساني الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المنعقد في جنيف (1977/1974).

ولكي يتسنى للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القيام بالدور المطلوب منها، تجد نفسها معنية بنشر أحكام الاتفاقيات من خلال النشاطات الإنسانية التي تضطلع بها. كما تقع عليها مسؤولية خاصة تستدعي وجوب القيام بالتعريف بالحماية عن طريق نشر الأحكام المتعلقة بحماية الضحايا بالتعاون مع السلطات الوطنية من خلال تذكيرها بواجبها في نشر القانون الإنساني وإمدادها بالمواد اللازمة لنشره وتقديم المشاورة لها ومساهمتها في البرامج التي تضعها الحكومات للنشر4.

وينبغي التذكير في الأخير بدور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأساسي في تنظيم ندوات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني مع العديد من مندوبيات الخدمات الاستشارية المنتشرة على المستوى العالمي. فقد نظمت هذه الجمعيات 21 ندوة دراسية سنة 1997 في جميع أنحاء العالم منها 3 دورات

---

1 انظر الفقرة (2) من القرار رقم (5) الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لعام 1986.

2 المادتان (26 و27) من الاتفاقية الأولى و المادتان (24 و25) من الاتفاقية الثانية والمادتان (30 و63) من الاتفاقية الثالثة و المادة (63) من اتفاقية المدنيين و المادة 81 من البروتوكول الأول و المادة 18 من البروتوكول الثاني.

3 محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، **القانون الدولي الإنساني _دليل للتطبيق على الصعيد الوطني_**"(مؤلف جماعي)، ، تقديم أحمد فتحي سرور، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2003، ص 347.

4 نفس المرجع، ص 351، 352 .

إقليمية1 كما نظمت 20 ندوة على المستوى العالمي منها 4 ندوات على المستوى الإقليمي في العام الموالي (سنة 1998)2.

خامساً: الجهات المستهدفة من النشر

دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الحكومات إلى إبداء اهتمام خاص لتعليم القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبق في حالات النزاع المسلح لأفراد القوات المسلحة و جميع الأجهزة المعنية بغرض احترام القانون 3.

وتعد عملية النشر بين أفراد القوات المسلحة عملية أساسية لضمان تنفيذ القانون الإنساني الذي لا تكفل حمايته لضحايا النزاعات المسلحة الدولي إلا بالاستمرار في النشر بين السكان المدنيين

إذن لكي تطبق أحكام القانون الدول الإنساني بشكل فعال، يجب نشرها بين جميع الأوساط الملزمة بالامتثال لها. وتتمثل هذه الجهات في فئتين هما:

1) فئة أفراد القوات المسلحة.

2) فئة السكان المدنيين. وسنتناول بالدراسة كل فئة على حدا.

1) فئة أفراد القوات المسلحة.

تعتبر فئة أفراد القوات المسلحة أهم فئة مستهدفة من النشر. وتتمثل هذه الفئة في كل أفراد القوات المسلحة لأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية تتطلب إدراج الأحكام المتعلقة بحمايتهم في المنظومة العسكرية ليمتثل لها الجميع سواءً كانوا قادةً أو جنوداً بسطاءً.

وتجدر الإشارة، هنا، إلى أن المؤتمر البرلماني التسعون المنعقد في استرالية عام 1993 قد دعا إلى تعريف القوات المسلحة بالقانون الدولي وإلى تذكير القادة بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسيهم بالتزامات القانون الدولي الإنساني 4.

ولذلك فالقادة، الذين ترجع إليهم أساسا قيادة العمليات العسكرية، يعتبرون المسؤولين الأوائل عن التطبيق الفعلي للقواعد الإنسانية زمن النزاع المسلح.

وذلك لأن أن الجندي يوم الوغى لا يستطيع مسك البندقية في يد والقانون في يد أخرى5. إضافة إلى أن الواقع يبرز لنا أن الجندي البسيط، في الغالب، هو أول من يخرق القوانين أثناء النزاع المسلح.

---

1 National Implementation of International Humanitarian Law, Annual Report of 1997, Advisory Service on International Humanitarian Law, ICRC 1997, pp 9-16.

2 Ibid.

3 المرجع نفسه، ص 336.

4 د/ رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 335.

5 د/ رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص333.

ويبدو أن ذلك يعود إلى الدور المناط به المتمثل في قتال الطرف الآخر. كما يعود، ذلك أيضاً، إلى حالته النفسية أثناء المعركة إذ يخضع لضغط كبير ناتج عن الخوف أو القلق أو الحزن أو الانهيار الكلي الذي قد يتعرض له.
ولهذا يجب تحضير هذا الجندي، الذي نطلب منه التصرف بعقلانية في مثل هذه الظروف الصعبة، نفسانياً من خلال تلقينه، قبل اندلاع الحرب، الأحكام المتضمنة لحماية الأطفال عن طريق قيام القادة بنشر الأحكام المتعلقة بالحماية لكي يجدوا أنفسهم مهيئين لتطبيقها عند اندلاع النزاع.
بهذه الطريقة، سيتمكن الجندي من استيعاب وفهم التعليمات وأحكام المواد المتعلقة بحماية الأطفال ويتمكن من تطبيقها في أرض الواقع عندما يدخل إلى أرض المعركة[1].

ومن أجل الوصول إلى ذلك ينبغي أن يتشبع كل العسكريون بمختلف رتبهم بأحكام القانون الإنساني حتى تصبح عندهم طبيعة ثانية. وذلك بإتباع كل الوسائل المتاحة وجميع الأساليب الممكنة سواءً كانت محاضرات، ندوات منشورات أو غيرها.

2) **فئة السكان المدنيين.**

لا يكفي أن ينشر القانون الإنساني بين أفراد الجيش بصفتهم مالكي السلطة الحقيقية أثناء النزاع بل يجب أن ينشر أيضاً بين أوساط المدنيين في زمن السلم وقبل اندلاع النزاع المسلح لترسيخ القيم الإنسانية لديهم وتعريفهم بما لهم وما عليهم.

لكن ينبغي أن نعلم أن عملية نشر أحكام القانون الإنساني في هذه الأوساط أصعب وأعقد منه في الأوساط العسكرية لاختلاف الشرائح الاجتماعية المكوِّنة للدولة. ولذلك فإنه يتعين تنويع وسائل النشر من حيث الطرق والأدوات لتتناسب مع كل فئة من فئات الشعب المختلفة. وتتمثل هذه الفئات، كما جاء ذكرها في القرار رقم (21) بشأن نشر القانون الدولي الإنساني الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المنعقد في جنيف (1977/1974)، في:

أ) كبار الموظفين في الدولة.
ب) الأوساط الجامعية.
ج) أوساط المدارس الابتدائية والثانوية.
د) الأوساط الطبية.
هـــ) الأوساط الإعلامية.

1 Jean- Jacques Surbeck, et autres, étude et essais sur le droit international humanitaire et sur le principe de la croix rouge, <<la diffusion du droit international humanitaire,condition de son application>> p.544et 545.

أ) كبار الموظفين في الدولة.

تتمثل هذه الفئة في كبار موظفي وزارات الدفاع والشؤون الخارجية والداخلية والعدالة والتعليم والأعلام والصحة وغيرهم من أعضاء السلك الدبلوماسي والبرلمانيين والإطارات العليا. وتعتبر هذه الفئة المسؤولة بالدرجة الأولى عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني لأنها صاحبة القرار في هذا المجال. فهي التي توجه السياسة التي يجب إتباعها لنشر هذا القانون وهي التي تسهر على تنفيذه.

ب) الأوساط الجامعية.

إن طلبة الجامعات اليوم هم كبار المسؤولون في الدولة غداً. وعلى هذا الأساس فإن تعليم أحكام القانون الدولي الإنساني عامة والقواعد المتعلقة بحماية الأطفال خاصة أصبح ضرورة ملحة لكل فئات الطلبة وبالأخص طلبة القانون الذين فد يصبحوا، في يوم ما، قضاة أو محامون وطلبة العلوم السياسية الذين يتقلدون مناصب عليا في الدولة وطلبة العلوم الطبية وعلوم الإعلام. وفي هذا الإطار تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستقبال أساتذة الجامعات في دورات تدريبية في مقرها الرئيسي لعدة أسابيع من أجل تحسين معارفهم بالقانون الدولي الإنساني[1].

ج) أوساط المدارس الابتدائية والثانوية.

أياً كانت المرحلة التي يزاول التلاميذ دراستهم فيها فهم أطفال لا يتجاوزون الثامنة عشرة سنة عموماً. ولذا ينبغي نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في أوساطهم أياً كانت المؤسسات التي ينتظمون فيها سواءً مدارس ابتدائية أو إكمالية أو ثانوية في حدود وإمكانيات استيعاب كل طائفة منهم.

يجب أن يتشبع هؤلاء الأطفال أو الشباب بالقيم الإنسانية منذ نعومة أظافرهم لتصبح طبيعة مألوفة لديهم ويشبوا عليها ومن ثم يصعب على من تسول له نفسه المساس بحقوقهم التعرض لها.

إن إستراتيجية النشر بين مختلف فئات الأطفال يجب أن تتفق مع قدراتهم الذهنية وميولاتهم الشخصية.

فوسيلة النشر عن طريق الكتيبات المصورة والرسوم الكاريكاتورية وأفلام الفيديو والمسرحيات تعد من أفضل الوسائل لتوصيل الفهم لدى تلاميذ المدارس. وقد حث فريق الخبراء الحكوميين الدولي الدول إلى بذل جهد إضافي لإعداد برامج ومواد تعليمية متخصصة لتعريف هؤلاء بمبادئ القانون الدولي الإنساني[2].

أما الشباب فينبغي تحسيسهم وتزويدهم بخطورة العنف لكي لا يتعرضوا للتجنيد الذي أصبح، كما رأينا، ظاهرة تثير قلق المجتمع الدولي. و في هذا الإطار

---

1 المرجع نفسه، ص 340.

2 المرجع نفسه.

طلب المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة سنة 1977 من الجمعيات الوطنية تقوية جهودها في المشاركة مع حكوماتها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئه اتجاه الشريحة الأكثر سعة و خصوصاً الشباب. والإستراتجية المعتمدة لتوصيل هذه المفاهيم للشباب هي النشر عن طريق القصاصات والسينما والمسرح والحصص التلفزيونية والإذاعية والأنترنت1.

د) النشر في الأوساط الطبية

ما قررت الحماية للأوساط الطبية، بصفتها الفئة الأساسية التي تقوم بتخفيف المعاناة، إلا لتمكنها من لعب دورها الأساسي المتمثل في مساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. ولذلك يتعين عليها معرفة ما قرر لها من حقوق وواجبات لكي لا يؤثر جهلها بما لها وما عليها سلباً على حياتهم وحياة من يتكفلون بهم من ضحايا 2.

هـ) النشر في الأوساط الإعلامية

من الأهمية بمكان أن ينشر القانون الإنساني بين مختلف فئات الصحفيين لأن الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في كشف الجرائم وتوجيه الرأي العام اليوم لا يحتاج إلى برهان.

فلهذا يتعين على القائمين بالنشر أن يلقنوا صحافيي الجرائد والإذاعة والتلفزيون والانترنت قواعد وأحكام الحماية المخصصة للأطفال ليتمكن هؤلاء جميعاً من المساهمة الفعالة في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

إذن بناءً على كل ما سبق يتعين نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة ومختلف فئات السكان المدنيين لحاجتهم إلى معرفة هذه الأحكام. ويقع الالتزام بالنشر، الذي يتطلب استراتجيات مختلفة تختلف باختلاف الفئات المستهدفة لضمان الاتصال بها وإقناعها، على عاتق الدول أساساً3.

سادساً: الصعوبات التي تواجه النشر

إن كانت عملية النشر لا تواجه صعوبات حقيقية لدى الدول المتقدمة، فإن الأمر يختلف عند الكثير من الدول النامية. ويرجع ذلك إلى عدم اكتراث أوساط المجتمعات بمختلف شرائحها، وخاصة المسؤولون والموظفون لدى الدولة، بهذه العملية. ويعود هذا الموقف السلبي لعدة عوامل منها ضعف الدولة وطريقة النشر. وستتناول لكل واحد من هذين السببين فيما يلي:

1) ضعف الدولة.

---

1 المرجع نفسه.

2 المرجع نفسه، ص 341.

3 المرجع نفسه.

يعتبر ضعف الدولة، الذي يعزى ذلك في كثير من الأوقات إلى طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة أثناء النزاع المسلح، من الأسباب الرئيسية التي تعيق عملية النشر.

في الحقيقة كل الدول خلال النزاع المسلح تستنفر مواردها إلى أقصى درجة. فهي بالإضافة إلى شح الموارد والمداخيل المالية أثناء النزاع المسلح، تقصر أهدافها على المسائل الرئيسية مثل المحافظة على بقائها واستمرار كيانها. وهو الأمر الذي يدفعها إلى تخصيص كل مواردها للمجهود الحربي وتوجيه جل ميزانيتها نحو وزارة الدفاع.

ولذا ينصح، دائما، بتكثيف عملية النشر وقت السلم قبل زمن الحرب.

2) طريقة النشر:

في كثير من الأحيان تكون الطريقة المنتهجة في عملية النشر خاطئة. وهو الأمر الذي يحول دون تحقيق النتائج المرجوة منها.

فعندما لا تأخذ الجهات المكلفة بالنشر بعين الاعتبار طبيعة النزاع ومرحلية النشر المستوجبة للاحترام أو عندما لا تراعي مختلف مستويات الفئات المستهدفة من النشر، لا يتحقق الهدف المنتظر من العملية لأن تعميم عملية النشر على كافة الشرائح ومخاطبتهم جميعاً بلغة واحدة لا يمكن أن يأتي إلا بالفشل في بلوغ الهدف.

ولهذا ينصح بضرورة الاعتماد على إستراتيجية محددة وضبط برامج خاصة بكل فئة من فئات المجتمع المختلفة.

البند الثاني : الالتزام بالتأهيل

لتدعيم عملية النشر وضمان فاعليتها، يجب القيام بثلاثة أمور هي :

ـــ تأهيل عاملون مؤهلون.

ـــ توفير مستشارون قانونيون.

ـــ إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني.

وسنتناول فيما يلي بالدراسة كل عنصر على حدا.

أولاً: تأهيل العاملون المؤهلون.

استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين المنعقد في عام 1965 الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني1، نصت المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول على فكرة العاملين المؤهلين.

---

1 المرجع نفسه ، ص 350.

كما دعا القرار (21) الخاص بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974ـ1977). في فقرته الثانية الدول بـــ " القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني وتيسير تطبيقه".

لكن من هم هؤلاء الأشخاص المؤهلون و ما هي واجباتهم؟ ذلك ما نتناوله بالدراسة فيما يلي:

1) طبيعة الأشخاص المؤهلون

يمكن للأشخاص المؤهلون أن يكون متطوعون أو عاملون في مجال الإغاثة أو حتى موظفون حكوميون. ويستحب أن ينتموا لجميع التخصصات ليتمكن كل في مجال تخصصه من تقديم المساعدة أثناء النزاع المسلح. لكن في الغالب، نجد أن الحكومات أو الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر تختارهم من بين المحامين و الأطباء ومعاونيهم.

وبرجعالمسؤولية،في أول المقالم، للحكومات التي قد تساعدها في ذلك جمعيات الوطنية الهلال الأحمر والصليب الأحمر عن طريق وضع برامج عملية بالتعاون فيما بينها وبمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي توفر الخبراء والمطبوعات والأدوات الضرورية لإعداد هؤلاء المؤهلين1. و يجرى تدريب الأفراد للقيام بأعمال النشر والتنفيذ في وقت السلم قبل الحرب حتى يتسنى أخذ الاحتياطات اللازمة يوم اندلاع النزاع المسلح.

2) واجبات الأشخاص المؤهلون

يجب على الأشخاص المؤهلون تنفيذ واجباتهم، التي حسب ظرف الزمان، في كل الأوقات.

أ) واجبات الأشخاص المؤهلون في أوقات السلم

يقوم الأشخاص المؤهلون في وقت السلم بما يلي :

_ المساهمة في أنشطة النشر.

_ لفت نظر السلطات الحكومية إلى التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها و بين القانون الداخلي.

_ متابعة مستجدات القانون الدولي الإنساني وإبلاغ السلطات المختصة لكي تتمكن من الاستفادة منها.

_القيام بترجمة الاتفاقيات الدولية إلى اللغات الوطنية.

_ نصح الدول بخصوص إقامة الملاجئ وتخزين الأطعمة وإقامة المنشآت العسكرية بعيداً عن المناطق السكانية.

---

1 محمد حمد العسبلي، " المرجع السابق، ص 354.

_ السهر على تنبيه السكان عن المخاطر التي يجب الحذر منها والتدابير التي يجب اتخاذها1.

ب) واجبات الأشخاص المؤهلون أثناء النزاع المسلح

يطالب الأشخاص المؤهلون أثناء النزاع المسلح بالقيام بنشاطات إنسانية عديدة مثل:

ـــ القيام بالخدمات الطبية
ـــ إنشاء مراكز للتبرع
ـــ القيام بأعمال الإغاثة والإنقاذ
ـــ توزيع المؤن بدون تمييز
ـــ البحث عن المفقودين و تبادل المرسلات العائلية
ـــ جمع شمل الأسر المشتتة ... 2.

ثانياً: توفير مستشارون قانونيون.

جاء النص على نظام المستشارين القانونيين لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع". لكن من أي فئة يختار هؤلاء و ما هي مهامهم؟ ذلك ما سنبينه فيما يلي :

1) طبيعة المستشارون القانونيون.

يتم اختيار المستشارون القانونيون إما بتعيين ضباط من القوات المسلحة و تدريبهم قانونياً و إما بتعين قانونيين و تدريبهم عسكرياً.

2) مهام المستشارون القانونيون.

يقوم هؤلاء المستشارون القانونيون بوضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني و يبدون آرائهم في التدابير المتخذة عند إعداد العمليات العسكرية. كما يشاركون في جميع أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم. و جدير بالذكر أن رأي المستشار القانوني غير ملزم فقد يأخذ به أو لا يأخذ به لأن هذا الشخص يبقى مستشار قانوني لا يخول له اتخاذ القرارات المرتبطة بالمسائل العسكرية أو تلك المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني 3.

---

1 المرجع نفسه ، ص 351.

2 المرجع نفسه ، ص 352.

3 المرجع نفسه.

ثالثاً: إنشاء لجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

قامت دول عديدة بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني لتنفيذ هذا القانون رغم غياب نص يحث على إنشاء مثل هذه الآليات الوطنية.

وقد قدم أول اقتراح في هذا الشأن الخبراء الحكوميين في اجتماعهم لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف عام 1995. فقد جاءت التوصية الخامسة بالتالي: "تشجيع الدول على تأليف لجان وطنية بمساندة الجمعيات الوطنية إن أمكن بغية تقديم المشورة والمساعدة للحكومات لغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني". وسنذكر فيما يلي:

1) تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

2) اختصاص اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

3) جهود الدول لإنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

1) تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تتشكل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الغالب من ممثلي الوزارات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وممثلين عن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخبراء في القانون الدولي الإنساني.

2) اختصاص اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

يشمل اختصاص اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني. فهي تقوم بــــ :

_ تقديم المشورة والدعم للحكومات بشأن التصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها.

_ تقييم القوانين الوطنية فيما يتعلق بالالتزامات المنشئة بفعل الصكوك الإنسانية.

_ اقتراح التدابير التنفيذية لهذا القانون ونشر قواعده [1].

3) جهود الدول لإنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

نتناول تحت هذا العنوان للدول التي أنشأت لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ثم الدول العربية في هذا المجال.

---

1 المرجع نفسه ، ص 355.

أ) الدول التي أنشأت لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن إنشاء مثل هذه الأجهزة ليس واجب من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني وبالرغم من أن دول كثيرة قد أدت عملاً غاية في الأهمية في مجال القانون الدولي الإنساني من دون أن تكون قد أنشأت مثل هذه الأجهزة، إلا أن الدور الذي تلعبه هذه اللجان الوطنية جد هام في مجال تنفيذ القانون الإنساني عامة لأن هذه الأجهزة تعمل بصفة استشارية لدى السلطات المدنية والعسكرية.

والحقيقة أن سبب إنشاء مثل هذه اللجان يعود إلى التوصية الخامسة، الصادرة عن اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب الذي انعقد في جنيف في عام 1995، التي دعت إلى تشكيل لجان وطنية تتعاون فيما بينها في مجال القانون الدولي الإنساني الذي تتولى تنفيذه.

كما يعود سبب إنشاء مثل هذه اللجان إلى التوصية الأولى من قرار المعتمد بالإجماع المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في جنيف سنة 1995[1].

والدول التي انشأت مثل هذه اللجان عديدة نذكر منها:

ـــ جنوب إفريقيا، كوت ديفوار، أثيوبيا، ناميبيا، السنغال، توجو، زيمباوي، بنين، مالي و النيجر في إفريقيا.

ـــ الأرجنتين، بوليفيا، كندا، شيلي، كولومبيا، السلفادور، جامايكا، بنما، باراغواي، جمهورية الدومنيكان، أوراغواي، جواتيمالا و نيكاراجوا في الأمريكيتين.

ـــ استراليا، كمبوديان إندونيسيا، نيوزيلاندا، تايلاند، اليابان، أوقيانونسيا، كوريا الدنوبية، سريلانكا، إيران و طاجكستان في آسيا.

ـــ ألمانيا، النمسا، روسيا، بلجيكا، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، جورجيا، إيطاليا، مولدوفيا، النرويد، المملكة المتحدة، السويد، كرواتيا، اليونان، المجر، الترتغال، سلوفينيا و أوكرانيا في أوروبا [2].

ب) جهود الدول العربية في مجال إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني

شاركت أغلبية الدول العربية في عدة اجتماعات على الصعيد الإقليمي في إطار إنفاذ القانون الإنساني.

---

1 شريف عتلم، ""تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، في القانون الدولي الإنساني" (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، **القانون الدولي الإنساني _دليل للتطبيق على الصعيد الوطني_**"(مؤلف جماعي)، ، تقديم أحمد فتحي سرور، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2003، ص 296.

2 المرجع نفسه ، ص 295.

فلقد انعقد في عام 1999، أول مؤتمر إقليمي عربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على إبرام اتفاقيات جنيف، شارك فيه العديد من ممثلي الحكومات العربية والجمعيات الوطنية العربية. وقد صدر عنه إعلان سمي بإعلان القاهرة دعا الدول العربية إلى اتخاذ عدة إجراءات تكفل التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية و أوصى بإنشاء لجان وطنية تعمل على التنسيق في مجال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني[1].

كما اجتمع في القاهرة ممثلو 18 دولة عربية سنة 2006، أقروا خطة عملٍ إقليميةٍ لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي[2]. وقد نصت هذه الخطة على الخصوص على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ومواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه.

وفي فبراير 2008، انعقد بمدينة الرباط بالمملكة المغربية الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، شارك فيه 52 عضوا من 18 دولة. و قد حث المؤتمر على :

_ مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

_ تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتفق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها تلك الدول في مجالات قمع جرائم الحرب، وحماية الشارة وحماية الممتلكات الثقافية، وتنظيم وسائل وأساليب القتال وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم.

_ دعوة الحكومات العربية إلى دراسة مدى مواءمة الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والتي لم تنظم إليها بعد.

_ دعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي إلى التنسيق من أجل إعداد دراسات متكاملة حول التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقها على الصعيد الوطني .

_ دعم التعاون بين الهياكل الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والبرلمانات العربية والاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إعداد

---

1 شريف عتلم، المرجع السابق ص 298.

2 خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006.
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/egypt-ihl-010306?opendocument

خطة عمل عربية على صعيد دعم الجهود البرلمانية لاعتماد التشريعات ذات الصلة[1] .

وقد تم بالفعل إنشاء مثل هذه اللجان على المستوى العربي . نذكر على سبيل المثال: الأردن و اليمن [2] و مصر [3] و الجزائر التي أنشأت رسمياً لجنتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني[4] في 04 جوان 2008. و ذلك ما صيرها (الجزائر) الدولة الـــ 16 التي تنصب لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني. و هو مسعى محمود يستدعي من باقي الدول أن تحذو حذوه آجلاً لا آجلاً رغم تشكيلتها التي يجب إعادة النظر فيها.

لكن يجب الإقرار بأنه مهما كانت درجة وكفاءة وفاعلية عملية النشر والتأهيل فإن إمكانية حدوث انتهاكات جِدٌّ واردة. وهو الأمر الذي يستدعي إيجاد نظام ردعي يقف بالمرصاد لكل من تسول له نفسه المساس بالحقوق المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية. ولا يوجد في هذا الإطار خير من نظام قضائي وطني ذو اختصاص عالمي لمنع حدوث انتهاكات جسيمة في حق الأطفال الأبرياء. وهذا ما سنتبينه فيما يلي.

المطلب الثاني

الآليات الردعية

إن الوسائل الوقائية مهما تكن فاعليتها، فإنها لن تبلغ فاعلية الوسائل الردعية التي تجد تبريرها في كون المجتمعات تتكون من صنف من الأشخاص لا ينتهي عن ارتكاب الجرائم إلا إذا علم أن هناك ما يمكن أن يشكل رادعاً له. ولهذا فإن الجهد المبذول في إطار تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني من أجل تقليل ما يتكبده الأطفال من خسائر وأضرار وتخفيف ما يعانونه من آلام بفعل التطور الهائل لأساليب ووسائل الحرب، يتضمن اتخاذ وسائل ردعية.

ويعد إنشاء محاكم وطنية، ذات اختصاص دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال وفقاً لمبدأ "حاكم أو سلّم" [5]، أهم وأنجع وسيلة لردع المجرمين. لكن ما هو الأساس القانوني الذي يقوم عليه إنشاء مثل هذه المحاكم وفيما يتمثل اختصاصها وما هي الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال وتدخل ضمن اختصاصها؟ سنتولى الإجابة على هذه الأسئلة في ثلاثة فروع. نتعرض في الأول للأساس

---

1 المرجع نفسه.

2 شريف عتلم، المرجع السابق ص 297.

3 المرجع نفسه، ص 327.

4 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 04 جوان 2008.

5 يعني هذا المبدأ العام القائل "حاكم أو سلّم" أن القضاء الوطني يبقى له الدور الأساسي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وإن لم يرد هذا القضاء أو لم يستطع أن يحاكم، فالمحكمة الجنائية الدولية صالحة وهي تكمل دور القضاء الوطني هذا.

القانوني لإنشاء المحاكم الدولية على المستوى الوطني وفي الثاني إلى اختصاص المحاكم الدولية على المستوى الوطني وفي الثالث إلى الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

الفرع الأول

الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الدولية على المستوى الوطني

لو لم تنشأ المحاكم الوطنية لظلت الحماية القانونية عديمة الجدوى لافتقارها لجزاء يكفل احترامها وآلية تضمن عدم التعرض لها. والأساس القانوني لإنشاء مثل هذه المحاكم نجده في الاتفاقيات الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول.

فالاتفاقيات الأربعة تلزم الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يفرض عقوبات جزائية فعالة على مقترفي المخالفات الجسيمة أو أولائك الذين يأمرون باقتراف مثل هذه الانتهاكات [1]. كما تلتزم الأطراف المتعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبمحاكمتهم، أياً كانت جنسيتهم، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم إذا كانت لديه أدلة كافية لاتهام هؤلاء الأشخاص[2].

كما أن البروتوكول الإضافي الأول يلزم الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة وباتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات وهذا البروتوكول [3].

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الدولية على المستوى الوطني

المتعارف عليه عالمياً هو أن كل دولة تمارس اختصاصها داخل أراضيها. ويتمثل اختصاص الدولة في الاختصاص التشريعي الذي يعطيها الحق في وضع القانون والاختصاص القضائي الذي يمنحها سلطة تفسير وتطبيق القانون والاختصاص التنفيذي الذي يخولها تنفيذ القانون.

وإن كان الاختصاص التنفيذي، الذي يخصنا في هذا المقام، يقتصر على أراضي الدولة، فإن القانون الدولي يقر بإمكانية الاختصاص العابر للحدود الوطنية الذي يمكن الدولة من القيام بالتشريع أو القضاء بشأن حالات ناشئة خارج أراضيها. كما أن القانون الدولي الإنساني يمنح الدول اختصاص عالمي. لكن ما الفرق بين هذين النوعين من الاختصاص ؟ أو بعبارة أخرى ما الذي يميز

---

1 الفقرة الأولى من المواد 49، 50، 129 و 146 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة.

2 الفقرة الثانية من المواد 49، 50، 129 و 146 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة.

3 البروتوكول الإضافي الأول المادة 1/86.

الاختصاص العابر للحدود الوطنية عن الاختصاص العالمي؟ للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي تحديد مفهوم كل منهما في بندين مستقلين.

البند الأول : الاختصاص العابر للحدود الوطنية

يجد الاختصاص العابر للحدود الوطنية، الذي يتطلب صلة بين الفعل المُرتكب والدولة التي يتأكد لها الاختصاص، أساسه في ثلاثة مبادئ هي: مبدأ الجنسية، مبدأ الاختصاص الشخصي ومبدأ الحماية.

فمبدأ الجنسية يمنح للدولة الاختصاص عندما يكون الفعل المجَرم قد ارتكبه شخص متمتعاً بجنسيتها. ومبدأ الاختصاص الشخصي يعطي الاختصاص للدولة عندما يُرْتكبْ الفعل المجَرم ضد شخص من رعاياها (المجني عليه). ومبدأ الحماية يقر بالاختصاص للدولة عندما يمس الفعل المجَرم بأمنها 1.

البند الثاني : الاختصاص العالمي

إذا كان الاختصاص العابر للحدود الوطنية يتطلب صلة بين الفعل المرتكب والدولة التي يتأكد لها الاختصاص، فإن الاختصاص العالمي لا يتطلب مثل هذه الصلة. فهو يخالف القواعد العادية للاختصاص الجنائي القائم على صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية 2 .

فالاختصاص العالمي يتأكد بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية. والصلة الوحيدة التي لابد من توافرها بين الجريمة والدولة التي يقع لها الاختصاص في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة (للجاني) داخل أراضيها 3.

ويتميز الاختصاص العالمي في كونه يسمح بمحاكمة أي شخص ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجريمة.

ويستند هذا الاختصاص على الأساس المنطقي المتمثل في السماح بتخويل دول إن لم يجبرها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة بصرف النظر عن مكان الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الضحية عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم التي تضر بالمصالح الدولية.

كما يجد أساسه ، حسب الأستاذ شريف عتلم، في قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي4.

---

1 شريف عتلم، المرجع السابق، ص 306.

2 **كزافييه فيليب**، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو / حزيران/جوان 2006، ص 87.

3 ايلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية : من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 193.

4 شريف عتلم، المرجع السابق، ص 306.

ويبرر هذا الاستثناء بكون الجرائم، التي يختص بالنظر فيها، تبلغ من الخطورة ما قد يلحق أضراراً بالمجتمع الدولي بأكمله.
كما يبرر بعدم توفير ملاذ آمن لمرتكب مثل هذه الجرائم 1. وهو الأمر الذي يجعل الاختصاص العالمي لا يسري سوى على مجموعة من الجرائم محددة قانوناً مثل الجرائم المرتكبة ضد الأطفال التي سنقف عندها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

قد تجد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال التي تعد جرام حرب النص عليها في الاتفاقيات الدولية 2 كما قد تنص الدول على بعض من هذه الجرائم في تشريعاتها الداخلية.

فهذا الاختصاص يسري على جرائم الحرب، الموسومة بالانتهاكات الجسيمة، المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين والتي منها بالتحديد ست انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وتتمثل هذه الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال بالتحديد في :
_ قتل الأطفال أو تشويههم
_ تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنودا
_الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال
_ اختطاف الأطفال
_ مهاجمة المدارس أو المستشفيات
_ قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال.

كما أن المملكة المتحدة تنص في تشريعاتها الداخلية على أن الاختصاص العالمي يسري على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية 3.

هذا وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن القضاء الوطني تقف بعض الصعوبات عائقاً في وجهه لتجعل منه آداة قاصرة عن آداء المهمة الصعبة المنتظرة منه. وتتمثل هذه الصعوبات، حسب الباحثة رقية عواشرية، في قلة الدول التي تعترف تشريعاتها بالاختصاص العالمي في قمع الانتهاكات الجسيمة من جهة

---

1 **نفس المرجع**، ص 87.

2 "Compétence universelle, 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle", Amnesty international, Londres, juin 1999.

3 Ibid.

وعدم وجود تعاون دولي متعلق بتسليم المتهمين بسبب تغليب الاعتبارات السياسية من جهة أخرى وانعدام العدالة بين النظم القانونية المختلفة لوجود نظم تتسم بالليونة وأخرى بالشدة لأن نظام العقوبات متروك لتقدير الدول من جهة ثالثة.[1]

ولهذا نقول أنه لا يمكن تفعيل الآليات الداخلية الخاصة بتنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية إلا إذا توفرت النية الحسنة والرغبة الصادقة لدى الأطراف المعنية بضرورة التغلب على العراقيل التي تواجهها.

وبهذا القدر نكون قد استنفدنا ما لدينا من قول بخصوص الآليات الداخلية ولم يبق لنا سوى التطرق للآليات الدولية المتعلقة بتنفيذ قواعد حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثاني

الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تتمثل الآليات الدولية المتعلقة بتنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية في آليات أُنشئَت بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأخرى أوجدها القانون الدولي العام. وسنتناول هذه الآليات على النحو التالي:

المطلب الأول: آليات القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الثاني: آليات القانون الدولي العام لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الأول

آليات القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

يتضمن القانون الدولي الإنساني المنظم للنزاعات المسلحة الدولية فيما يتعلق بتنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأطفال ثلاثة آليات دولية هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدولة الحامية ولجنة تقصي الحقائق. وسنتناول كل آلية من هذه الآليات الثلاثة في فرع مستقل.

الفرع الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نبدأ دراسة آليات تنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية بالدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها أول آلية ظهرت في هذا المجال.

---

1 رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 363.

إن كانت هذه اللجنة تحرص دائما على تأكيد طابعها الإنساني فإنها، مع ذلك، تقوم بدور فريد في مجال ضمان احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية. وعلى الرغم من أن اللجنة تعمل لصالح جميع ضحايا النزاعات المسلحة حسب احتياجاتهم دون أي تمييز فإنها تولي اهتماماً خاصاً لقضايا الأطفال لأن احتياجاتهم تختلف جوهريا عن تلك الخاصة بفئات الضحايا الآخرين. فهؤلاء (الأطفال) غالباً ما يكونوا شهود عيان بدون حول أو قوة لما يتعرض له ذويهم من فظاعة إن لم يتعرضوا هم أنفسهم للقتل أو التشويه أو التجنيد الجبري أو التعذيب أو الاعتقال أو السجن أو الفصل عن عائلاتهم و ما إلى ذلك من أصناف المساس بحقوقهم. ولذلك فإن اللجنة تولي لهم اهتمام خاص.

فهي تؤدي عملها المتعلق بحمايتهم قبل اندلاع النزاع المسلح و بعده بالإضافة إلى ما تطلع به أثناء الحرب. و سنقف عند مساهمتها في كل مرحلة على النحو التالي :

أولاً: ممارسات اللجنة أوقات السلم

ثانياً: الحماية في زمن الحرب

ثالثاً: العمل حين وقوع الانتهاكات

رابعاً: النشاط بعد النزاع المسلح

البند الأول: ممارسات اللجنة أوقات السلم

تعمل اللجنة الدولية من أجل تحسين الحماية المكفولة للأطفال ضحايا الحرب من خلال تعزيز، وضع واعتماد قواعد قانونية جديدة تتعلق بالأطفال من قبل الدول إذ يقوم خبرائها القانونيون بتنظيم لقاءات ومؤتمرات حول القضايا الإنسانية.

كما تشجع اللجنة الدولية من خلال الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني الدول على اعتماد تشريعات لتطبيق القانون الإنساني على الصعيد الوطني.

كما يقدم خبراء اللجنة الدولية القانونيون في الميدان المساعدات الفنية للدول بشأن ملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات.

كما تساهم اللجنة الدولية على تحسين تنفيذ القانون الإنساني وتعمل على تعزيز الوعي بالقانون والالتزام بأحكامه.

وفي إطار هذه البرامج الوقائية، تستهدف اللجنة الدولية على وجه الخصوص الأشخاص الذين يحددون مصير الأطفال أو الذين بوسعهم عرقلة عمل اللجنة الدولية أو تسهيله. فتقوم بإثارة الوعي لدى القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن وغيرها من حاملي السلاح وصناع القرار وقادة الرأي والمراهقين والطلاب ومعلييهم.

ويتمثل هدف اللجنة النهائي في التأثير على مواقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية الأطفال وغيرهم من الضحايا في زمن النزاعات المسلحة

وتسهيل الوصول إليهم وتحسين الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ضلها.

البند الثاني: الحماية في زمن الحرب

تأتي الحماية في صدارة التفويض الممنوح للجنة الدولية. كما أنها تعد عماد ما تضطلع به من نشاطات. ولعل هذا ما يفسر تواجدها (اللجنة الدولية) الدائم في المناطق التي يتعرض فيها الأطفال للمخاطر البالغة أثناء النزاعات المسلحة1. فهي:

ــ تعمل جاهدة لضمان تطابق الأسلحة المستخدمة مع أحكام القانون الدولي الإنساني القائمة.

ــ تتكفل بالخصوص بمعالجة الحالات المتعلقة بالصغار كالأطفال المفقودون، وحالات الأطفال المنفصلون عن آبائهم من دون أخبار عن أسرهم، وحالات الأطفال الذين أعدموا والذين غالباً ما يعثر عليهم في مقابر جماعية، وحالات الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة الجسدية والنفسية والتحرش الجنسي، وحالات الذين تم تجنيدهم، و حالات العبودية أو العمل الإلزامي، وحالات الأطفال النازحون ....الخ 2.

ــ تهتم بمصير الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن أسرهم. فتقوم بتسجيل الأطفال الذين فصلوا عن ذويهم كما تتولى البحث عن أقاربهم لإقامة الاتصال بينهم.

ــ تقوم بلم شمل الأطفال مع أسرهم كلما أمكن ذلك.

ــ تقوم، عند عجز الصغار عن تقديم تفاصيل حول هويتهم سواء بسبب الصغر أو بسبب الصدمات النفسية، بتصوير الأطفال حيث تنشر هذه الصور على نطاق واسع أو تعرضها على الجمهور أملاً في تعرف أقاربهم عليهم.

ــ توفر مواد الإغاثة الغذائية وغيرها من أشكال المساعدة للأطفال والمدنيين الآخرين.

ــ تقوم بتحسين سبل حصولهم على المياه الآمنة والرعاية الطبية 3.

ــ تتأكد من احترام السلطات لحقوق الصغار المحتجزين خلال زياراتها لهذه الفئة.

ولا يقتصر عمل اللجنة الدولية على تقديم المساعدة بل تقوم أيضاً بتذكير الدول بوجوب :

ــ اتخاذ تدابير خاصة لحماية الصغار المحتجزين،

ــ فصل الأطفال عن البالغين عندما لا يكونوا مصحوبين بأمهاتهم المحتجزات،

ــ توفير عناية خاصة ونظام قضائي ملائم للأطفال.

---

1 المرجع نفسه.

2 انظر المقال : "الحماية" (ما هي الحماية بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر؟ - أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/5n7c3r?opendocument

3 مطبوعة " تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 25.

بالإضافة إلى ذلك تعمل على اجتناب ما تتعرض له الفتيات خلال النزاع من قتل وإصابة من جراء العمليات العسكرية العشوائية وانتشار الألغام، ومن افتقار إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية، ومن اختفاء وتعذيب وسجن وتجنيد إجباري في القوات المسلحة وتشريد وجرائم العنف الجنسي.

ونجد اللجنة الدولية تركز على الحماية التي يتعين كفالتها للفتيات اللواتي يتعرضن لأشكال الاعتداءات المختلفة لأن جرائم العنف الجنسي تعد من أخطر الجرائم التي تتعرض لها الفتيات والتي وإن كانت لا ترتكب حصراً عليهن إلا أنها ترتكب أكثر ضدهن. وهي جرائم ما زالت ترتكب ضد الفتيات والنساء عامة وحتى ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة حيث يستعمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسيلة للقتال من أجل إذلال العدو وإخضاعه. ولقد ارتكبت جميع أشكال العنف الجنسي خلال الحروب ولعل أهمها: الاغتصاب والإكراه على البغاء والعبودية الجنسية والحمل القسري والإجهاض القسري. وهي جميعها شائنة على الحياة وعلى السلامة البدنية والنفسية للتي ترتكب ضدها. وتتمثل الحماية من الاعتداءات الجنسية في نشر الوعي قبل وأثناء النزاع في أوساط جميع حاملي السلاح بأن العنف الجنسي بكافة أشكاله محظور بموجب القانون الدولي الإنساني ويتعين العمل بقوة على منع حدوثه 1.

ويتمثل الهدف الأساسي الذي ترمي إليه اللجنة الدولية من خلال هذه العمليات التي تضطلع بها أثناء النزاع المسلح في حماية أرواح الأطفال وصحتهم وتخفيف محنتهم والحيلولة دون تعرض مستقبلهم للخطر بسبب تداعيات النزاع.

البند الثالث: العمل حين وقوع الانتهاكات

ليس من اختصاص اللجنة الدولية التحقيق في الانتهاكات أو مقاضاة مرتكبيها ؛ لكنها عندما تلاحظ وقوع انتهاكات لقواعد الحرب، تجري اتصالات سرية مع السلطات المسؤولة. فإن لم يتحسن الوضع و تكررت الانتهاكات الجسيمة رغم هذه الاتصالات السرية، تتخذ اللجنة موقف علني تدين فيه الانتهاك للقانون إذا كان ذلك الإعلان يخدم فقط مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات. أي أن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء (الإعلان) يبقى أمراً استثنائياً 2.

البند الرابع: النشاط بعد النزاع المسلح

إن الوضع اللاحق لأي نزاع يشكل واقعاً قاسياً بالنسبة إلى البلد المعني.

فالفقر وانعدام الأمن يمثلان تحديات يومية ويخلقان وضعاً مثالياً لتفشي الجريمة المنظمة وعنف الشوارع. ومن السهل جداً جذب القصر غير المصحوبين بأهلهم أو أولائك الأطفال المفقودون إلى هذه العوالم الجانبية

---

1 المرجع نفسه، ص 22.

2 المرجع نفسه، ص 17.

باعتبارهم أفراداً منبوذين وغير مرغوب فيهم في النظام الاجتماعي. كما إن إمكانات توفير الموارد والبنى التحتية المكيفة والمهنيين المدربين من أجل أطفال الحرب لن تكون في قمة أولويات الدول. وبهذا يصبح الحفاظ على وحدة الأسرة وإعادة الروابط العائلية بعيد النزاع أساسي يرتدي نفس أهمية المحافظة على سلامة الطفل الجسدية والعاطفية أو إعادة تأهيلهما.

لكن غالباً ما ينظر إلى حالات الأطفال باعتبارها من الأضرار الجانبية أو تدرج ضمن الاهتمامات العامة كجزء من موضوع أشمل. إلا أن الأطفال لهم احتياجات خاصة ويصبحون فريسة سهلة لفترة طويلة بعد انتهاء النزاع.

و لذلك نجد اللجنة الدولية تقوم مع شركائها من الصليب الأحمر بتنظيم برامج عديدة من أجل مساعدة الأطفال على العودة إلى حياة طبيعية من خلال تأمين عودتهم إلى المدارس مثلاً بتوفير المستلزمات المدرسية (دفاتر وأقلام الخ..) والطعام (برامج تأمين وجبات خفيفة للمدارس). كما أنها في بعض الأحيان تعيد تأهيل المدارس.

إن الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية غني عن البيان بيد أن مبدأ السرية في عملها وإن ساهم في تحقيق الكثير من مكاسبها فإنه أيضا يعتبر السبب المباشر في استمرار بعض الأطراف في انتهاك القواعد الإنسانية. هذا بالإضافة إلى أن شعار اللجنة الدولية يشكل عائقاً للتعامل معها عند الكثير من الضحايا الذين يدينون بغير المسيحية.

الفرع الثاني

الدولة الحامية

تعد الدولة الحامية من الآليات الدولية التي يمكن أن تساهم في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال في حال قيام نزاع مسلح.

والدولة الحامية هي دولة تكلفها دولة متنازعة تسمى دولة المنشأ برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة أخرى طرف في النزاع تعرف باسم دولة المقر 1.

وتجد الدولة الحامية أساسها القانوني في القانون الدولي الإنساني الذي ينص على أن أحكامه تطبق في حال قيام نزاع مسلح بمساعدة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع 2. بل يوجب البروتوكول الأول على أطراف النزاع أن تعمل، منذ بداية النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الأول بتطبيق نظام الدول الحامية 3.

---

1 محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ص 322.

2 المادة 8 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة لعام 1949، و المادة 9 من الاتفاقية الرابعة.

3 المادة 1/5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تشرف الدولة الحامية وتقوم بالمعاونة على تطبيق القانون الدولي الإنساني في أقاليم الدول المتنازعة كما تقوم برعاية مصالح دولة المنشأ لدى دولة المقر1.

كما يجوز للدولة الحامية:

ـ بعد موافقة دولة المقر، تعيين ممثلين من موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين أو مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة ؛ تكلفهم بمهمتهم التي لا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أن يتجاوزوا حدودها وتوصيهم بمراعاة مقتضيات أمن دولة المقر التي لا يجوز لها أن تقييد نشاطهم إلا بصفة استثنائية ومؤقتة عندما تستدعي الضرورات الحربية ذلك 2.

ـ تقديم مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وخاصة عند عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني.

ـ اقتراح على ، بناءً على دعوة أحد أطراف النزاع أو من تلقاء نفسها، اجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، على أرض محايدة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ـ اقتراح دعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع 3.

لكن يجب التنبيه إلى أن آلية الدولة الحامية آلية غير فعالة لأنه لم يسبق أن لجأت دولة إلى نظامها منذ وضع المواد الناصة عليها عام 1949 إلا في ثلاثة نزاعات مسلحة (السويس، جويا و بنغلاديش). وحتى في هذه الحالات لم يُؤدي هذا النظام المهمة المنتظرة منه4.

الفرع الثالث

لجنة تقصي الحقائق

بعدما أظهر واقع التجارب فشل الإجراء الذي قررته الاتفاقيات الأربعة 5 للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يدعيها أحد أطراف النزاع، حاول المؤتمر الدبلوماسي المنعقد مابين 1977/1974، تخطي النقائص، ببعث جهاز تحقيق جديد يتمثل في لجنة لتقصي الحقائق.

قضت المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق من أجل تأمين حصول الأطفال

---

1 المادة 1/5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2 المادة 8 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة لعام 1949، و المادة 9 من الاتفاقية الرابعة.

3 المادة 11 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة لعام 1949، و المادة 12 من الاتفاقية الرابعة.

4 إيف ساندو، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، في كتاب من تقديم مفيد شهاب، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص 526.

5 اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المواد 52، 53، 132 و149.

والمدنيين ضحايا النزاعات المسلحة على الضمانات المكفولة لهم بموجب القانون الإنساني. وقد شكلت هذه اللجنة رسميًا سنة 1991. و هي لجنة دولية دائمة إذ تختلف كلياً عن لجان تقصي الحقائق المؤقتة التابعة للأمم المتحدة والتي يقوم بإنشائها مجلس الأمن بموجب قرارات مثل ما حدث في 2002 عندما اتخذ القرار 1405 للتحقيق في المجزرة والجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في مخيم جنين.

و لجنة لتقصي الحقائق هذه هيئة غير قضائية. كما أنها ليست مفتوحة إلا للدول. فهي جهاز دائم محايد وغير سياسي، وتتألف من خمسة عشر عضوا على أساس التمثيل الجغرافي العادل. يجب أن يكون هؤلاء على درجة عالية من الخلق الحميد و مشهود لهم بالحياد. ويتم انتخابهم لمدة خمس سنوات من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح 1.

تتمثل مهمتها في التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى القانون الدولي الإنساني

كما أنها تقوم، بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها، بتسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام القانون الإنساني.

فهي من حيث المبدأ، تتولى إجراء التحقيقات عن طريق غرفة تحقيق مكونة من سبعة أعضاء.

والإجراء الذي تتبعه هذه اللجنة لا يحل محل ذلك الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقيات الأربعة بل يأتي مكملاً له 2.

والملاحظ فيما يخص فعالية اللجنة هو أن تعثر عملها يكمن في نص إنشائها. إذ تقضي المادة 90 فقرة (د) من البروتوكول الأول بأنه لا يحق للجنة إجراء التحقيقات إلا بعد موافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية 3. أي أن اللجنة لا يمكنها مباشرة التحقيق الذي يطالب به الطرف المتضرر إلا بعد موافقة الطرف المنتهك للقانون الإنساني. وهذا أمر يصعب تحقيقه إن لم نقل يستحيل تطبيقه.

كما أنه لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع 4.. وهذا أيضاً أمرٌ يستبعد قبوله من الطرف المنتهك.

---

1 للمزيد من المعلومات حول اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق انظر
http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/6DJEUD/$File/IHL_Fact-Finding_Commission.pdf

2 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 90.

***3** Mohamed El Kouhen, Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l'homme, Martinus Nijhoff, Brill Archive, 1986, P 178.*

4 البروتوكول الأول، المادة 90.

وتجدر الإشارة هنا أنه قد تم انتخاب البروفسور الجزائري / غالب جلالي، في ديسمبر/ كانون الأول عام 2006، نائب أولاً لرئيس اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق التي تنتهي ولايتها في 2011.

المطلب الثاني

آليات القانون الدولي العام لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إن آليات حماية حقوق الإنسان هي أيضاً آليات لحماية الطفل لأن حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان. فما هي إلا حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر.

إضافة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق فقط وقت السلم بل أيضا أثناء النزاع المسلح.. كما أن القانون الدولي الذي يتفرع عنه القانون الدولي الإنساني هو أيضاً يتضمن آليات لحماية ضحايا الحروب من أطفال وغيرهم. وبالتالي فآليات القانون الدولي هي أيضاً آليات لحماية الطفل.

والآليات الدولية التي تعني بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية عديدة و متنوعة. نذكر منها منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة التابعة لها، كصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (UNICEF - United Nations Children's Fund)، ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين(اليونأشسيأر) (UNHCR - United Nations)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) (UNESCO -United Nations Educatinal Scientific And Cultural Organization)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO - World Health Organization)، والمنظمات غير الدولية المنشغلة بحماية حقوق الإنسان عامة، كالمنظمة الحقوقية هيومن رايتس وتش (**Human Rights** Watch)، ومنظمة العفو الدولية (أمنيستي انترناشيونل) (**Amnesty International**)، والمنظمة الدولية ضد التعذيب (OMCT - World Organization against Torture).

تساهم كل واحدة من هذه المنظمات، حسب قدرتها، في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية. كما أن الآليات الخاصة بحقوق الإنسان لها دور في الرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل بالإضافة للجنة حقوق الطفل التي أنشئت خصيصاً لمراقبة تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ونظراً لكثرة هذه الآليات واستحالة التعرض لمساهمة كل واحدة منها في هذا المقام سنكتفي بالنظر في ثلاثة من هذه الآليات هي لجنة حقوق الطفل كآلية

من آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة كهيئة عالمية عامة والمحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية ردعية. وسنتناول كل واحدة من هذه الآليات في فرع مستقل.

الفرع الأول

لجنة حقوق الطفل

يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان عدة آليات تعني من ضمن ما تعني به بحماية الأطفال في أوقات السلم والحرب. وتتمثل هذه الآليات في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وتهتم هذه الآليات بحقوق الإنسان عامة وبحقوق الطفل كجزء فقط من حقوق الإنسان عكس لجنة حقوق الطفل التي خصصت عملها بالكامل لحماية حقوق الطفل. ولهذا سنقف فيما يلي عند هذه اللجنة التي ما أنشئت إلا لحماية الأطفال في أثناء الحرب والسلم لنتعرف عليها وعلى دورها في تنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

البند الأول: التعريف باللجنة حقوق الطفل

إن آلية "لجنة حقوق الطفل" هيئة أنشأت بموجب المواد 42 و43من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والمتعلقة بكيفية إيجاد وتفعيل آلية لمراقبة تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية.

و قد باشرت هذه اللجنة نشاطها ابتداءً من شهر شباط/فيفري 1991. وقد أنيط بها صلاحية و ضع القواعد والإجراءات المتعلقة بكيفية سير وإدارة عملها. وبالفعل قامت اللجنة بإعداد المناهج لمساعدة الدول الأطراف في عملية إعداد وتقديم التقارير الدورية التي دأبت الدول في تقديمها بانتظام منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا.

فهذه اللجنة تجتمع في جنيف وتعقد اعتياديا ثلاث دورات من المداولات كل عام مدة كل منها ثلاثة أسابيع مسبوقة بأسبوع اجتماعات لفرقة العمل قبل الدورة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر قدمت أخر تقرير لها عن حالة الأطفال في البلاد في الدورة الأربعون التي انعقدت ما بين 12 و 30 أيلول /سبتمبر 2005.

تقوم اللجنة بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من قبل الدول الأعضاء بها. كما تتابع أيضا تطبيق البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المعنيين بإشراك الأطفال في النزاع المسلح وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة.

وتتولى مراقبة إعمال الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين عن طريق إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير منتظمة إليها عن كيفية تطبيق الحقوق.
يتعين على الدولة في البداية تقديم تقرير أولي بعد سنتين من الانضمام إلى الاتفاقية تبين فيه التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق. ثم تقدم الدولة تقرير آخر كل خمسة أعوام 1.

بعدما تقدم الدولة المعنية التقرير، تقوم اللجنة بفحصه ثم تعرب عما يقلقها وتقدم توصيات للدولة المعنية في شكل "ملاحظات ختامية."

كما تقوم اللجنة بـــ :

فحص التقارير الإضافية التي تلتزم بتقديمها الدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية.

تقديم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة كل سنتين 2.
إصدار تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية،

كما يمكنها تنظيم أيام للمناقشات العامة وفقا للمادة 75 من نظامها الداخلي.
وقد قررت اللجنة في هذا الإطار تخصيص يوماً واحد كل سنة لمناقشة مادة محددة من الاتفاقية، أو قضية من قضايا حقوق الطفل.

وقد فحصت اللجنة في عام 2006 التقارير في غرفتين متوازيتين تتكون كل منهما من 9 أعضاء، "كإجراء غير عادي ومؤقت"، وذلك للانتهاء من فحص التقارير المتراكمة.

كما قد قررت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (17 أيلول / سبتمبر -- 5 تشرين الأول / أكتوبر 2007)، تخصيص يوم المناقشة العامة لسنة 2008 لمناقشة المادتين 28 و 29 من الاتفاقية حول الحق في التعليم، مع التركيز على تعليم الأطفال في حالات الطوارئ.

وبالفعل قامت في 15 أيلول / سبتمبر -- 3 تشرين الأول / أكتوبر 2008 خلال دورتها التاسعة والأربعون بتعريف "حالات الطوارئ" بعد أن ذكرت الصكوك الدولية التي تنص على الحق في التعليم.
فتعرضت للأوضاع الحرجة التي يعيشها 36 مليون طفل متضررين من الصراع.
فحسب تقديرات إنقاذ الطفولة في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 2007، دمرت

---

1 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 1/44.

2 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 5/44.

سنوات من عدم الاستقرار والنزاع نظام التعليم في كثير من هذه البلدان بتدمير القوات المسلحة المدارس أو الاستيلاء عليها ، وقتل المدرسين أو فرارهم هرباً من العنف، وتجنيد الأطفال أو إجبارهم على القتال، و تعريضهم لسوء المعاملة والاستغلال [1].

وقد تلقت اللجنة معلومات قليلة نسبياً عن تعليم الأطفال في حالات الطوارئ. وبالرغم من الإقرار بأهمية المسألة، إلا أنها لم تعامل من جانب مختلف أصحاب المصلحة بالأهمية التي تستحقها أو كمسألة حقوق طفل.

وقد لاحظت إغفال جوانب عديدة من مسألة التعليم في حالات الطوارئ، مثل تدريب المعلمين أو تأمين المدارس.

وقد كان الغرض من يوم المناقشة العامة لسنة 2008 تزويد الدول والجهات الفاعلة الأخرى بتوجيهات أكثر شمولاً فيما يتعلق بالتزاماتها بتعزيز وحماية الحق في التعليم على النحو المبين في المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.

ولذلك ناقشت الدورة من خلال مجموعتين للعمل موضوعين اثنين. تناولت **المجموعة الأولى** استمرار و / أو إعادة بناء النظام التعليمي أثناء حالات الطوارئ و بعده أما

وتناولت **المجموعة الثانية** موضوع محتوى ونوعية التعليم المقدم للأطفال في حالات الطوارئ.

وختمت الدورة التاسعة والأربعين أعمالها، باعتماد مجموعة من التوصيات تهدف إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية محل المناقشة لتوفير التوجيه العملي للدول الأطراف وغيرها من الجهات ذات الصلة.

وقد اجتمعت اللجنة ما بين 12 إلى 30 يناير/ جانفي 2009 لتفقد تقارير خاصة بالأطفال والنزاعات المسلحة قدمتها ثماني دول. وسيحتفل هي هذا العام (2009) بالذكرى العشرون لاتفاقية حقوق الطفل حيث يتم تقييم تطور حقوق الطفل خلال العشرون سنة الماضية [2].

وأخيراً نقول إن لجنة حقوق الطفل التي جاءت لتطبيق وتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وللوقوف على مدى التقدم الذي تحرزه الدول في مجال رعاية وكفالة حقوق الطفل شيء جميل خاصة أن المادة 45 منها تنص على أن للجنة الحق في الاستعانة في مهمتها بالوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى كالمنظمات غير الحكومية. لكن دور اللجنة يبقى دون المستوى المطلوب مادام أنه يقتصر على الدراسة والنظر في الأمور المتعلقة

---

1 انظر : موجز، لجنة حقوق الطفل في الدورة التاسعة والأربعون بين 15أيلول/ سبتمبر و 3 تشرين الأول/أكتوبر 2008. يوم المناقشة العامة "حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ".
http://docs.google.com/Doc?id=dcdmz2gx_19gbb4vm2h

2انظر موقع لجنة حقوق الطفل
http://www.aidh.org/ONU_GE/Comite_DE/49Sess.htm

بحقوق الطفل وتقديم تقارير بذلك دون أن يكون للجنة الحق في التحقيق في الشكاوى أو الرسائل المقدمة إليها عن انتهاكات حقوق الطفل.

كما أن هذه اللجنة لا تستطيع اتخاذ إجراءات عند انتهاك أحد الأطراف لأحكام الاتفاقية أو عند تقاعسها عن الوفاء بأحد الالتزامات.

كما يأخذ على اللجنة عدم تمكنها من فحص الشكاوى الفردية التي لا يبقى أمامها إلا وسيلة لجان حقوق الإنسان الأخرى لأن الشكاوى الفردية المتعلقة بحقوق الطفل يمكن أيضاً رفعها أمام اللجان الأخرى التي تملك الصلاحية لفحص الرسائل الفردية 1.

إذن رغم مكوث المجتمع الدولي عشرة سنوات في التحضير لاتفاقية حقوق الطفل إلا أنه لم يستفد من آليات حقوق الإنسان الموجودة والتي تمكن مثلاً من الرقابة المتبادلة بين الدول بالإضافة إلى الرقابة عن طريق الرسائل الشخصية.

من المؤسف انه في الوقت الذي ترفع فيه الاتفاقية الحد العمري للطفولة إلى 18 سنة وتلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح ؛ تأتي بنظام رقابي، لتطبيق هذه الأحكام، أقل ما يمكن أن يقال عنه هو أنه هزيل.

المفروض أن هذه الآلية، المناط بها رقابة وتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية والتي لا تستجيب حتى للظروف والأسباب التي دعت لإبرامها، كانت تأتي أكثر حزماً وفعالية في حماية الأطفال وأكثر تطويراً للآليات الدولية المعروفة في مجال رقابة حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من المجهودات التي تبذلها اللجنة في مجال مراقبة تطبيق حقوق الطفل تبقى الحاجة إلى بروتوكول إضافي يمنح للجنة الحق في تسلم و نظر الشكاوي الشخصية والدولية لكي تستطيع التصدي لانتهاكات حقوق الطفل 2.

الفرع الثاني

منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة منظمة دولية عامة لا متخصصة. وهي تختلف عن النظام الدولي الذي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم موضوع رئيسي كالقانون الدولي الإنساني مثلاً كما تختلف عن التنظيم الدولي الذي هو التركيب العضوي للجماعة الدولية. وهي تظم جميع دول العالم باستثناء دويلات غاية في الصغر إذ بلغ عدد الدول الأعضاء فيها إلى حد الآن 192 دولة 3.

---

1 انظر آليات حقوق الإنسان : عمار رزيق ، "حقوق الإنسان"، محاضرات في مقياس حقوق الإنسان لطلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية 2007/2006.

2 ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولي لحقوق الطفل، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 371.

3 انظر قائمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على موقع : http://www.un.org/french/aboutun/etatsmbr.shtml

ترمي منظمة الأمم المتحدة إلى جملة من الأهداف تتلخص في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، كفالة حقوق الإنسان، تحقيق العدالة في العلاقات الدولية، احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، العمل على الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة ، حفظ السلم والأمن الدوليين، تشجيع العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي وجعل الأمم المتحدة مركز تنسيق أعمال الدول وتوحيدها نحو إدراك هده الأهداف المشتركة .

هذا الكيان المستقل له أجهزة خاصة به تمكنه من مباشرة مهامه وتعتبر البنيان الإداري لمنظمة الأمم المتحدة ولوظائفها المختلفة التي تعكس دورها في حياة المجتمع الدولي. وتتمثل هذه الأجهزة في الجمعية العامة، مجلس الأمن، الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية، مجلس الوصاية ومجلس حقوق الإنسان.

منذ مطلع العشرية الحالية، أصبحت منظمة الأمم المتحدة، التي ما أنشئها المجتمع الدولي إلا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى تنمية العلاقات السياسية والاقتصاديةً بين دول العالم، عاجزة أكثر عن منع الحرب. حيث ازداد عدد النزاعات المسلحة الدولية وخاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 لما انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بمجلس أمن المنظمة. وما الهجوم على أفغانستان عام 2001 و احتلال العراق عام 2003 وشن الحرب على لبنان عام 2006 وتجدد واشتداد التعدي الصهيوني السافر على فلسطين (غزة) هذه الأيام إلا دليل على ما نقول. والمفروض أن منظمة الأمم المتحدة عندما تعجز عن منع النزاعات المسلحة ، يبقى لها التزام مقدس يتمثل في حماية المدنيين العزل وبخاصة الأطفال والنساء من ويلات هذه الحروب. إن ارتفاع عدد ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من الأطفال خاصة يجعلنا نتساءل عن دور هذه المنظمة التي ما جاءت، حسب ما جاء في ديباجة ميثاقها إلا لـــتنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف[1]. ما الذي فعله مجلس الأمن لتنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وما هي مساهمة الجمعية العامة في هذا الإطار. سنقف فيما يلي عند دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية من خلال ما تصدره الجمعية العامة من توصيات و ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات.

البند الأول: دور الجمعية العامة في تنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يجتمعون في دورة عادية مرة كل سنة. وتمتلك الجمعية صلاحية انتخاب رئيسها لمدة سنة. كما لها أن تنتخب الأمين العام للمنظمة الأممية والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي وقضاة محكمة العدل. وتتمثل أهم

1 انظر موقع منظمة الأمم المتحدة على العنوان التالي : http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm

وظائف الجمعية العامة في مناقشة ودراسة وإصدار التوصيات بالنسبة لكل مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه 1.

يخول ميثاق منظمة الأمم المتحدة للجمعية العامة إنشاء دراسات والإشارة بتوصيات للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ... 2. ولقد قامت الجمعية العامة في إطار حقوق الإنسان بتبني عدة مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان تتناول حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال إصدار العديد من القرارات من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني. و سنذكر فيما يلي بأهم القرارات :

أ_ القرار رقم 77 لعام1997

قامت الجمعية العامة في هذا القرار بدعوة الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية ذات الصلة. وحثتها على تنفيذ الصكوك التي صادقت عليها كما حثت الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح على احترام القانون الدولي الإنساني. وقد طالبت الجمعية العامة :

_ الدول باحترام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977.

_ الحكومات والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الجنود الأطفال ولكفالة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

_ صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة و سائر الهيئات المختصة استعمال الطرق و الوسائل الممكنة من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

_ الدول الأعضاء و وكالات الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان إمكانية الوصول، لأغراض إنسانية، إلى الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

كما أوصت الجمعية العامة الحكومات والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة بضرورة اتخاذ تدابير تشمل إقرار "أيام هدوء" و"ممرات سلام" لتوفير الخدمات (تعليم، صحة وتحصين الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح).

ومن أهم ما جاء في هذا القرار توصية الجمعية العامة الأمين العام بتعيين ممثل خاص يعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال. يقدم تقرير سنوي عن عمله. كما حددت الجمعية العامة عمل الممثل الخاص بـــ :

_ تقييم التقدم المحرز والتدابير المتخذة والصعوبات القائمة في مجال تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

---

1 عبد العزيز العشاوي، أبحاث في لقانون الدولي الجنائي، الجزائر، بوزريعة، دار هومة، 2006، ص 0121.

2 ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة 13.

_ ترقية الوعي وتعزيز جمع المعلومات عن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.
_ التعاون الوثيق مع اللجان ذات الصلة والهيئات المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.
_ رعاية التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل في هذه الحالات والمساهمة في تنسيق الجهود التي تبذل في هذا الإطار 1.

وقد قام الأمين العام، بالفعل، بتعيين "أولارا أوتونو" Olara Otunnu ممثلة خاصة تعني بالأطفال.

ب_ القرار رقم 128 لعام 1999

ذكرت الجمعية العامة في هذا القرار الدول بضرورة الانضمام إلى الصكوك الدولي لحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية ذات الصلة كما طالبتها باحترام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977 وحثتها أيضاً على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها، كما حثتها بالإضافة إلى الأطراف الأخرى في النزاع المسلح على احترام القانون الدولي الإنساني. كما طالبت الجمعية العامة جميع الدول بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح حيث أعربت عن قلقها البالغ إزاء الآثار العديدة الضارة للنزاعات المسلحة على الأطفال. كما أكدت الجمعية العامة ضرورة تكريس المجتمع الدولي مزيدا من الاهتمام لهذه المشكلة الخطيرة بغية إنهائها. وأعربت عن تأييدها للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة وأهابت بالأمين العام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والدول والمؤسسات الأخرى بأن يكفل، كل حسب قدرته، توفير الدعم اللازم للمثل الخاص أو مواصلة تقديم الدعم أو التبرعات له.

كما حثت الجمعية العامة الدول وسائر الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة على اعتماد جميع التدابير اللازمة لإنهاء استخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم ونزع أسلحتهم بالفعل.

وأهابت، أيضاً، بالجميع لإعطاء الأولوية لاحترام حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح وما بعدها 2.

ج_ القرار رقم 94 لعام 1999

قررت الجمعية العامة بموجب هذا القرار عقد دورة استثنائية في أيلول/سبتمبر 2001 لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل 3.

---

1 A/RES/51/77, 20 February 1997.

2 A/RES/53/128, 23February 1999.

3 A/RES/54/94, 28 January 2000.

د _ القرار رقم 149 لعام 2000

حثت الجمعية العامة في هذا القرار، جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة على وضع حداً لأي شكل من أشكال استهداف الأطفال ومهاجمة المواقع التي يوجد بها عادة عدد كبير من الأطفال. وأهابت بجميع أطراف النزاعات المسلحة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الأعمال التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قيام الدول، في حدود إطارها القانوني الوطني، بمقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

كما اعترفت الجمعية بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أسهم في وضع حد لإفلات مرتكبي بعض الجرائم ضد الأطفال من العقاب وبالتالي فإن ذلك قد أسهم في منع تلك الجرائم.

وكذلك أدانت جمعية الأمم المتحدة اختطاف الأطفال في حالات الصراعات المسلحة والزج بهم في الصراعات وحثت جميع الأطراف المتصارعة على ضمان الإفراج غير المشروط وتقديم مرتكبيه إلى العدالة.

وأوصت الجمعية، أيضاً، بتركيز الاستثناءات الإنسانية عند فرض الجزاءات على الأطفال 1.

ذ _ القرار رقم 263 لعام 2000

وضعت الجمعية العامة في هذا القرار مشروعا البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة 2.

ر _ القرار رقم 79 لعام 2001

رحبت الجمعية العامة في هذا القرار بالعدد الكبير من الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة. كما دعت جميع الدول إلى النظر في التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه على سبيل الأولوية بغية دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الدعوة إلى انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر 2001. كما أكدت الجمعية أهمية قيام جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة العاملة في الميدان، كل في مجال اختصاصها، بتحسين إبلاغها عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

وحثت الجمعية العامة في هذا القرار الدول على تنفيذ تدابير فعالة من أجل تأهيل جميع الأطفال ضحايا حالات الصراع المسلح وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، ودعت المجتمع الدولي إلى المساعدة في ذلك المسعى، وشددت كذلك على أهمية إيلاء الاعتبار بصفة منتظمة لاحتياجات الطفلة ولضعفها الخاص في أثناء الصراعات وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع.

---

1 A/RES/54/149, 25 February 2000.

2 A/RES/54/263, 25 may 2000.

ولاحظت الجمعية العامة بقلق أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأطفال في حالات الصراع المسلح، وخصوصا بفعل إنتاج تلك الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع. ودعت الدول إلى معالجة هذه المشكلة، ضمن أمور أخرى، أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الذي سيعقد في عام ٢٠٠١.

كما أن الجمعية أهابت بجميع الدول، وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي، بأن تدرج في برامج قواتها المسلحة التدريبية والرامية إلى التوعية بالفروق بين الجنسين، بما في ذلك البرامج المخصصة لحفظ السلام، تعليمات بشأن المسؤولية تجاه السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال.

ورحبت الجمعية بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب في الفترة من 10 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2001 في وينيبيغ، كندا1.

ز_ القرار رقم 138 لعام 2002

طلبت الجمعية العامة في هذا القرار من الأمين العام تقديم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين. كما طلبت منه إجراء دراسة معمقة عن قضية العنف ضد الأطفال مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل ؛ و كذلك تقديم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

كما طلبت الجمعية في هذا القرار من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن معلومات تتصل بحالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة2.

س_ القرار رقم 138 لعام 2003

أهابت الجمعية العامة في هذا القرار بجميع الدول بأن تدرج في برامج قواها المسلحة التدريبية الرامية إلى التوعية بالفروق بين الجنسين، بما في ذلك البرامج المخصصة لحفظ السلام، تعليمات بشأن المسؤولية تجاه السكان المدنيين وبخاصة النساء والأطفال وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي.

كما قدرت تعيين الأمين العام مستشارين معنيين بحماية الطفل في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وشجعته على مواصلة تعيين هؤلاء المستشارين، حسب الاقتضاء، في بعثات حفظ السلام القائمة والمستقبلية 3.

---

1 A/RES/55/79, 22 February 2001.

2 A/RES/56/138, 15 February 2002.

3 A/RES/57/190, 19 February 2003.

ش_ القرار رقم 190 لعام 2004

أبرزت الجمعية العامة في هذا القرار إدراكها بأن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدول.

و قد حثت الجمعية العامة في هذا القرار جميع الدول على القيام على رفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من 15 سنة إلى 18 سنة. كما حثتهم على حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، خاصة من الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأن تكفل حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة ودون عوائق وكذلك على المساعدة لشفائهم بدنيا ونفسيا 1.

ك_ القرار رقم 261 لعام 2005

أكدت الجمعية العامة في هذا القرار من جديد ما لها هي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، ولاحظت أهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح. وأبلغت علمها بأهمية تعهد المجلس بأنه يولي اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراع المسلح وبرفاههم وحقوقهم عند اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاما تنص على حماية الأطفال، وكذلك تزويد هذه العمليات بمستشارين في شؤون حماية الأطفال.

كما أدانت الجمعية العامة في هذا القرار بقوة أي تجنيد للأطفال واستخدامهم في الصراع المسلح بما يتنافى مع القانون الدولي ، وحثت جميع الدول والأطراف الأخرى في الصراع المسلح التي تقوم بهذه الممارسات على أن تضع لها حدا.

وطلبت الجمعية العامة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، وكفالة تضمين تلك التقارير معلومات مناسبة ودقيقة وموضوعية عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح ، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، وكذلك الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها.

ودعت الجمعية العامة رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين 2.

---

1 A/RES/58/157, 9 March 2004.

2 A/RES/59/261, 24 February 2005.

ل_ القرار رقم 231 لعام 2006

في هذا القرار، أدانت الجمعية العامة بشدة أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة لأن ذلك يتنافى مع القانون الدولي، كما أدانت كل الانتهاكات أو الاعتداءات الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وحثت جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على إنهائها.

وأهابت الجمعية العامة بالدول للمسارعة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بما في ذلك اعتماد سياسات لا تسمح بتجنيد الأطفال واستعمالهم في الصراعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها.

كما قدرت الجمعية العامة اتخاذ مجلس الأمن للقرار 1612 المؤرخ في 26 تموز/يوليه /جويلية 2005 بشأن حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ التي دعا ذلك القرار إلى إنشائها، بالاشتراك والتعاون في ذلك مع الحكومات الوطنية والأطراف المعنية في الأمم المتحدة والمجتمع المدني 1.

م_ القرار رقم 146 لعام 2007

في هذا القرار دعت الجمعية العامة الدول إلى القيام بما يلي:

_ كفالة توفير تمويل في حينه وبشكل كاف لجهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المبذولة لصالح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، ولا سيما دعما للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل.

_ تشجيع إشراك الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك البرامج الهادفة إلى المصالحة وتعزيز السلام وبناء السلام وإقامة شبكات من الأطفال.

_ حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة ، وفقا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949.

كما دعت الجمعية العامة المجتمع الدولي إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات من خلال آلية المحكمة الجنائية الدولية 2.

رغم كل هذا، يبدو أنه بالرغم من المجهودات الجبارة التي قامت ومازالت تقوم بها الجمعية العامة والتي تساهم بحق في تطوير وإرساء الأحكام المتعلقة

1 A/RES/60/231, 11 January 2006.

2 A/RES/61/146, 23 January 2007.

بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تضع حد لانتهاكات حقوق الطفل.

بالإضافة إلى أن مساهمة الجمعية العامة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أكيدة لكن كون القرارات الصادرة عنها غير ملزمة جعلها تضيع فرص عديدة لواستغلت حق استغلال لأصبحت سوابق لإرساء قواعد قانونية إنسانية تحمي ليس فقط الأطفال بل كل ضحايا النزاعات المسلحة. إن هذه القرارات وإن كانت تساهم في منع الإضرار بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلا أنها تبقى دون فعالية حقيقية لأنها مجرد توصيات لا تلزم الأطراف المتصارعة لكن باستطاعتها كشف الجرائم المرتكبة في حق الأطفال في حالات الصراعات المسلحة وتخريجها سياسيا وأخلاقيا أمام الرأي العام العالمي حتى لا تجرأ دولة على خرق القانون الدولي الإنساني.

البند الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

يعد مجلس الأمن أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة. فهو بمثابة السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة. يتكون من خمسة عشرة (15) عضو من بينهم خمسة دائمين وعشرة مؤقتين.

ينفد المجلس توصيات الجمعية العامة ويدرس الشكاوى المقدمة إليه. كما يتخذ قراراته الملزمة بموافقة تسعة أعضاء شريطة ألا يسْتعمل أحد الأعضاء الخمسة الدائمين (الكبار) حق "الفيتو" أو حق النقض المكفول لهم دون سواهم. وهؤلاء هم : الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا (خلفاً للاتحاد السوفييتي منذ 1989) والصين (خلفا لتايوان منذ 1971) وفرنسا وبريطانيا. وهناك حديث عن إضافة ألمانيا واليابان. يعقد المجلس جلستان في الشهر وجلسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. و يترأسه دورياً عضو من أعضائه الخمسة عشر.

كما يعد مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين1. ولذا فمن واجبه التصدي حتماً للمسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة والأطفال خاصة أثناء السلم والحرب. وقد قام مراراً بإصدار قرارات تتعلق بحماية الأطفال في المتضررين من النزاعات المسلحة. نذكر منها :

أ_ القرار رقم 237 لعام 1967

أشار مجلس الأمن في هذا القرار، المتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي، إلى وجوب احترام حقوق الإنسان، التي لا تقبل التنازل عنها، حتى أثناء الحروب 2.

---

1 ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المادة 24.

2 S/RES/237, 14 June 1967.

ب_ القرار رقم 941 لعام 1994

أكد مجلس الأمن في قراره هذا الخاص بجمهورية البوسنة والهرسك، أن التطهير العرقي يعد انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني 1.

ج_ القرار رقم 1261 لعام 1999

اعترف مجلس الأمن، في هذا القرار، لأول مرة بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال. وأقر أن ذلك يرتب آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة. وحث أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة. كما حثها خاصة على وقف إطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات ، وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود 2.

د_ القرار رقم 1314 لعام 2000

دعا مجلس الأمن، في قراره هذا، لوضع حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي تمكن من إطالة مدة النزاعات المسلحة أو زيادة حدة تأثيرها على السكان المدنيين بمن فيهم الأطفال3.

ذ _ القرار رقم 1379 لعام 2001

أكد المجلس، في هذا القرار، على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لاسيما ما يتصل منها بالأطفال. والتزامه عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من الميثاق بالنظر في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال لوضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة. كما طالب مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراعات المسلحة في قراره هذا (1379) بما يلي :

_ احترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة ، لاسيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيان لعام 1977 واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الإضافي لعام 2000 والبروتوكول الثاني المنقح لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، و نظام روما الأساسي ؛

---

1 S/RES/941, 23 September 1994.

2 S/RES/1261 , 30 August 1999.

3 S /RE S/1 3 1 4 / 11 A u g ust 2 0 0 0.

_ توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء والأطفال وفقا للمعايير والنظم الدولية المطبقة ؛
_ اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالمنازعات المسلحة، ووضع حدا لجميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي، لاسيما الاغتصاب ؛
_ الوفاء بالالتزامات العملية التي تعهد بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح ؛
_ كفالة حماية الأطفال في اتفاقات السلام، بما في ذلك عند الاقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، و أخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبار إن أمكن.
كما حث مجلس الأمن الدول الأعضاء في نفس القرار 1379 على ما يلي :
_ وضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، والقيام، كلما أمكن، باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد الصراع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال.
_ النظر في التدابير القانونية والسياسية والدبلوماسية والمالية والمادية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، التي من شأها أن تكفل احترام الأطراف في الصراعات المسلحة للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال.
_ النظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير من شأها أن تردع المؤسسات، في إطار ولاياتها القضائية، عن إقامة علاقات تجارية مع أطراف النزاعات المسلحة، الواردة في جدول أعمال مجلس الأمن، عندما تنتهك تلك الأطراف القانون الدولي فيما يتصل بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة 1.

ر_ القرار رقم 1460 لعام 2003

حث مجلس الأمن، في قراره هذا، وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على القيام، ضمن نطاق ولاية كل منها، بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عند معالجة مسألة حماية الأطفال أثناء الصراعات المسلحة.
كما دعا جميع أطراف الصراعات المسلحة التي تقوم بتجنيد الأطفال أو إشراكهم في القتال، انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها، إلى الكف عن هذه الممارسة فورا.
ودعا أيضاً الدول إلى التقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء الصراعات المسلحة، ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربع

1 S/RES/1379 / 20 November 2001

لعام ١٩٤٩ ، ومنها على وجه الخصوص، الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.
كما دعا جميع الأطراف المعنية إلى كفالة إدماج حماية الأطفال وحقوقهم ورفاههم في عمليات السلام واتفاقات السلام ومراحل الإنعاش والاعمار بعد انتهاء الصراعات.
ودعا في الأخير جميع أطراف الصراعات المسلحة إلى احترام الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وإلى التعاون التام مع منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ التزامات تلك الأطراف 1.

ز_ القرار رقم 1539 لعام 2004

في قراره هذا، أدان مجلس الأمن بشدة قيام الأطراف في الصراعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم جنودًا، منتهكة التزاماتها الدولية المنطبقة، وقتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم للعنف الجنسي، الذي غالبا ما يكون ذلك ضد الفتيات، واختطافهم وتشريدهم القسري، وحرمانهم من المساعدات الإنسانية، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، فضلا عن الاتجار بهم، وإخضاعهم للعمل القسري وجميع أشكال الرق، وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة.
ودعا جميع الأطراف المعنية إلى احترام الالتزامات الدولية المنطبقة عليها فيما يتصل بحماية الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة، فضلا عن الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ولليونيسيف ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإلى التعاون التام مع بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مجال متابعة الالتزامات المذكورة وتنفيذها.
ودعا الدول ومنظومة الأمم المتحدة إلى الاعتراف بأهمية الدور الذي يؤديه التعليم في مناطق الصراع من حيث وقف تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم ومنعه، الأمر الذي يتنافى والتزامات الأطراف في الصراع 2.

س_ القرار رقم 1612 لعام 2005

أعاد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وعن التزامه، في هذا الصدد، بالتصدي للآثار الواسعة النطاق التي تلحق بالأطفال من جرّاء الصراعات المسلحة. كما أكد تصميمه على كفالة احترام قراراته وغيرها من القواعد والمعايير الدولية المتصلة بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة.

1 S/RES/1460 , 30 January 2003.
2 S/RES/1539 , 22 April 2004.

ثم أدان بشدة تجنيد أطراف الصراعات المسلحة الأطفال واستخدامها الجنود الأطفال، في انتهاك للالتزامات الدولية السارية عليها، وسائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء الأخرى التي ترتكب في حق الأطفال في حالات الصراع المسلح.

كما طلب من الأمين العام المبادرة إلى إنشاء آلية الرصد والإبلاغ التي يتمثل دورها في جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها، وعن سائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة. ترفع هذه الآلية تقاريرها إلى الفريق العامل الذي سيُنشأ وفقا لهذا القرار.

بعد عرض أهم ما جاء في قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ينبغي التنبيه إلى أن مجلس الأمن قد قرر بالفعل إنشاء فريقا عاملا تابعا له، يتألف من جميع أعضاء المجلس، لاستعراض تقرير آلية الرصد والإبلاغ وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة ، وكذلك تقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات في ما يتعلق بأطراف الصراع 1.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد قام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام وفي مفاوضات السلام من خلال عدة قرارات كما أصدر قرارات أخرى تتعلق بحماية المدنيين الذين تعتبر أغلبيتهم أطفال كالقرار 1265 لعام 1999 والقرار 1296 لعام 2000 والقرار 1674 لعام 2006.

ولكن الذي يجب ملاحظته بشأن مجلس الأمن هو أنه من خلال ممارساته ساهم أيما مساهمة في حماية الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة إلا أن عمله هذا لم يرقى إلى المستوى المطلوب لأنه المسؤول الأول على السلم والأمن الدوليين وبالتالي هو مسؤول على تجسيد المبادئ الإنسانية وحماية المدنيين وخاصة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وهو الأمر الذي أخفق فيه منذ استحواذ الولايات المتحدة الأمريكية عليه. وإلا كيف نفسر فشله في حماية أطفال أفغانستان والعراق وفلسطين.

كما أنه رغم القرارات الهامة التي اتخذها في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه أخفق في وقف الاعتداءات على هذه الشريحة من البشر لأن عدم تنفيذ القرارات، التي يتخذها في هذا المجال، جعلها تضل مثل النظريات.

وأخيراً نقول إن دخول الانشغالات الإنسانية إلى منظمة الأمم المتحدة وإسهامها في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن، خاصة، لا يعفيها من دورها الحقيقي والأساسي المتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة منهم النساء والأطفال.

---

1 S/RES/1612 , 26 July 2005.

كان يجب علي هذه المنظمة أن تلعب هذا الدور في مناسبات عديدة لكنها ضيعت هذه الفرص بفشلها في تجنيب الحرب في أفغانستان عام 2001 وفشلها في إيقاف الولايات المتحدة من غزو العراق في 2003 وفشلها في إيقاف مجازر لبنان في صيف 2006 و فشلها في منع العدوان المتجدد على فلسطين. وما مجازر غزة هذه الأيام إلا دليل إضافي على ما نقول.

ولهذا يجب على هذه المنظمة:

ــ الاهتمام بالأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الدولية كاهتمامها بمسائل حقوق الإنسان في أوقات السلم إن لم نقل أكثر.

ــ العمل أكثر على تجسيد قواعد القانون الدولي المنطبقة على الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

ــ حل المشاكل الدولية وفق معايير قانونية موضوعية دولية وليس حسب أهواء الكبار.

ــ إخضاع كل قراراتها لنفس المعايير (لحياد والموضوعية).

الفرع الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

كثيراً ما أرقت فكرة إنشاء محكمة دولية دائمة المجتمع الدولي. ولم يتأتى له هذا إلا بعد تجربة المحاكم الدولية المؤقتة (AD HOC). فمن أجل ذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 من لجنة القانون الدولي إجراء دراسة لمسألة إنشاء مثل هذه المحكمة (محكمة جنائية دائمة) تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة. وهو ما قامت به هذه اللجنة بالفعل خلال دورتها الثانية والأربعون سنة 1990. وفي 1992 بدأت الاجتماعات والتحضيرات التي تواصلت إلى غاية 1998، السنة التي انعقد فيه المؤتمر الدبلوماسي، في روما من 15 إلى 17 يوليو/تموز/جويلية، الذي اعتمد فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب وجريمة العدوان). وقد عرفت المحكمة كل هذه الجرائم الأشد خطورة باستثناء جريمة العدوان التي أرجأ تعريفها إلى حين اتفاق الدول على تعريف موحد.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة يمتد إلى المستقبل دون أن يطال الجرائم التي ارتكبت قبل بدأ سريان نظام المحكمة. هذا النظام الذي يعاقب على جرائم الحرب المرتكبة في كل النزاعات المسلحة سواءً كانت دولية أو غير دولية.

كما أن هذا النظام يطبق على الأفراد دون الدول لأن اختصاص المحكمة يشمل الأشخاص الطبيعيين المرتكبون للجرائم دون الأشخاص الاعتباريون. فالشخص الذي تثبت في حقه التهمة الموجهة إليه يتعرض للعقاب هو بذاته وليس السلطة التي ينتمي إليها لأن السؤال عن الجرائم يكون بالصفة الفردية.

والذي يهمنا بالدرجة الأولى هو أن نظام المحكمة لا يخلو من الأحكام الخاصة بالأطفال.

فهو ابتداءً يضع في اعتباره في الديباجة أن ملايين الأطفال وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

كما أنه يكرس سن الثامنة عشرة كحد عمري أدنى لمساءلة الأطفال إذ ينص هذا النظام الأساسي على أن المحكمة ليس لها اختصاص على من يقل عمره على 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه 1.

كما أدرج النظام الأساسي للمحكمة عملية نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئيا 2.

وأدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة (أو في جماعات مسلحة) أو لاستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية 3.

وكذلك ألزم نظام المحكمة المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات باتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال 4.

لكن ما يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة، هو إقراره الاختصاص التكميلي مما يجعل إمكانية الإفلات من العقاب قائمة.

إن المحكمة الجنائية الدولية تعد الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي لأنها تتعامل مع المسؤولية الفردية وهي بذلك لا تترك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عامة والأطفال خاصة تمر بدون عقاب. فهي أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب لأنها عندما تقوم بدور الردع تجاه مرتكبي الجرائم ترسخ الشرعية الدولية. كما أنها تعتبر دعامة العدالة الجنائية الدولية عند قيامها بالدور المناط بها. لكن الواقع يظهر لنا غير هذا. وما الحرب على غزة خلال الأيام الأخيرة إلا أحداث تغني عن المقال.

خلاصة القول هي أن المحكمة تلعب دور هام في حماية الأطفال من عواقب الحرب لأن المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة سواءً كانت دولة أو غير دولية أصبحت بموجبها حقيقة لا خيال. إذ أصبح، اليوم، ممكن ردع مجرمي الحرب ومعاقبتهم وتتبعهم عن الجرائم التي ارتكبوها ضد الأطفال. لكن السؤال الذي يبقى مطروح هو هل العدالة الدولية

---

1 نظام روما الأساسي لعام 1998، المادة 26.

2 نظام روما الأساسي لعام 1998، المادة 6.

3 نظام روما الأساسي لعام 1998، المادة 8(هـ)7.

4 نظام روما الأساسي لعام 1998، المادة 54.

الجنائية عدالة وفق ما جاءت به القوانين الطبيعية أم ما هي إلا توافقات حسب الاعتبارات السياسية ؟

وفي نهاية هذا الفرع نقول أنه بالرغم من وجود كل هذه الآليات لضمان حماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة الدولية ، إلا أن الانتهاكات الجسيمة متواصلة بل أصبحت أكثر خطورة بدليل أن ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين، وأغلبيتهم أطفال، كانوا يشكلون نسبة خمسة بالمائة في الحرب العالمية الأولى ثم ارتفعت نسبتهم إلى 48 في المائة بعد الحرب العالمية الثانية لتصل هذه النسبة إلى 90 في المائة عام 1988، كما جاء في تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

خاتمة

لقد وضعنا في مقدمة بحثنا تساؤلاً رئيسياً يتمثل في: ما مدى كفاية الحماية الدولية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية و ما مدى فعالية آليات تنفيذ الأحكام الخاصة بهذه الحماية؟ وقد مكننا العرض التفصيلي لمعطيات البحث من الإجابة عن هذه الإشكالية. وهو الأمر الذي جعلنا نخلص إلى جملة من النتائج استوجبت مجموعة من التوصيات. وسنتناول هذه التوصيات بعد أن نعرض تلك النتائج.

النتائج

1_ غياب مفهوم محدد للطفل والطفولة.

إن الدول لا تعتبر الطفولة تنطلق من فترة الحمل ولا تمتثل بذلك في تشريعاتها الوطنية، بالرغم من أن العديد من الصكوك الدولية تعتبرها كذلك.

كما أنها مازالت تختلف في رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلا إلى سن الثامنة عشرة، رغم أن الاتجاه الحديث يحبذ ذلك من أجل حماية الأطفال.

إن القانون الدولي الإنساني يعتمد ست مراحل للطفولة من خلال كفالته حماية وحقوق خاصة إبان مختلف أعمار الطفولة، بالرغم من غياب مفهوم أو مركز خاص بالطفولة في هذا القانون.

2_ **قواعد الحماية المقررة للأطفال اليوم عريقة.**

إن كل الحضارات القديمة قد أثرت في بعضها البعض وأسهمت جميعها بقدر متفاوت في نشأة وتطور قواعد حماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة.

وخلافا لما ذهب إليه المفكرون الغربيون الذين ينسبون ولادة أحكام القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد الحماية المقررة للأطفال خاصة للعصر الحديث والفترة المعاصرة، إن الحقيقة تتمثل في كون هذه القواعد وجدت أصولها في الحضارات الأفرأسيوية القديمة ثم أكدها الإسلام قبل أن تساهم أوروبا في تطويرها بعد القرون الوسطى ويتمكن المجتمع الدولي من تقنينها فيما بعد.

3_ القانون الدولي الإنساني يرتب للأطفال حماية عامة.

يحظى الأطفال، من حيث كونهم أفراداً لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، **بحماية عامة** تتمثل في الحماية ضد تجاوزات الأطراف المعادية والحماية ضد آثار العمليات العسكرية.

والحماية العامة ضد تجاوزات الأطراف المعادية تقتضي احترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية ؛ احترام معتقدات الأطفال الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ؛ المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير ؛ الحماية من الاعتداء على شرف الفتيات ؛ المعاملة دون تمييز ضار ؛ حظر استعمال المدنيين كدروع بشرية ؛ حق الاتصال ؛ حظر الإكراه البدني أو المعنوي أو حظر ؛ حظر التسبب

في المعاناة البدنية أو إبادة الأشخاص ؛ حظر العقوبات الجماعية و جميع تدابير التهديد أو الإرهاب ؛ حظر السلب ؛ حظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم وحظر أخذ الرهائن.

بينما الحماية العامة ضد آثار العمليات العسكرية تتطلب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحظر شن هجمات على المدنيين، واتخاذ احتياطات أثناء الهجوم وأخرى ضد أثار الهجوم.

4_ القانون الدولي الإنساني يرتب للأطفال حماية خاصة.

يتمتع الأطفال بحماية خاصة تكفلها أحكام محددة للقانون الدولي الإنساني الذي يصنفهم من بين الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بحماية محددة بسبب حالة الضعف المرتبطة بسنهم. والواقع أن هذه الحماية الخاصة ليست بديلا عن الحماية العامة، ولكنها تضاف إليها. فلا يمكن تحت أي ظرف من الظروف وبأي شكل من الأشكال، أن تعفى الأطراف المتحاربة من الحماية العامة الواجبة للأطفال تحت ذريعة الحماية الخاصة.

إن الأحكام المتعلقة بهذه الحماية الخاصة تشكل سلسلة من الالتزامات التي تقع على أطراف النزع. وهي تختلف باختلاف سن الطفل و قدرته على الاعتماد على نفسه من جهة وتتبع الصفة التي يتحلى بها هذا الطفل أو ذاك إبان النزاع المسلح من جهة أخرى. و لهذا فهي إما حماية مرتبطة بسن الطفل وإما لصيقة بصفة الطفل.

أولاً: الحماية المرتبطة بسن الطفل تختلف بتدرجه في مراحل الطفولة بفعل نمو قدراته على الاعتماد على نفسه. وهي إما حماية خاصة معممة تشمل جميع الأطفال من دون مزيد من المواصفات أي من غير إشارة إلى أي سن بالتحديد وإما حماية خاصة مخصصة لكل مرحلة من مراحل الطفولة.

والحماية الخاصة المعممة ذاتها تنقسم إلى قسمين. حماية خاصة معممة مباشرة لم تقرر للطفل إلا لكونه طفل وحماية خاصة معممة غير مباشرة استفاد منها الطفل عن طريق عائلته.

والحماية الخاصة المخصصة أيضاً تنقسم إلى حماية خاصة مخصصة مباشرة وحماية خاصة مخصصة غير مباشرة. فأما الحماية الخاصة المخصصة المباشرة فقد قررت لثلاثة أصناف من الأطفال. وهم أولائك الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاماً وأولائك الأقل من الخامسة عشرة سنة وأولائك الأقل من الثانية عشرة سنة. وأما الحماية الخاصة المخصصة غير المباشرة، فيستفيد منها كل من الجنين والرضيع والطفل الذي لم يبلغ سن السابعة عن طريق أمهاتهم لأنها قررت ابتداءً لحماية الأم.

ثانياً: الحماية اللصيقة بصفة الطفل.

قررت هذه الحماية للطفل حسب الصفة المكتسبة أثناء النزاع المسلح. فعندما يشارك في النزاع المسلح ويكتسب صفة مقاتل، يستفيد من الحماية المكفولة للأطفال الجنود إن لم تنفعه الأحكام الحامية من التجنيد ؛ وعندما يقبض عليه في المعركة ويصبح أسيراً، يستأهل الحماية المقررة للأسرى.

5_ القانون الدولي الإنساني يرتب للأطفال حماية احتياطية.

يستفيد الأطفال أثناء النزاع المسلح الدولي، بموجب القانون الدولي الإنساني، من الحماية القانونية تحت كل الظروف.

فإن كان الطفل لا يتمتع من الحماية العامة والخاصة، فإنه يستأهل الحماية الاحتياطية التي تحتمها الضمانات القانونية الأساسية أو يتطلبها مبدأ مارتنز أو يقتضيها مبدأ الإنسانية.

إن الطفل قد يشارك في النزاع وقد لا يشارك فيه. فعندما لا يشارك يسمى مدني وعندما يشارك، يصبح مقاتل.

والمدني قد يستفيد من الحماية العامة المقررة للمدنيين وقد لا يستفيد منها.

فإن كان يشكل صنفاً من الأصناف المذكورة في المادة الأولى من اتفاقية المدنيين، استفاد من أحكامها وإن لم يكن واحداً من تلك الأصناف المحددين على سبيل الحصر لم يستفد منها رغم عدم مشاركته في الأعمال الحربية ؛ لكنه يستأهل عندئذ **<u>حماية احتياطية تفرضها الضمانات القانونية الأساسية</u>** المنصوص عليها في المادة (75) من البروتوكول الأول).

أما المقاتل، فيفقد الحماية العامة الممنوحة للمدنيين لكنه يحتفظ بالحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال بموجب اتفاقية المدنيين كما أنه يستفيد من حماية من نوع آخر حسب شرعية صفته القتالية لأنه قد يكون مقاتل شرعي عندما يشارك في الأعمال العدائية بصفة شرعية وقد يكون مقاتل غير شرعي عند مشاركته في الأعمال العدائية بصفة غير شرعية.

والمقاتل الشرعي قد يقع مريضا أو جريحا أو غريقا أو يقع في الأسر أو يستمر في نشاطه الحربي وكذلك إن شارك في الأعمال العدائية بصفة غير شرعية، قد يقع في الأسر وقد لا يقبض عليه.

كما أنه إن مرض أو جرح، انتفع من الحماية المقررة في الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

فإذا غرق، انتفع من الحماية المقررة في الاتفاقية الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

وإذا أسر، استفاد من الحماية المقررة للأسرى بموجب الاتفاقية الثالثة.

أما إن استمر في نشاطه الحربي دون أن يمرض أو يجرح أو يغرق أو يأسر، **<u>فتبقى له الحماية الاحتياطية التي يتطلبها مبدأ مارتنز الشهير.</u>**

أما المقاتل غير الشرعي، فإن لم يظفر به بقي هدفاً مشروعاً لهجوم الطرف الخصم. وإن ظفر به حرم من كل أنواع الحماية إلا **<u>الحماية الاحتياطية التي يقتضيها مبدأ الإنسانية.</u>**

6_ القانون الدولي لحقوق الإنسان يرتب حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن حقوق الطفل، الذي لا يعدو سوى إنسان، تعد جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف تطبيقه خلال أوقات

السلم بل يستمر الالتزام بأحكامه، أيضا، إبان النزاعات المسلحة حتى و إنكان جزء كبير من هذه الحقوق المقررة للإنسان يتم تعليقها بسبب الوضع الاستثنائي الذي يتهدد الدول المتحاربة. ولذلك نجد الطفل محمي أثناء النزاعات المسلحة بموجب هذا القانون أيضاً. ويتجلى ذلك من خلال النصوص الواردة في:

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر لعام 1948؛

ـ إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924؛

ـ إعلان حقوق الطفل لعام 1959؛

ـ الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1973؛

ـ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990؛

ـ إعلان العالم الجدير بالأطفال لعام 2002؛

ـ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948؛

ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966؛

ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966؛

ـ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989؛

ـ بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

7_ القانون الدولي للعمل يعتبر التجنيد الإجباري للأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال

تعد الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999 الاتفاقية الوحيدة في هذا الفرع من القانون الدولي التي تطرقت للقضية المأساوية المتعلقة بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة.

فقد جاءت هذه الاتفاقية لاستكمال الترسانة القانونية المتاحة للمجتمع الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. حيث، بالإضافة إلى أنها تلزم الدول الأطراف فيها باعتبار مصطلح "طفل" منطبقاً على كل من يقل عمره عن الحد السني المحدد فيها حتى و لو كان القانون الوطني ينص على أن مرحلة الطفولة تنتهي قبل هذه السن ؛ فإنها تعتبر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة في النزاعات المسلحة **من** أسوأ أشكال عمل الأطفال. بل ذهبت لأكثر من ذلك إذ حثت الدول الأعضاء فيها على إدراج أسوأ أشكال عمل الأطفال ضمن الأعمال الإجرامية واتخاذ العقوبات اللازمة ضد منتهكيها.

8_ القانون الدولي الجنائي جرم بعض الأفعال المرتكبة ضد الأطفال

بالإضافة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما لعام 1998)، تجرم بعض الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى الأفعال المرتكبة ضد الأطفال

لمساسها النظام الاجتماعي الدولي. وتتمثل أهم هذه الاتفاقيات و الصكوك في كل من:

ــ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968؛

ــ إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة في 1974؛

ــ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؛

ــ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948؛

ــ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

9_ الآليات الداخلية تشكل ضمانات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

يعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الحامية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية والمواءمة بين قوانينها الداخلية والقانون الدولي وكذلك الالتزام بالنشر والتأهيل من أهم التدابير الوقائية التي من شأنها حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

كما أن اتخاذ الوسائل الردعية بإنشاء محاكم وطنية، ذات اختصاص دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، من شأنه أن يقلل ما يتكبده الأطفال من خسائر وأضرار وتخفيف ما يعانونه من آلام بفعل التطور الهائل لأساليب ووسائل الحرب.

10_ اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية ناقصة الفعالية

إن الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية غني عن البيان بيد أن مبدأ السرية في عملها وإن ساهم في تحقيق الكثير من مكاسبها فإنه أيضا يعتبر السبب المباشر في استمرار بعض الأطراف في انتهاك القواعد الإنسانية. هذا بالإضافة إلى أن شعار اللجنة الدولية يشكل عائقاً للتعامل معها عند الكثير من الضحايا الذين يدينون بغير المسيحية.

11_ الدولة الحامية خلقت ميتة

إن نظام الدولة الحامية آلية غير فعالة لأنه حتى في الثلاث حالات(السويس، جويا وبنغلاديش) التي لجأت فيها الدول إلى نظامها، منذ إنشائها عام 1949 ؛ لم تنجح في القيام بالمهمة الموكلة إليها.

12_ نص إنشاء لجنة تقصي الحقائق أعثر عملها

إن عدم إمكانية لجنة تقصي الحقائق مباشرة التحقيق الذي يطالب به الطرف المتضرر إلا بعد موافقة الطرف (الضار) المنتهك للقانون الإنساني أمر يصعب تحقيقه إن لم نقل يستحيل تطبيقه.

كما أن كون اللجنة لا تستطيع نشر النتائج المتوصل إليها علناً إلا بطلب من جميع أطراف النزاع أمرٌ يستبعد قبوله من الطرف المنتهك.

13_ : لجنة حقوق الطفل أتت بنظام رقابي هزيل

رغم مكوث المجتمع الدولي عشرة سنوات في التحضير فهذه الاتفاقية، إلا أنه لم يستفد من آليات حقوق الإنسان الموجودة والتي تمكن مثلاً من الرقابة المتبادلة بين الدول بالإضافة إلى الرقابة عن طريق الرسائل الشخصية.

من المؤسف انه في الوقت الذي ترفع فيه الاتفاقية الحد العمري للطفولة إلى 18 سنة وتلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح ؛ تأتي بنظام رقابي، لتطبيق هذه الأحكام، أقل ما يمكن أن يقال عنه هو أنه هزيل.

إن لجنة حقوق الطفل التي جاءت لتطبيق وتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وللوقوف على مدى التقدم الذي تحرزه الدول في مجال رعاية وكفالة حقوق الطفل، يقتصر دورها على الدراسة والنظر في الأمور المتعلقة بحقوق الطفل وتقديم تقارير بذلك دون أن يكون لها الحق في التحقيق في الشكاوى أو الرسائل المقدمة إليها عن انتهاكات حقوق الطفل.

كما أن هذه اللجنة لا تستطيع اتخاذ إجراءات عند انتهاك أحد الأطراف لأحكام الاتفاقية أو عند تقاعسها عن الوفاء بأحد الالتزامات.

المفروض أن هذه الآلية، المناط بها رقابة وتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية والتي لا تستجيب حتى للظروف والأسباب التي دعت لإبرامها، كانت تأتي أكثر حزماً وفعالية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وأكثر تطويراً للآليات الدولية المعروفة في مجال رقابة حقوق الإنسان.

14_ منظمة الأمم المتحدة تساهم في حماية الأطفال

إن منظمة الأمم المتحدة ساهمت في تطوير قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ولا زالت تبدل جهد لتجعل الأطفال في مأمن من الانتهاكات المتكررة.

لكنها لا تستطيع لوحدها تجسيد القانون الدولي الإنساني إن لم تكن إرادة حقيقية وتعاون جدي من قبل الأطراف المتنازعة أولا ثم أطراف المجتمع الدولي ثانيا.

15_ الجمعية العامة تساهم في تطوير وإرساء الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لكنها لم تضع حد لانتهاكات الأطفال

بالرغم من المجهودات الجبارة التي قامت ومازالت تقوم بها الجمعية العامة والتي تساهم بحق في تطوير وإرساء الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تضع حد لانتهاكات حقوق الطفل.

حقيقة أن قراراتها مجرد توصيات لكن باستطاعتها كشف الجرائم المرتكبة في حق الأطفال في حالات الصراعات المسلحة وتخريجها سياسيا وأخلاقيا أمام الرأي العام العالمي حتى لا تجرأ دولة على خرق القانون الدولي الإنساني.

16_ **عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن يجعلها مثل النظريات.**

يعد مجلس الأمن المسؤول الأول عن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. لكن رغم القرارات الهامة التي اتخذها في هذا الشأن، إلا أنه لم ينجح في

وقف الاعتداءات على هذه الشريحة من البشر. وقد بينت الحرب على غزة أنه لم يكن في المستوى المطلوب حين خضع للإملاءات الغربية والإسرائيلية. فرغم أنه دعا الأطراف المتنازعة بنوع من الاحتشام والخجل لاحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني وضبط النفس وعدم الإفراط في استعمال القوة ووجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين ونداء الحكمة وتقديم المعونات الإنسانية للذين تعرضوا للمشاكل جراء الهجمات الإسرائيلية، إلا أنه لم يوقف الهمجية الإسرائيلية لمدة أكثر من شهر.

17_ المحكمة الجنائية الدولية قادرة على وضع حد للجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن المحكمة الجنائية الدولية تعد الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي لأنها تتعامل مع المسؤولية الفردية وهي بذلك لا تترك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عامة والأطفال خاصة تمر بدون عقاب. فهي أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب لأنها عندما تقوم بدور الردع تجاه مرتكبي الجرائم ترسخ الشرعية الدولية. كما أنها تعتبر دعامة العدالة الجنائية الدولية عند قيامها بالدور المناط بها.

لكن الواقع يظهر لنا غير هذا. وما الحرب على غزة في بداية هذه السنة إلا أحداث تغني عن المقال.

التوصيات

1_ تحديد مفهوم الطفل والطفولة

ينبغي تحديد مراحل الطفولة، في القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة عموماً، بدقة من أجل ضمان أفضل حماية للأطفال بإزالة الشبهات.

ينبغي اعتبار مراحل للطفولة المراحل الست التي يعتمدها القانون الدولي الإنساني من خلال كفالته حماية وحقوق خاصة للأطفال إبان مختلف أعمار الطفولة والمتمثلة في المرحلة الجنينية، مرحلة المهد، مرحلة الطفولة المبكرة، مرحلة الطفولة المتأخرة، مرحلة البلوغ ومرحلة المراهقة.

2_ نسب الفضل لأهله

ليس من المعقول أن نتبع الأوروبيين فيما ذهبوا إليه عندما نسبوا السبق في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى أنفسهم بل يجب إظهار فضل الأمم الأخرى في ذلك.

فإفريقيا ليس فقط مهد للإنسانية بل أيضاً مهد للمبادئ الإنسانية. كما أن مساهمة الحضارات الأفروأسياوية وأسبقية المسلمين في التقنين في المجال الإنساني حقيقة تستوجب الإبراز.

3_ تعزيز الحماية المقررة للأطفال بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

إن الأطفال يشكلون الشريحة الأشد ضعفًا والأكثر تضررًا و الأَبْلَغُ تأثرًا، ولذلك فهم الأمس حاجة للحماية. وعلى هذا الأساس، ينبغي على المجتمع الدولي أن يوليهم اهتماما أكبر من أجل حمايتهم خاصة أنهم المستهدفون بالأساس أثناء

النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة. وذلك عن طريق سن تشريعات صارمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في حقهم.

4_التفكير في وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

رغم كل الإيجابيات التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وعلى الرغم من المجهودات التي تبذلها لجنة حقوق الطفل في مجال مراقبة تطبيق حقوق الطفل، تبقى الحاجة إلى بروتوكول إضافي يمنح للجنة الحق في تسلم ونظر الشكاوي الشخصية والدولية لكي تستطيع التصدي لانتهاكات حقوق الطفل.

5_ معاملة الطفل المتهم بارتكاب الجرائم ضد حقوق الأطفال معاملة تختلف عن معاملة الكبار المتهمين بارتكاب هذه الجرائم.

يجب النظر إلى الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم القانون الدولي ضد أطفال آخرين، عند ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة كضحايا لانتهاكات القانون الدولي وليس كمرتكبين مفترضين لهذه الجرائم. ويجب معاملتهم، في إطار العدالة التصالحية وإعادة الإدماج.

بينما يجب أن تولي، الآليات القضائية المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب، الأشخاص غير الأطفال المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجرائم اهتمام كبير، حقيقي و في منتهى الصرامة لضمان ردعهم وردع كل من تسول له نفسه المساس بحقوق الأطفال إبان النزاعات المسلحة.

كما يجب السهر على عدم إدراج العفو عن جرائم القانون الدولي الإنساني، وخاصة تلك المرتكبة ضد الأطفال في اتفاقات السلام أو وقف إطلاق النار.

6_ تحمل كل الأطراف مسؤولياتها.

وفي هذا الإطار يجب على:

_ **منظمة الأمم المتحدة** الاهتمام بالأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الدولية كاهتمامها بمسائل حقوق الإنسان في أوقات السلم إن لم نقل أكثر وعليها أيضا أن تعمل أكثر على تجسيد قواعد القانون الدولي المنطبقة على الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وأن تحل المشاكل الدولية وفق معايير قانونية موضوعية دولية وليس حسب أهواء الكبار كما عليها إخضاع كل قراراتها لنفس المعايير (الحياد والموضوعية).

_ **مجلس الأمن** التخلي عن اتخاذ القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتسم بالإزدواجية والانتقائية لأنه مسؤول على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي مسؤول على تجسيد المبادئ الإنسانية بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. ولذلك يجب عليه أن يلتزم بتطبيق الشرعية الدولية على الجميع بما فيها إسرائيل التي لا ترتدع عن إبادة الأطفال في جهر النهار.

_ **على الجمعية العامة** كشف الجرائم المرتكبة في حق الأطفال في حالات الصراعات المسلحة وتخريجها سياسيا وأخلاقيا أمام الرأي العام العالمي حتى لا تجرأ أي دولة على خرق القانون الدولي الإنساني.

_ **على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** إعادة النظر في نظامها الأساسي لمراجعة اختصاصها التكميلي الذي يجعل إمكانية الإفلات من العقاب قائمة.
_ **كل الدول** العمل على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، البحث عن آلية للتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، مراجعة تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع المعايير الدولية، سن قوانين تحظر الحكم بعقوبة الإعدام على الطفل أو على الحامل حتى في الحالات التي يدانان فيها بالجاسوسية والحرص على عدم إدخال ألأحكام المتعلقة بالعفو على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

_ **على الجميع** ابداء النية الحسنة والإرادة الصادقة لتطبيق الأحكام الحامية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة الدولية.

7ـ وضع منع نشوب الصراعات المسلحة في أولوية الأولويات

يتعين وضع منع نشوب الصراعات المسلحة في أولوية الأولويات لأن القوانين مهما بلغت من الكمال فإنها لا تستطيع جعل النزاع المسلح إنساني.

8ـ بذل الجهود من أجل استبدال استخدام الأسلحة بالتفاوض السلمي الدائم

إن أبت لبشرية الانقراض بفعل نزيف مخزونها المستقبلي المكون أساسا من الأطفال، ينبغي عليها بذل الجهود من أجل استبدال استخدام الأسلحة بالتفاوض السلمي الدائم لأن حصيلة الضحايا الأشد ضعفاً والأكثر براءةً التي تتسبب فيها هذه النزاعات تظل في تزايد مطرد.

في الختام يؤكد الباحث أن ما من نقص أو تقصير أو إضافة أو تضخيم اعترى هذا البحث فمرده إليه ؛ وما من فضل أو سبق أو ايجابيات طرأت على هذا العمل فمصدرها الله سبحانه عزَّ و جلَّ أولاً والأستاذ عمار رزيق ثانياً.

تم بفضل الله.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى عرض وتحليل وتقييم القواعد القانونية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا النزعات المسلحة من خلال النظر في مدى كفاية الحماية الدولية المقررة لهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وما مدى فعالية آليات تنفيذ الأحكام الخاصة بهذه الحماية.

وذلك بتحديد مفهوم الأطفال والطفولة وعرض التطور التاريخي للحماية التي قررتها لهم مختلف الحضارات.

ثم بتحليل أحكام الحماية المكفولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة عموماً (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي وقانون العمل الدولي).

وأخيراً بتقييم ضمانات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية من خلال النظر في الآليات الداخلية وفحص الآليات الدولية.

و ختم هذا البحث بعرض لأهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

Abstract

This study aims to present and analyze and evaluate the legal rules on the protection of children as victims of international armed conflict by considering the adequacy of their international protection during international armed conflicts and the effectiveness of mechanisms for the implementation of the provisions of this protection.

And this, by defining the concept of children and childhood and presenting the historical development of their protection established by the various civilizations.

Then, by analyzing the provisions of the protection afforded them under international humanitarian law and international law applicable in armed conflicts in general (international human rights law and international criminal law and international labor law).

Finally, by evaluating the guarantees of children's protection in international armed conflicts through the consideration of the internal mechanisms and examine the international mechanisms.

This research had been concluded by presentation of the most important recommendations and results obtained.

Résumé

Cette étude vise à présenter, à analyser et évaluer les règles juridiques de protection des enfants victimes des conflits armés internationaux par l'examen de l'adéquation de leur protection internationale pendant les conflits armés internationaux, et l'efficacité des mécanismes pour la mise en œuvre des dispositions de cette protection.

Et ceci en définissant le concept des enfants et de l'enfance et en présentant le développement historique de leur protection mise en place par les différentes civilisations.

Ensuite, en analysant les dispositions de la protection accordée en vertu du droit international humanitaire et du droit international applicable dans les conflits armés en général (droit international des droits humains et du droit pénal international et du droit du travail international).

Enfin, en évaluant les garanties de la protection des enfants dans les conflits armés internationaux à travers la considération des mécanismes internes et l'examen les mécanismes internationaux.

cette recherche a été conclue par la présentation des principales constatations et recommandations obtenues.

الملاحق

ملحق رقم : 01

جدول حصيلة أحكام القانون الدولي الإنساني القابلة للتطبيق على الأطفال بوجه خاص.

جدول شامل لأحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام أخرى من القانون الدولي منطبقة تحديداً على الأطفال في الحرب

ملاحظات تمهيدية

يشار هنا إلى أحكام القانون الدولي الإنساني (والقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة عموماً) المتعلقة بالأطفال على وجه التحديد. كما يرد أيضاً ذكر الأحكام التي تتصل على نحو غير مباشر بالأطفال مثل تلك المتعلقة بوحدة الأسرة والتعليم والنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال.

بناء على الأحكام الملخصة في هذا الجدول، يمنح القانون الدولي الإنساني (والقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة عموماً) حماية خاصة للأطفال إلى جانب الحماية العامة الممنوحة للمدنيين.

وقد يحدث أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية. فيفقدون، في هذه الحالة، الحماية العامة الممنوحة للمدنيين لكنهم يحتفظون بالحماية الخاصة التي يتمتع بها الأطفال.

لا تسري اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة وكذلك البروتوكول الإضافي الأول سوى على النزاعات المسلحة الدولية، بينما ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية. أما المواد المشار إليها أدناه، والواردة في اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فضلاً عن قرارات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإنها تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وينطبق النظامان الأساسيان للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا على النزاعات المسلحة التي جرت داخل هذين البلدين.

وفيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة فإن مجال تطبيق كل باب وكل قسم منها سيكون موضع عناية خاصة. وتسري المواد من 14 إلى 26 على مجموع سكان أطراف النزاع المسلح بينما تنطبق المواد 27 وما يليها على "الأشخاص المحميين" فحسب، أي على الأشخاص الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه بما في ذلك دولة الاحتلال.

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949

16	**المعاملة على قدم المساواة** يتعين على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب جميعاً على قدم المساواة، وذلك رهناً بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب أعمارهم على وجه الخصوص
44	**معاملة أسرى الحرب من الضباط** ينبغي معاملة أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم و**سنهم.**
45	**معاملة أسرى الحرب من غير الضباط** ينبغي معاملة أسرى الحرب الآخرون بخلاف الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم و**سنهم.**
49	**عمل أسرى الحرب** يجوز لدولة الاحتلال تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم على وجه الخصوص
اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949	
الباب الثاني	الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب
14	**مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان** يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية ولأطراف النزاع أن تنشئ، في وقت السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تسهيل إنشاء هذه المناطق
16	**الحماية العامة** تكون الحوامل موضع حماية واحترام خاصين
17	**الإجلاء**

يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات لإجلاء الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولكفالة مرور أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق	
حماية المستشفيات لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للنساء النفاس على وجه الخصوص	18
النقل البري والبحري يجب احترام وحماية عمليات نقل النساء النفاس على وجه الخصوص، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18	21
النقل الجوي لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل النساء النفاس على وجه الخصوص، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بين أطراف النزاع	22
رسالات الأدوية والأغذية والملابس على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل حرية مرور جميع رسالات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس ويحق للدول الأطراف مع ذلك أن تفرض شروطاً لتجنب أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية أو أن يحقق العدو عن طريقها فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده	23
تدابير خاصة لصالح الطفولة على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأية وسيلة	24

	أخرى
25	**الأخبار العائلة** يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار (ذات الطابع العائلي المحض)، وبتلقي أخبارهم ويمكن لأطراف النزاع أن تطلب مساعدة الوكالة المركزية للاستعلام (المادة 140) من أجل تحديد أفضل الشروط لتنفيذ التزاماتها لاسيما بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
26	**العائلات الشتتة** على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة
الباب الثالث	وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم
القسم الأول	*أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة*
27	**المعاملة** للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية
القسم الثاني	*الأجانب في أراضي أطراف النزاع*
38	**الأشخاص الذين لم يعادوا إلى أوطانهم** يمنح للأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع الذين لم يعادوا إلى أوطانهم حد أدنى من الحماية. وبصورة خاصة يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

القسم الثالث	*الأراضي المحتلة*
49	**عمليات الترحيل والنقل والإخلاء** عند قيامها بعمليات نقل أو إخلاء (وهي مباحة فقط إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية)، يجب على دولة الاحتلال أن تتحقق من عدم تفريق أفراد العائلة الواحد.
50	**الأطفال** تكفل دولة الاحتلال حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم. وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير الحالة الشخصية للأطفال أو تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها. وعلى دولة الاحتلال أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم ويكلف المكتب الوطني للاستعلامات (المادة 136) بالتحقق من هوية الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم وتسجيل هذه المعلومات وعلى دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية (فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب) تكون اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة
51	**التجنيد، العمل** لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وذلك فقط في ظروف محددة بدقة
68	**عقوبة الإعدام** لا يجوز لدولة الاحتلال أن تطبق عقوبة الإعدام سوى في حالات محددة. بيد أنه لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف الجريمة
76	**معاملة المحتجزين**

	يؤخذ في الاعتبار عند معاملة الأشخاص المحميين المتهمين أو المدانين بارتكاب مخالفات النظام الخاص الواجب للصغار (المادة 50). ينطبق هذا الحكم أيضاً على الأجانب المعتقلين في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة (المادة 126).
القسم الرابع	*قواعد معاملة المعتقلين*
81	**الإعالة** على الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب.
82	**جمع المعتقلين** يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد (إلا في الحالات التي تقتضي فيها غير ذلك احتياجات العمل أو أسباب صحية أو تطبيق العقوبات التأديبية)، ويخصص لهم كلما أمكن مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين. ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للعيش في حياة عائلية. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.
85	**الإيواء، الشروط الصحية** يجب أن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة أعمارهم على وجه الخصوص.
89	**الغذاء** تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.
91	**الرعاية الطبية** يعهد بالنساء النفاس إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهن فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.
94	**الأنشطة الترفيهية والتعليمية والرياضية** يُكفل تعليم الأطفال والشباب؛ ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

	وتخصص أماكن خاصة للأطفال والشباب بحيث يتمكنوا من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق.
119	**العقوبات التأديبية** يجب أن يراعى في العقوبات التأديبية التي تطبق على المعتقلين سنهم على وجه الخصوص.
127	**نقل المعتقلين** لا تنقل النساء النفاس المعتقلات مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهن تحتم النقل.
132	**الإفراج والإعادة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد أثناء قيام الأعمال العدائية و الاحتلال** تعمل أطراف التزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن.
القسم الخامس	*مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات*
136 إلى 140	**المكاتب الوطنية والوكالة المركزية للاستعلامات** ينشئ كل طرف من أطراف التزاع مكتباً وطنياً للاستعلامات يجمع وينقل إلى الطرف الآخر المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته. ويتولى المكتب على وجه الخصوص مهمة إرشاد عائلات هؤلاء الأشخاص وتحقيق هوية الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلتهم (المادة 50). وتنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم هذه الوكالة. وتتولى هذه الوكالة تجميع المعلومات حول الأشخاص المحميين ونقلها إلى البلد المعني. وتكون مهمتها على وجه الخصوص هي نقل الأخبار العائلية (المادة 25).
البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية، 1977	
الباب الثاني	الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

8	**المصطلحات** يشمل تعبيرا "الجرحى" و"المرضى" النساء الحوامل والنفاس والأطفال حديثي الولادة كذلك.
الباب الرابع	السكان المدنيون
52	**الحماية العامة للأعيان المدنية** لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. وفي حالة الشك يفترض أن المدارس أعيان مدنية.
70	**أعمال الغوث** لدى توزيع المساعدات الإنسانية على السكان المدنيين تعطى الأولوية، من بين فئات أخرى، للأطفال والحوامل وحالات الوضع والمراضع.
74	**جمع شمل الأسر المشتتة** تيسر الدول الأطراف في البروتوكول وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للنزاعات المسلحة. وتشجع عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة.
75	**الضمانات الأساسية** تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.
76	**حماية النساء** تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. وتحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام على هؤلاء النساء بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام بسبب هذه الجريمة على مثل هؤلاء النساء.
77	**حماية الأطفال** يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من

	صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العنايةوالعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر. يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورةمباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا الخامسة عشرة و لم يبلغوا الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. إذا حدث رغم ذلك كله أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب. يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، عدا حالات أعضاء الأسرة الواحدة الذين يقيمون معاً. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.
78	**إجلاء الأطفال** لا يقوم أي طرف من أطراف النزاع بتدبير إجلاء الأطفال ــ بخلاف رعاياه ــ إلى بلد أجنبي، إلا إذا كان الإجلاء مؤقتاً وضرورياً لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو سلامته. وفي هذه الحالة يقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة من آباء الأطفال أو أولياء أمورهم الشرعيين. وينبغي أن يؤمن تعليم الأطفال الذين يتم إجلاؤهم بصورة متواصلة قدر الإمكان. ومن أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم، تتولى السلطات المعنية إعداد بطاقة كاملة لكل طفل، وتقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. وتشمل المادة قائمة المعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه البطاقة.
البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 1977	
4	**الضمانات الأساسية**

	يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة: أ) يجب أن يتلقوا التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية؛ ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة؛ ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية؛ د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم حتى إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة؛ هــ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال مؤقتاً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.
5	**الأشخاص الذين قيدت حريتهم** تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً.
6	**المحاكمات الجنائية** الأشخاص الذين يحاكمون في جرائم جنائية تتصل بالنزاع المسلح يتمتعون بحد أدنى من الحماية. وعلى وجه الخصوص لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.
اتفاقية حقوق الطفل، 1989	
1	**تعريف الطفل** يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه
38	**النزاعات المسلحة** تتعهد الدول بأن تحترم وتكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في حالة النزاع المسلح والتي تمتد حمايتها لتشمل الأطفال. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة في الأعمال العدائية.

	تمتنع أيضاً الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين خمس عشرة سنة وثماني عشرة سنة، يجب على الدول أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. وتتخذ الدول، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.
الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 1990	
2	**تعريف الطفل** يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة
22	**النزاعات المسلحة** تتعهد الدول بأن تحترم وتكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في حالة النزاعات المسلحة التي تؤثر بشكل خاص على الأطفال. وتتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لضمان ألا يشترك أي طفل في الأعمال العدائية اشتراكاً مباشراً، وعلى وجه الخصوص ألا يتم تجنيد أي طفل في القوات المسلحة. ويتعين على الدول بموجب القانون الدولي الإنساني أن تحمي السكان المدنيين في حالة النزاع المسلح وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لكفالة الحماية والعناية للأطفال المتأثرين بنزاع مسلح. وتنطبق هذه الأحكام على الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي والتوترات والاضطرابات المدنية.
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، 1993	
4	**الإبادة الجماعية** تشمل "الإبادة الجماعية" على وجه الخصوص نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً.
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، 1994	

2	**الإبادة الجماعية** تشمل "الإبادة الجماعية" على وجه الخصوص نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً.
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998	
6	**الإبادة الجماعية** تشمل "الإبادة الجماعية" على وجه الخصوص نقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً.
8	**جرائم الحرب** تشمل "جرائم الحرب" على وجه الخصوص تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة (أو في جماعات مسلحة) أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية.
الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (منظمة العمل الدولية، رقم 182)	
1 و3	**التجنيد الإجباري** يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ على نحو عاجل التدابير الفورية والفعالة التي تضمن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وخاصة تجنيد الأطفال الإجباري أو الإلزامي لغرض استخدامهم في نزاعات مسلحة.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000	
1	**الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية.
2	**التجنيد الإجباري**

	تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.
3	**التطوع** ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة عن السن المحددة في اتفاقية حقوق الطفل (15 عاماً)، معترفة على وجه الخصوص بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة. تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية. وإذا كان هذا السن يقل عن ثمانية عشر عاماً، يجب على الدول أن تكفل ضمانات معينة: أ) أن يكون التجنيد تطوعاً حقيقياً، ب) وأن يتم بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين للأطفال، ج) وأن يحصل الأشخاص المجندون طوعاً على المعلومات الكاملة عن الواجبات المتعلقة بالخدمة العسكرية الوطنية، د) وأن يتوافر دليل موثوق به عن السن. لا ينطبق التزام رفع السن القانونية للتطوع على المدارس العسكرية.
4	**الجماعات المسلحة** لا يجوز أن تقوم الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.
6	**التسريح وإعادة التأهيل** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكاً للبروتوكول. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهم لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

القرارات التي اعتمدتها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر مؤخراً

المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 1995	
القراررقم2 **فقرة ج**	حماية السكان المدنيين في زمن التراع المسلح فيما يتعلق بمصير الأطفال
مجلس المندوبين، 1995	
القرار رقم 5	الأطفال في ظل التراعات المسلحة
خطة عمل الحركة بشأن الأطفال في ظل التراعات المسلحة، 1995	
التعهد الأول	تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في التراعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة.
التعهد الثاني	اتخاذ تدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال ضحايا التراعات المسلحة (تلبية الحاجات النفسية والبدنية للأطفال).
مجلس المندوبين، 1997	
القرار رقم 8 فقرة 1	السلم والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشأن الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة
خطة العمل لعامي 2003/2002 ـــ المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 1999	
الهدف 1ـــ1 **فقرة 1و(** فقرة 7	الاحترام الكامل من جانب كافة أطراف التراع المسلح لالتزاماتها، بموجب القانون الدولي الإنساني، بشأن حماية ومساعدة السكان المدنيين وغيرهم من ضحايا التراعات الحماية الخاصة للأطفال إعادة التأكيد على خطة عمل الحركة بشأن الأطفال في ظل التراعات المسلحة
مجلس المندوبين، 1999	
القرار رقم 8	الأطفال المتأثرون بالتراعات المسلحة

القرار رقم 9	أطفال الشارع

ملحق رقم : 02

جدول يبين مختلف مراحل الطفولة عند النفسانيين والاجتماعيين وكذلك أعمار الطفولة عند الأستاذة جرلدين فان بورن وتلك المتوصل إليها في هذا البحث بالإضافة إلى النصوص القانونية المتعلقة بكل مرحلة في اتفاقية المدنيين وفي البروتوكول الأول.

مراحل الطفولة عند علماء النفس	مراحل الطفولة عند علماء الاجتماع	أعمار الطفولة عند جرلدين فان بورن	مراحل الطفولة المتوصل إليها في هذا البحث	نصوص اتفاقية المدنيين	نصوص البروتوكول الأول
ما قبل الميلاد	ما قبل الولادة	أطفال حديثي الولادة newborn babies)	المرحلة الجنينية: مند تكوين الجنين إلى الميلاد.	المادة 16 (الحوامل) المادة 23 (النساء الحوامل) المادة 38 (الحوامل) المادة 50 (الحوامل) المادة 89 (الحوامل) المادة 132 (الحوامل)	المادة 8 (أولاة الأحمال) المادة 70 (أولاة الأحمال) المادة 76 (أولاة الأحمال)

المهد والرضاعة (من الميلاد إلى السنة الثانية)	المهد (من الميلاد إلى السنة الثانية)	الأطفال الصغار (infants	مرحلة المهد: من الميلاد إلى السنة الثانية	المادة 17 (النساء النفاس) المادة 18 (النساء النفاس) المادة 21 (النساء النفاس) المادة 22 (النفاس) المادة 23 (النفاس) المادة 89 (المرضعات) المادة 91 (حالات الولادة) المادة 127 (حالات الولادة) المادة 132 (أمهات الرضع) المادة 136 (الولادة)	المادة 8 (حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة) المادة 70 (حالات الوضع والمراضع) المادة 76 (أمهات صغار الأطفال)
الطفولة المبكرة (من السنة الثالثة إلى السنة السادسة)	الطفولة المبكرة (من السنة الثالثة إلى السنة السادسة)	أولائك الأقل من سبع سنين	مرحلة الطفولة المبكرة: الأطفال دون سبع سنين	المواد: 14، 38 و51	/

الطفولة المتأخرة (من السنة السابعة إلى السنة الثانية عشرة)	الطفولة المتأخرة (من السنة السابعة إلى السنة الثانية عشرة)	أولائك الأقل من اثني عشرة	مرحلة الطفولة المتأخرة: الأطفال دون الثانية عشرة سنة	المادة 24	/
المراهقة المبكرة (من السنة الثالثة عشرة إلى السنة الخامسة عشرة)	البلوغ (من السنة الثالثة عشرة إلى السنة الخامسة عشرة)	أولائك الأقل من خمسة عشرة	مرحلة البلوغ: الأطفال دون الخامسة عشرة سنة	المواد: 14، 23، 24، 38،50 و89	المادة 77
المراهقة المتأخرة (من السنة السادسة عشرة إلى السنة الواحدة والعشرين)	المراهقة : (من السنة السادسة عشرة إلى السنة الثامنة عشرة)	أولائك ما بين أعمار الخامسة عشرة والثامنة عشرة.	مرحلة المراهقة: الأطفال دون الثامنة عشرة سنة	المواد 51 و 68.	المادة 77.

المصادر

أولاً : **القرآن الكريم** برواية ورش عن نافع.

ثانياً : الاتفاقيات

ــ اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12 أوت 1949.

_ البروتوكولين الإضافيين الصادرين في 8 جويلية 1977.

_ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

_ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

_ الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999

_ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

_ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

_ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

_ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968

ثالثاً : الإعلانات

_ إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.

ــ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر لعام 1948.

_ إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

_ الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974.

_ الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لعام 1990.

_ إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1) المعاجم :

_ **ابن منظور** (حققه علي شيري)، لسان العرب، لبنان، بيروت،، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1988.

_ المنجد في اللغة والأعلام، لبنان، بيروت دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة العشرون، 1969.

_ المعجم الوسيط، مصر، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004.
_ معجم العلوم الاجتماعية، إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين، تصدير ومراجعة إبراهيم مدكور، القاهرة ,الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975.
2) الكتب :
_ **ابن حزم** أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الخامس، تحقيق الشيخ محمد أحمد شاكر، لبنان، بيروت، دار الأفاق الجديدة، الطبعة الثانية، 1403 هـ/1983 م.
_ **ابن كثير** عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، الجزء الأول، لبنان، بيروت، دار الأندلس، الطبعة الثامنة، 1406هـ/1986م.
_ **أبوخوات** ماهر جميل، الحماية الدولي لحقوق الطفل، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
_ **الحديثي** علي خليل إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي"دراسة تطبيقية"، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999.
_ **الدقاق** محمد السعيد ، الحماية الدولية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في المؤلف الجماعي: حقوق الإنسان، (المجلد الثاني) دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية من إعداد **البسيوني** محمود شريف، **الدقاق** محمد السعيد، **وزير** عبد العظيم، الوثائق العالمية والإقليمية، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1989.

_ **الزمالي** عامر ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، تونس ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر (المندوبية الإقليمية للمغرب العربي)، الطبعة الثانية، 1997.
_ **السيد** مرشد أحمد و**الهرمزي** أحمد غزي ، القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورنبرغ و طوكيو و رواندا)، أردن، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة لنشر و التوزيع، 2002.
_ **الشلالدة** محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، مصر، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2005.

_ **الفار** عبد الواحد محمد ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996.
_ **القرطبي** أبي عبد الله محمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، مصر، القاهرة، المكتبة الأزهرية، الطبعة الثانية، مصطفى السقا، المجلد الثاني عشر، 1976.
_ **اللداوي** مصطفى يوسف ، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي،الجزائر، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
_ **المسدي** عادل عبد الله ، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002.
_ **بارش** سليمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، 2006.
_ **بوادى** حسنين المحمدى ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005.
_ جهاد الخطيب وعبد الله الخطيب، حق الطفل في التشريع الأردني (تحليل للبعدين النفسي والاجتماعي، الأردن، عمان، مركز الدراسات والبحوث الاجتماعية، 1980.
_ **جويلي** سعيد سالم ، المدخل لدراسة القانون الولي الإنساني، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
_ **دوتلي** ماريا تيريزا، " التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في كتاب : مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.
_ **ساندو** إيف ، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، في كتاب من تقديم مفيد شهاب، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.
_ **سعد الله** عمر ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2006.
_ **سعد الله** عمر و**بن ناصر** أحمد ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005.
_ **سولنييه** فرانسواز بوشيهه ، ترجمة أحمد مسعود، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، لبنان، بيروت، دار العلن للملايين، الطبعة الأولى، أكتوبر 2005.

_ **شحاتة** أحمد زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، الجزائر، 2004.

_ **شكري** محمد عزيز "تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته" ــ **شهاب** مفيد ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ـــ، القاهرة، دار المستقبل العربي.

_ **صالح عبيد** حيسن ابرهيم ، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2001.

_ **عتلم** شريف، "القانون الدولي الإنساني" _دليل للتطبيق على الصعيد الوطني_ (مؤلف جماعي)، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 2003.

_ **عطية** أبو الخير أحمد ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

_ **علوان** عبد الله ناصر ، تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الأول، الجزائر، باتنة، دار الشهاب، الطبعة الأولى، 1989.

_ **كالسهوقن** فريتس و**تسلغفلد** إليزابيث ، ضوابط تحكم خوض الحرب ـــ مدخل للقانون الدولي الإنساني ـــ (ترجمة أحمد عبد الحليم)، جنيف، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

_ **منصوري** عبد الحق، حقوق الطفل الأساسية قي ظل الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الجزائر، المحمدية، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1426هـــ/2005م.

_ **هنكرتس** جون مارى ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ـــ ترجمة محسن الجمل ـــ (ملخص للإسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح) ، بيروت، مصر، القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.

3) <u>الرسائل العلمية</u> :

_ **عواشرية** رقية، <u>حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية</u>، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.

4) <u>المطبوعات :</u>

_ **غضبان** مبروك، "محاضرات في القانون الدولي الإنساني" لطلبة الماجستير علوم قانونية، الجزائر، جامعة باتنة 2007.

_ **فرحاتي** العربي، "أهمية و دراسة النمو"، محاضرة في مقياس البسيكوبياغوجيا لطلبة السنة الأولى ماجستير، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 24 جانفي 2006.

_ **رزيق** عمار، "حقوق الإنسان"، محاضرات في مقياس حقوق الإنسان لطلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، الجزائر، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية 2007/2006.

5) المقالات :

_ **ابوالخير** مصطفي احمد ، "الاسلام"، مقال على شبكة الانترنت.

تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر "، **مطبوعة من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، الطبعة الثانية، فيفري 2007.

_ **إويمبو– مونونو** تشرشل و**فون فلو** كارلو، نشر القانون الدري الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الأفريقي، **المجلة الدولية للصليب الأحمر** 2003/12/31.

_ **بيجيتش** ايلينا ، "المساءلة عن الجرائم الدولية : من التخمين إلى الواقع"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد 2002.

_ **سانجر** ساندرا ، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، 1984.

_ **عيد رجب** سها ، "حقوق الانسان فى مصر"، مقال على شبكة الانترنت.

_ **كزافييه** فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيف يتوافق المبدآن، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 88، العدد 862، يونيو/ حزيران/جوان 2006.

_ **هنكرتس** جون مارى ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (ملخص)، ترجمة محسن الجمل – بيروت، مصر، القاهرة، **منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، مارس/ آذار 2005.

_ **هيل** دانيال ، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، **المجلة الدولية للصليب الأحمر** ,839 الصفحات 809 -797، 2000/09/30.

_ الأطفال والحرب، "عمل شامل لتلبية احتياجات محددة"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر** 2001/12/31.

6) القرارات :

أ) قرارات الجمعية العامة :

_ A/RES/51/77, 20 February 1997.
_ A/RES/53/128, 23February 1999.
_ A/RES/54/94, 28 January 2000
_ A/RES/54/149, 25 February 2000.
_ A/RES/54/263, 25 may 2000 .
_ A/RES/55/79, 22 February 2001.
_ A/RES/56/138, 15 February 2002.
_ A/RES/57/190, 19 February 2003.
_ A/RES/58/157, 9 March 2004.
_ A/RES/59/261, 24 February 2005
_ A/RES/60/231, 11 January 2006.
_ A/RES/61/146, 23 January 2007.

ب) قرارات مجلس الأمن :

_ S/RES/237, 14 June 1967.
_ S/RES/941, 23 September 1994.
_ S/RES/1261 , 30 August 1999.
_ S /RE S/1 3 1 4 / 11 A u g ust 2 0 0 0.
_ S/RES/1379 / 20 November 2001
_ S/RES/1460 , 30 January 2003.
_ S/RES/ 1860, 2009
_ S/RES/1539 , 22 April 2004.
_ S/RES/1612 , 26 July 2005

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

1) DICTIONNAIRE :

_ BOUCHET-SAULNIER F-, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, La découverte, Paris, 1998.
_ Dormart A. Professeur, Bourneuf J. docteur, NOUVEAU LAROUSSE MEDICAL, Canada, librairie Larousse, 1986.
_ Microsoft Corporation, Microso
[DVD], "Les droit de l'enfant", 2007.

_ Petit Larousse illlustré, France, Paris, librairie Larousse, 1982.

2) <u>OUVRAGES</u> :

_ BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, éditions ellipses, deuxième édi

_ El Kouhen Mohamed, Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l'homme, Martinus Nijhoff, Brill Archive, 1986.

_ Sandoz Yves, Commentaire des Protocoles addi
juin 1977 aux Conven
Christophe Swinarski et Bruno Zimmermann (éd.), Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986.

3) <u>MEMOIRES</u> :

_ Cadiou Aude, Le Travail des enfants (L'apport de la Conven mémoire de DEA (droit privé), Université de Nantes, 2002.

4) <u>ARTICLES</u> :

_ Arnaud Bernadette, «Des enfants-guerriers chez les Gaulois», Sciences et Avenir n° 662 avril 2002.

_ ARZOUMANIAN NAÏRI ET PIZZUTELLI FRANCESCA, Victimes et bourreaux : questions de responsabilité liées à la problématique des enfants-soldats en Afrique, IRRC Vol. 85 No 852, Décember 2003.

_ Escorihuela Alejandro Lorite, " Remarques sur la personnalité juridique internationale du CICR", Revue générale de droit international public, Vol. 105, No. 3, 2001.

_ Fin Emmanuel, «la protection de l'enfant prisonnier de guerre en droit international humanitaire», Sur site internet.

_ MARROT-FELLAG ARIOUET Céline et KALUSKI-SAVILLE Betty, «Les enfants cachés pendant la seconde guerre mondiale aux sources d'une histoire clandestine», Sur site internet.

_ Surbeck Jean- Jacques, et autres, étude et essais sur le droit international humanitaire et sur le principe de la croix rouge, <<la diffusion du droit international humanitaire,condition de son application>>, Sur site internet.

5) <u>DOCUMENTS</u> :

_ Base de données sur les normes internationales du travail, (Organisation internationale du travail).

_ Collection des traités des nations unis.

_ États Parties au Statut de Rome La cour pénale internationale (CPI).

_ Guerre et droit : certains des progrès majeurs introduits par les Protocoles additionnels I et II.

_ Les principes de paris Principes et lignes directrices sur les enfants associés aux forces armées ou aux groupes armés, février 2007.

_ Liste des états membre de l'ONU.

_ Mise en œuvre du droit international humanitaire : du droit à l'action, Fiche technique indiquant ce que signifie la mise en œuvre nationale du droit international humanitaire, à qui elle incombe, quelles sont de façon générale les mesures à adopter et comment celles-ci peuvent être mises en place. Document PDF. Services consultatifs en droit international humanitaire, Division juridique, Comité international de la Croix-Rouge, suisse, Genève, 2008.

_ Principes du Cap (1997) concernant la préven recrutement d'enfants dans les forces armées, la démobilisation et la réinsertion sociale des enfants soldats en Afrique.

_ Sandoz Yves, Protection de la population civile, (Résumé du sixième cours de Droit international humanitaire). Document de travail de l' Université de Fribourg. Décembre 2006.

ثالثاً: المراجع باللغة الانجليزية

1) BOOKS :

_ Draper G.I.A.D. Professor Colonel, OBE, Reflections on Law and Armed Conflicts, édited by Gerald Irving A. Dare Draper, Michael A. Meyer, H. McCoubrey, Publié par Martinus Nijhoff Publishers, 1998.

_ Van Bueren Geraldine, The international law of child, the Hague, Mar

2) ARTICLES :

_ Chetail Vincent, "The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law", International Review of the Red Cross (IRRC), vol. 85, N° 850 June 2003.

_ Chopard Jean-Luc, “Dissemination of international humanitarian law to diplomats and international officials”, (IRRC), Vol. 77, No. 306, 1995.

_ Gasser Has NS-Peter, "An Appeal for the Ratification by the US,"AMERICAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW , Vol 81,N°4, October 1987.

3) DOCUMENTS :

_ ICRC : National Implementation of International Humanitarian Law, Annual Report of 1998, Advisory Service on Interna

_ UNICEF : The Author (E/ICEF.CRP.2) , Children in situations of armed conflicts, UNICEF, New York, 1986.

رابعاً : مواقع على شبكة الانترنت

h
36/ar -
des_enfantsguerriers_chez_les_gaulois.html

http://www.un.org/french/aboutun/etatsmbr.shtml

h

.htm

http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=190&msg=123266943

h

monline.net/discussiona/message.jspa%3FmessageID%3D59254%26tstart%3D0+%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D8%A7%D8%A1+%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87+%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A+%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84+%D8%A3%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A1+%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9&hl=fr&ct=clnk&cd=3&gl=fr

www.turath.com.

h

onid=EA7654C6A827D2207A88976F28DA42F6.dc115

h

http://fr.wikipedia.org/wiki/Prise_de_Tunis

h

h

cef.org/french/path/Documents/Session%25202%2520Droit%2520Interna

l%2520du%2520par

cap.doc+principes+du+Cap&hl=fr&ct=clnk&cd=1&gl=fr

h

h -

4.pdf?kmt=a97a63c1c3ad4b4837a5b4a86b20dbc9



h

lage-

justice.com/journal/articles/ftp/protectionenfant.pdf+La+prote

c +

http://lamaisondesevres.org/cel/cel0.html

http://trial-ch-fr.blogspot.com/2008/06/enfants-soldats-le-problme-des-filles.html

www.menoressoldado.org

http://www.unhcr.fr/cgi-bin/texis/vtx/protect/opendoc.pdf?tbl= PROTECTION&id =44db3dbe2

h

w&Query=%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20OR%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%20OR%20%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84%20OR%20%D9%81%D9%8A%20OR%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20OR%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9&searchWv=1&searchFuzzy=1&SearchOrder=1&SearchMax=0&style=Custo_results

h

h w.vil

lage-

justice.com/journal/articles/ftp/protectionenfant.pdf+La+prote

c

ional+humanitaire.+Emmanuel+Fin,+emmanuel.fin%40voila.fr&hl=fr&ct=clnk&cd=2&gl=fr

h ml/additional-

protocols-links-080607

http://www.un.org/members/list.shtml (United Nations Member States)
h -des-
enfants12.html#fnref41
h -
4.pdf?kmt=a97a63c1c3ad4b4837a5b4a86b20dbc9
h
E/Mise_en_oeuvre_DIH.pdf
http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf
http://www.un.org/french/aboutun/etatsmbr.shtml
(Liste des états membre de l'ONU).
State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Trea -Oct-2008, p 6.
http://www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&id=317&chapter=4&lang=fr
http://www.icc-cpi.int/asp/statesparties.html
h *htm*
h
e/IHL_Fact-Finding_Commission.pdf
h
h

Sommaire

فصل تمهيدي : مفهوم الأطفال والتطور التاريخي لحمايتهم 3

المبحث الأول : 4مفهوم الأطفال 4

المطلب الأول : 5مفهوم الطفل لغويا وعلميا 5

الفرع الأول : تعريف الطفل ومدلول الطفولة في اللغة 5

الفرع الثاني : معنى الطفولة ومراحلها عند علماء الطب 6

الفرع الثالث : مدلول الطفل ومراحل الطفولة عند علماء النفس 6

الفرع الرابع : تعريف الطفل ومراحل الطفولة عند علماء الاجتماع 7

المطلب الثاني : مفهوم الأطفال قانونا 8

الفرع الأول : تعريف الطفل وحدود الطفولة في التشريع الجزائري 8

الفرع الثاني : الطفل ومراحل الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان 12

الفرع الثالث : الطفل ومراحل الطفولة في القانون الدولي الإنساني 18

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 22

المطلب الأول : العصور القديمة 23

الفرع الأول : الحضارات الأفرأسيوية 24

الفرع الثاني : الحضارات الأوروبية 26

الفرع الثالث : الديانات السماوية 28

المطلب الثاني : العصور الوسطى 31

الفرع الأول : أحكام حماية الأطفال عند المسلمين 31

الفرع الثاني : نظرة الأوربيين للأطفال أثناء الحروب 34

المطلب الثالث : العصر الحديث 37

الفرع الأول : معاملة النصارى للمسلمين في الأندلس وتونس 37

الفرع الثاني : ظهور المبادئ الضابطة لسلوك المتحاربين 38

المطلب الرابع : الفترة المعاصرة 40

الفرع الأول : تعزيز المبادئ المنادية بعدم التعرض للمدنيين 40

الفرع الثاني : بداية التقنين 40

الفرع الثالث : مرحلة التنظيم الدول 41

الفصل الأول : الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية 48

المبحث الأول : حماية الأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني 49

المطلب الأول : الحماية العامة 50

الفرع الأول : الحماية العامة ضد تجاوزات الأطراف المعادية 50

الفرع الثاني : الحماية العامة ضد آثار العمليات العسكرية 62

المطلب الثاني : الحماية الخاصة 67

الفرع الأول : الحماية المرتبطة بسن الطفل 69

الفرع الثاني : الحماية اللصيقة بصفة الطفل 89

المطلب الثالث : الحماية الاحتياطية 98

الفرع الأول : أسس الحماية الاحتياطية. 98

الفرع الثاني : حالات الحماية الاحتياطية ومحتواها 101

المبحث الثاني : حماية الأطفال المنصوص عليها في بعض فروع القانون الدولي العام الأخرى 106

المطلب الأول : حماية الأطفال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان 106

الفرع الأول : الوثائق الدولية الملزمة 107

الفرع الثاني :المبادئ الأخلاقية العالمية المتعلقة بالأطفال 112

المطلب الثاني : حماية الأطفال بموجب قانون الدولي للعمل 116

المطلب الثالث : حماية الأطفال بموجب القانون الدولي الجنائي 118

الفرع الأول : مفهوم القانون الدولي الجنائي 119

الفرع الثاني : التجريم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 119

الفرع الثالث : التجريم بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 120

الفرع الرابع : التجريم بموجب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 121

الفرع الخامس : إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974 122

الفرع السادس : الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالأطفال حسب البروتوكول الأول لعام 1977 122

الفرع السابع : التجريم بموجب النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998 124

الفرع الثامن : معاملة الأطفال 124

الفصل الثاني : آليات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية 126

المبحث الأول : الآليات الوطنية 127
المطلب الأول : : التدابير الوقائية 127
الفرع الأول : الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية .. 128
الفرع الثاني : المواءمة بين القانون الداخلي و القانون الدولي 134
الفرع الثالث : الالتزام بالنشر والتأهيل 138
المطلب الثاني : الآليات الردعية 154
الفرع الأول : الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الدولية على المستوى الوطني 155
الفرع الثاني : اختصاص المحاكم الدولية على المستوى الوطني 155
الفرع الثالث : الجرائم المرتكبة ضد الأطفال 157
المبحث الثاني : الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية 158
المطلب الأول : آليات القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.......... 158
الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر 158
الفرع الثاني : الدولة الحامية 162
الفرع الثالث : لجنة تقصي الحقائق 163
المطلب الثاني : آليات القانون الدولي العام لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية 165
الفرع الأول : لجنة حقوق الطفل 166
الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة 169
الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية 182
خاتمة 185
النتائج 185
التوصيات 191
ملــخص 194
Abstract 194
Résumé 195
الملاحق 196
ملحق رقم : 01 196
ملحق رقم : 02 210

المصادر 213

المراجع 213